

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه

الدراسات العليا الشرفية

قسم الاقتصاد الاسلامي



3.1.2.000.2092

• • • ۲۲۹

سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي

رسالة مقدمة من الطالب

خالد سامي وحمود كتيب

لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي

المشرف الفقهي

المشرف الاقتصادي

الأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود

الدكتور عمر زهير حافظ

عام

١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م

11/11/2023

Handwritten signature and date: 11/11/11

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مختصر عن الرسالة

عنوان الرسالة : سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي

يستهدف هذا البحث دراسة سياسات الدخول وبيان مدى ملاءمتها للتطبيق في الدول الإسلامية المعاصرة من الناحيتين الشرعية والعملية .

وهذا الهدف يحدد الجوانب الرئيسة في البحث ، وهي : (١) بيان الحاجة الى سياسات الدخول (٢) اثبات فاعليتها (٣) توضيح الأساس الشرعي لسياسات الدخول (٤) اقتراح سياسات دخول قابلة للتطبيق في الدول الإسلامية المعاصرة .

ونظرا للاختلاف في طبيعة هذه الجوانب عن بعضها البعض فاني استخدمت مناهج بحث متعددة: حيث بينت الحاجة الى سياسات الدخول عن طريق استخدام الأساليب الإحصائية ، وبنيت فاعلية سياسات الدخول على نموذج رياضي ، بينما ركزت على مناهج البحث المستقاة من أصول الفقه في بحث الأساس الشرعي لها .

ومن نتائج هذا البحث : (١) هناك حاجة الى سياسات الدخول نظرا لوجود مشكلتي عدم الاستقرار وسوء توزيع الدخول في عالمنا المعاصر من ناحية وعجز السياسات التقليدية في إيجاد حلول مرضية لهذه المشاكل بدون دعم من سياسات الدخول من ناحية أخرى (٢) ان حاجة الدول الإسلامية الى سياسات الدخول أوسع ، ذلك أن بعض أدوات السياسات التقليدية الهامة كالقرض العام وسياسة إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة تنطوي على ربا القرض . لذا فان الحكومات الإسلامية مقيدة في استخدام أدوات السياسات التقليدية . الأمر الذي يعني أنها مدفوعة الى اعتماد أكبر على سياسات الدخول لتحقيق هدي الاستقرار والعدالة (٣) ان لسياسات الدخول فاعلية في تحقيق هدفها الرئيسي وهو ابطاء أو خفض معدلات التضخم . وهي حقيقة أثبتتها النماذج الاقتصادية الرياضية والقياسية (٤) يمكن اعتبار أهداف سياسات الدخول من أهداف السياسة الشرعية ، اذ في العمل على تحقيقها جلب مصلحة ودرء مفسدة . كما أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع من استخدام أدوات هذه السياسة : فوضع المعايير تسعير مشروع ، والعقوبات لا تعدو أن تكون تعزيرات مالية على مخالفة ما أمر به ولي الأمر ، والحوافز ما هي الا خفض في الأعباء الضريبية لمستلمي الأجور والرواتب (٥) لابد من اجراء بعض التعديلات على سياسات الدخول لكي يمكن تطبيقها في اقتصادات الدول الإسلامية ، على اعتبار أنها من الاقتصادات النامية .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

عميد كلية الشريعة

المشرف الاقتصادي

المشرف الشرعي

الطالب

د. محمد بن صامل السلمي

د. عمر زهير حافظ

أ.د. يوسف عبد المقصود

خالد سامي كتي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقال الملك : إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ،
وسبع سنبلات خضر وآخر يابسات • يأيها الملأ أفتونسي في رؤياي إن كنتم
للرؤيا تعبرون ! قالوا : أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين • وقال
الذي نجا منهما ، وادكر بعد أمة : أنا أنبئكم بتأويله فارسلون • يوسف أيها
الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر
وآخر يابسات لعلني أرجع الى الناس لعلهم يعلمون • قال : تزرعون سبع
سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون • ثم يأتي من بعد
ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم هن إلا قليلا مما تحصنون • ثم يأتي من بعد
ذلك عام فيه يغال الناس وفيه يعصرون ﴾ •

سورة يوسف ، الآيات ٤٢ - ٤٩

شكر وتقدير

أحمد الله الذي هداني إلى طلب العلم الشرعي
وأسأله المزيد من التفقه في الدين .

وأسجل جزيل شكري لكل من علمني . وأخص بالذكر
الأستاذين الفاضلين : الدكتور يوسف عبدالمقصود ، المشرف
الفقي ، والدكتور عمر حافظ ، المشرف الإقتصادي ؛ لما
لهما من فضل في إخراج هذا البحث بالمظهر الذي هو
عليه الآن . أما ما فيه من قصور فلا يسأل عنه أحد غيري .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من الأستاذين الفاضلين
الدكتور رمضان حافظ والدكتور ربيع الروبي اللذين أشرفا
على المراحل الأولى من الرسالة .

وأسأل الله أن يجعل ما بذلوه جميعاً في ميزان
حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ١ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ٢ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ، الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ٣ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ٤ .

أما بعد :

فمنذ الستينات من هذا القرن والاهتمام يتزايد بسياسات الدخول على الرغم من أن أصول هذه السياسات يرجع الى الحضارات القديمة . ويظهر الاهتمام الحديث بأمر هذه السياسة في كم البحوث التي تناولت هذا الموضوع

وعدد المؤتمرات والندوات التي خصصت من أجل بحثه . ولا أقصد بما تقدم التنويه بسياسات الدخول ، وإنما بيان أهمية بحث هذه السياسات .

وازاء هذا الاهتمام العالمي بهذا الموضوع وغيره ، كالحفاظة على البيئة مثلا ، يمكن أن نقف كمسلمين أحد موقفين : أولهما : الانغلاق وعدم القاء بال لما يجري في العالم ؛ وثانيهما ، الانفتاح غير المحدود على ما يدور .

وفي اعتقادي أن كلا من الموقفين السابقين قد حاد عن الصواب . انغلقت اليابان على نفسها في بعض العصور ، بينما أخذت أوروبا بأسباب القوة . لذا كانت المفاجأة مذهلة ومؤلمة لليابان عندما جاء الغرب يدق بابها بعنف في عصر التوسع الغربي الاستعماري .

هذا بالنسبة للموقف الأول . أما الموقف الثاني فهو ليس أقل إمعانا في الخطأ . ذلك أن الانفتاح المطلق على ما يجري في العالم ، والتأثر السريع به يقوض بنية المجتمع المسلم ويجعل حصوننا مهددة من داخلها .

والموقف السليم ، في نظري ، هو عدم الغفلة عن مجريات الأمور في العالم ، والأخذ بكل ما فيه مصلحة حقيقية للأمة ، وترك كل ما يجلب لها المضرة والفساد . فالحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجهها . إلا أن هذا الأخذ لا يكون إلا بعد روية وإمعان فكر . وهذا البحث يستهدف دراسة سياسات الدخول^٥ وبيان مدى ملاءمتها للتطبيق في الدول الإسلامية المعاصرة من الناحيتين الشرعية والعملية .

وهذا الهدف يحدد الجوانب الرئيسية في البحث ، وهي : (١) بيان الحاجة الى سياسات الدخول (٢) إثبات فاعليتها (٣) توضيح الأساس الشرعي لسياسات الدخول (٤) اقتراح سياسات دخول قابلة للتطبيق في الدول الإسلامية المعاصرة .

منهج البحث وخطته :

يمكن استخدام العديد من المناهج في اثبات الحقائق ، إلا انه يختار منها ما هو أكثر ملاءمة لطبيعة البحث .

ومن أهم مناهج البحث الإقتصادي : المنهج الوصفي ، المنهج الاستنباطي ، المنهج الاستقرائي ، والمنهج الحديث .

فأما المنهج الوصفي فيعتمد على تصنيف المعلومات وتبويبها وتنظيمها للوصول الى وصف الظاهرة ، كما يعتمد كذلك على التحليل للتوصل الى استنتاجات تساهم في فهم الواقع .

وأما المنهج الاستنباطي فينطوي على التدرج من العام الى الخاص حيث يتم استخلاص النتائج من الافتراضات أو المسلمات للوصول الى القوانين الإقتصادية والتعميمات . ويستخدم المنهج الاستنباطي في النظرية الإقتصادية وفي الإقتصاد الرياضي . وعلى الرغم من أن هذا المنهج يوصلنا الى التعميمات إلا ان هذه التعميمات لا تكون سليمة إلا بعد اختبارها في الواقع .

واما المنهج الإستقرائي فينطوي على الإنتقال من الخاص الى العام حيث يتم استخلاص النتائج العامة من حالات جزئية . ويقوم هذا المنهج على ملاحظة الواقع الا انه يصعب التعميم على الحالات المماثلة في كل زمان ومكان . ويستخدم المنهج الإستقرائي في الإقتصاد التطبيقي .

الا انه يمكن الجمع بين منهجي الإستنباط والإستقراء ويسمى هذا المنهج بالمنهج الحديث ، وفيه يمكن التوصل الى تعميمات تصلح لحالات معينة في اماكن معينة . ومن أوضح الأمثلة على تطبيق المنهج الحديث في الدراسات الإقتصادية استخدام الإقتصاد القياسي .

وسأعول على استخدام المنهج الوصفي والإستنباطي والمنهج الحديث بصورة أكبر من المنهج الإستقرائي . ويمكن تلخيص منهجي في البحث بقسميه الإقتصادي والفقهية في النقاط الآتية :

- ١- استخدام الأساليب الإحصائية في وصف الظواهر .
- ٢- استخدام الأشكال الهندسية في توضيح الأفكار .
- ٣- استخدام أساليب الإقتصاد الرياضي في التوصل الى الحقائق الاقتصادية .
- ٤- استخدام أساليب الإقتصاد القياسي في اختبار الفرضيات .
- ٥- استخدام المنهج المقارن في بيان مزايا الإقتصاد الاسلامي .
- ٦- الإعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس في بيان الأحكام .
- ٧- استخدام المصادر الأخرى (كالمصالح المرسلة والإستحسان والعرف ...) في حالة عدم وجود نص .

- ٨- استخدام قواعد أصول الفقه في فهم النصوص كالقواعد الخاصة بالأمر والنهي والمطلق والمقيد والخاص والعام . . .
- ٩- الإستئناس بالقواعد الفقهية .
- ١٠- استعراض الأقوال في قضايا البحث الرئيسية مع مناقشتها والترجيح بينها .
- ١١- بيان مواضع الآيات .
- ١٢- تخريج الأحاديث .
- ١٣- العناية بتعريف المصطلحات .

وسأخصص الباب التمهيدي من البحث لبيان الحاجة الى سياسات الدخول . وسأحاول إظهار هذه الحاجة من خلال بيان قصور السياسات المالية والنقدية في معالجة مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة وضرورة وجود سياسات مكتملة للتمكين من ذلك .

أما الباب الأول فسيتناول الجوانب الفنية لسياسات الدخول ، حيث سأعرف هذه السياسات ، وأبين صورها المختلفة ، وأثبت فاعليتها . ومعالجة هذه المواضيع ضرورية ليتكون لدى الباحث تصور واضح عن سياسات الدخول . فالحل لكم على الشيء فرع عن تصوره .

والباب الثاني سأبحث فيه الأساس الشرعي لسياسات الدخول . حيث سأستخدم الحقائق الشرعية في وصف سياسات الدخول ومكوناتها - بعد أن

أكون قد حصلت على تصور دقيق لها في الباب السابق - توطئة لبيان مدى مشروعية هذه السياسات .

أما الباب الثالث فسأخصصه لبحث سياسات الدخول المقترحة للتطبيق في الدول الإسلامية المعاصرة ، حيث سأعرض لخصوصية حاجة الدول الإسلامية الى هذه السياسات كما سأحاول اجراء بعض التعديلات عليها نظرا لاختلاف الأوضاع الإقتصادية التي تعيشها دول العالم الاسلامي عن الأوضاع الإقتصادية السائدة في العالم الغربي حيث نشأت هذه السياسات وتطورت .

وقد رسمت خطة البحث بتقسيمه الى مقدمة ، وباب تمهيدي عن الحاجة الى سياسات الدخول ، وثلاثة أبواب عن سياسات الدخول ، وأختتم البحث بخاتمة أخص فيها أهم نتائج البحث ، ويأتي بعد ذلك قائمة المصادر والمراجع ثم الفهرس العام للموضوعات . وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا : المقدمة - واشتملت على دوافع البحث والغاية منه ، ومنهج الدراسة وخطة البحث .

ثانيا : الباب التمهيدي - وهو دراسة عن الحاجة الى سياسات الدخول ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريفات وطرق القياس . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريفات .

- المبحث الثاني : طرق قياس عدم المساواة .
- المبحث الثالث : طرق قياس التضخم .
- المبحث الرابع : معدل البطالة .

الفصل الثاني : وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في عالمنا المعاصر . وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في الإقتصادات المتقدمة
- المبحث الثاني : وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في الإقتصادات النامية .

الفصل الثالث : السياسات الإقتصادية المتبعة . وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : مدى نجاح السياسات الإقتصادية في حل مشكلة عدم العدالة .
- المبحث الثاني : مدى نجاح السياسات الإقتصادية في حل مشكلة عدم الاستقرار .

ثالثا : الباب الأول - سياسات الدخل في الإقتصاد الوضعي ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريف وأنواع سياسات الدخل . وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف سياسات الدخول
- المبحث الثاني : أنواع سياسات الدخول
- المبحث الثالث : الإقتصاديون وسياسات الدخول

الفصل الثاني : التحليل الإقتصادي لسياسات الدخول • وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : الأجور والأسعار والإنتاجية
- المبحث الثاني : منحى فيليبس

الفصل الثالث : سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية • وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تفضيل الاقتصاديين لسياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية
- المبحث الثاني : الحوافز
- المبحث الثالث : العقوبات

رابعاً : الباب الثاني - سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي • ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي • وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الملكية المزدوجة
- المبحث الثاني : الحرية المقيدة
- المبحث الثالث : النظام المالي في الاسلام

الفصل الثاني : أهداف سياسات الدخول في اطار القواعد الفقهية والأصولية . وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : السياسة الشرعية .
- المبحث الثاني : المصالح المرسله .
- المبحث الثالث : سياسات الدخول من السياسات الشرعية .

الفصل الثالث : الأساس الشرعي لمكونات سياسات الدخول . وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : وضع المعايير .
- ملحق المبحث الأول: الاكراه في عقد الاجارة الواردة على العمل .
- المبحث الثاني : الحد الأدنى للاجور .
- المبحث الثالث: العقوبات .
- المبحث الرابع : الخوافز .

خامسا : الباب الثالث – سياسات الدخول المقترحة للتطبيق في الدول الاسلامية المعاصرة . ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حاجة الدول الاسلامية الى سياسات الدخول . وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في حكم اشتراط الزيادة في القرض .
- المبحث الثاني : في بعض أدوات السياسات التقليدية .
- المبحث الثالث: في انطواء هذه الأدوات على محرمات شرعية .

الفصل الثاني : سياسات الدخول المقترحة .

سادسا : الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث .

سابعا : فهرس موضوعات البحث .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

حواشي المقدمة

- ١ - صور خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر سنن النسائي ، ٩٠/٦ .
- ٢ - سورة آل عمران ، آية ١٠٢ .
- ٣ - سورة النساء ، آية ١ .
- ٤ - سورة الأحزاب ، الآيتين ٧٠ ، ٧١ .
- ٥ - يمكن تعريف سياسات الدخول بأنها " سياسة حكومية تحاول الحد بشكل مباشر من التغيرات في الأجور والأسعار بغرض إبطاء تضخم الأسعار " . انظر :
ص ٨٢ من البحث .



الباب التمهيدي

باب تمهيدي الحاجة الى سياسات الدخول

تعتبر سياسات الدخول من السياسات الهامة التي تلجأ اليها الدول المعاصرة لمعالجة مشكلتي عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم العدالة الاجتماعية . لذا فاننا في هذا الباب سنقوم ببحث هاتين المشكلتين لمعرفة مدى وجودهما في عالمنا المعاصر ولمعرفة مدى نجاح السياسات المالية والنقدية في القضاء عليهما ، مما يقتضينا البحث في بعض التعريفات وطرق القياس . وللإجابة على هذه الاسئلة صلة وثيقة ببيان الحاجة الى سياسات الدخول ، وهو مقصودنا من هذا المدخل ، لذا يحتوي هذا الباب على ثلاثة فصول ، هي :

- الفصل الأول : تعريفات وطرق القياس
- الفصل الثاني : وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في عالمنا المعاصر
- الفصل الثالث : السياسات الاقتصادية المتبعة

الفصل الأول

تعريفات وطرق القياس

المبحث الأول : تعريفات :

لكي نتعرف على مشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي نبدأ بتعريفه . فهو تلك الحالة الاقتصادية التي تتمف بمستوى عال من النشاط الاقتصادي والتي تخلو من التقلبات الدورية الشديدة : ولمستوى النشاط علاقة وثيقة بالانتاج والعمالة* والأسعار . الا أن الاستقرار في الانتاج والعمالة يختلف في مفهومه عن الاستقرار في الأسعار . فالاستقرار في الأسعار انما يعني ثبات مستوى الاسعار . والاستقرار في الانتاج والعمالة لا يمكن أن يعني ثبات مستويات الانتاج والعمالة . اذ القوة العاملة تنمو كما ان الانتاجية تزيد بمرور الوقت ، وهذا يؤدي الى البطالة* في حالة ثبات مستوى الانتاج . لذلك فان الاستقرار في الانتاج والعمالة يتضمن معدلات نمو* فيها تتواءم مع معدلات الزيادة في الانتاجية والنمو في حجم القوة العاملة في الاقتصاد . وبالتالي فان هناك عـدم استقرار في الاقتصاد اذا كانت هناك زيادات ملحوظة ومستمرة في الأسعار أو ظهور فجوات بين معدلات الانتاج ومستويات العمالة الممكنة والفعلية .

* العمالة: عدد العمال البالغين الذين يعملون في وظائف تستغرق ساعات الدوام المعتادة .

(Samuelson,p.908)

* البطالة: عدد العمال البالغين الذين لا يعملون ويبحثون عن عمل . (Lipsey,p.920)

* النمو الاقتصادي: الزيادة في الطاقة الانتاجية بالاسعار الثابتة . (Lipsey,p.908)

ولعدم الاستقرار تكاليف باهظة . فالتضخم^{*} كظاهرة من
ظواهره على سبيل المثال يحابي المدينين على حساب الدائنين،
كما أنه يضر بمصالح ذوي الدخل الثابتة ويؤدي الى اعادة
توزيع الدخل والثروات بصورة عشوائية . كما أن البطالة
لا تقل ضررا . اذ انها تؤدي الى نقص في حجم الانتاج
والدخل هذا الى جانب تكاليفها الاجتماعية والسياسية^١
الرهيبه .

واذا ما انتقلنا الى مفهوم العدالة الاجتماعية، فإننا
نقف حائرين أمام تعريف هذا المصطلح الذي اختلف في
تعريفه المفكرون والفلاسفة والعلماء والفقهاء . ولا يسعنا
هنا الا أن نبين ما الذي نقصده بهذا المصطلح ، مستخدمين
في ذلك تعريفا اجرائيا للمفهوم ، دون الدخول في تفاصيل
التعريفات المتضاربة . نقصد بمفهوم العدالة الاجتماعية
تلك الطريقة التي يمكن استخدامها للحكم على عدالة أو ضاع
اقتصادية معينة من حيث اقترابها أو بعدها عن وضع أمثل بعكس
الحس الاخلاقي السليم . والوضع الذي نرغب في الحكم عليه في
هذا الفصل هو توزيع الدخل والثروات .

والعدالة الاجتماعية ليست هي الاعتبار الوحيد في
الحكم على صلاحية توزيع معين . ذلك أن الطريقة التي يتم
بها توزيع الدخل والثروات في المجتمع لها علاقة وثيقة

* التضخم : ارتفاع في متوسط كل الأسعار . ويختص هذا المصطلح أحيانا بالارتفاعات المزمعة أو
المتوقعة . (Lipsey, p.911)

بحوافز الانتاج . الأمر الذي يعني أن طريقة التوزيع لها أثر كبير على حجم الانتاج ^٢ . ولذا عندما نحكم على سياسات تمكثنا من التوصل الى مزيد من العدالة ، فلا ينبغي أن ننسى الثمن الذي سندفعه في المقابل ، فقد يكون الثمن باهظا .

المبحث الثاني : طرق قياس عدم المساواة :

هناك طرق عدة لقياس عدم المساواة في الدخول والثروات ^٣ منها: المدى ، الانحراف ، معامل الانحراف ، منحني لورنز ، معامل جيني ، مقياس اتكنسون ، الانحراف المعياري للوغاريتمات ، انحراف المتوسط النسبي ، مقياس دالتون ، مقياس تايل ... وهذه القائمة لا تحتوي على كل الطرق وانما جاء ايرادها على سبيل المثال فقط . ويرى الدكتور رويحي الرحيلي ، جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وجوب اضافة التحفظ التالي : الا انه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بأن هذه المقاييس وضعت في بلدان لا تطبق أحكام الشريعة فهي بالنسبة لهم نافعة وهي عين العدل ، أما بالنسبة للبلدان الاسلامية التي تطبق أحكام الشريعة وسياساتها فهم في غنى عن سياسة الدخول الوضعية .

ونظرا لأن معالجتنا لطرق القياس هذه انما جاءت عرضا لخدمة أهداف البحث ، فاننا سوف لا نتناولها بالتفصيل ، بل اننا سوف نقتصر على بعضها ، حيث سنقتصر على ما اشتهر منها في أدبيات علم الاقتصاد .

* القوة العاملة : عدد العمال الذين يعملون والذي لا يعملون . (Lipsey , p. 905)

الانحراف ومعامل الانحراف . يمكن تعريف الانحراف جبريا

كالآتي :

$$V = \frac{\sum_{i=1}^n (\mu - y_i)^2}{n}$$

حيث ترمز μ الى متوسط دخل الأسرة ، كما ترمز y_i دخل الأسرة ، أما n فتمثل عدد الأسر . ويمكن التعبير عن التعريف الجبري كالآتي : الانحراف هو عبارة عن اجمالي مربع انحراف دخول الأسر عن المتوسط مقسوما على عددهم . وتربيع انحرافات دخول الأسر عن المتوسط انما يعني بأن الدخول البعيدة عن المتوسط ستعطى وزنا اكبر من الدخول القريبة منه . ويترتب على ذلك أن اعادة توزيع الدخل من الأسر الأغنى البعيدة الى الأسر الفقيرة سيكون تأثيره أكبر على الانحراف من اعادة توزيع نفس المقدار من الدخل من الأسر الأغنى القريبة الى الأسر الفقيرة . وهذه خاصية مضمودة في هذا القياس كما ذهب الى ذلك Pigou و Dalton^٤ . فلو اعدت توزيع الدخول من الأسر الأغنى والقريبة من الأسر الفقيرة، والذين هم في حكم الفقراء ، الى الفقراء لا أخالك قد صنعت شيئا يذكر لتحسين توزيع الدخول بين الأسر في المجتمع .

الا أن هناك مشكلة نواجهها مع هذا القياس ، وهي انه يتصف بالحساسية بالنسبة للمتوسط . بمعنى آخر أن لقيمة المتوسط تأثير على حجم الانحراف . ويترتب على ذلك انـه بالامكان مواجهة الحالة التالية عند مقارنة توزيعين : حيث

تكون قيمة الانحراف أصغر للتوزيع الذي يكون تشتته أكبر
لا شيء إلا لأن متوسطه أصغر من متوسط التوزيع الآخر . مع
أن العكس هو الذي ينبغي أن يكون .

والمقياس الذي يتلافى هذه المشكلة هو معامل
الانحراف . ويمكن تعريفه كالآتي :

$$C = \sqrt{\sigma/\mu}$$

ومن التعريف يتضح أن معامل الانحراف ما هو إلا الجذر
التربيعي للانحراف مقسوما على المتوسط . ونتيجة لذلك نجد
أن هذا المقياس لا يتصف بالحساسية إلى المتوسط .

وهذا المقياس لا يخلو كسابقه من بعض المشاكل منها :
ان الانحراف لا يقاس إلا من المتوسط^٥ . والسؤال هو لم
لا يقاس الانحراف من كل قيمة بدلا من الاقتصار على المتوسط
فقط ؟ كما أن هذا المقياس يعطي نفس الوزن لكل اعادة
توزيع طالما كانت الاقيام متساوية بغض النظر عن غنى
الأخذ والباذل . الأمر الذي يعني فقدان الصفة المحمودة
التي اشرنا إليها في المقياس السابق .

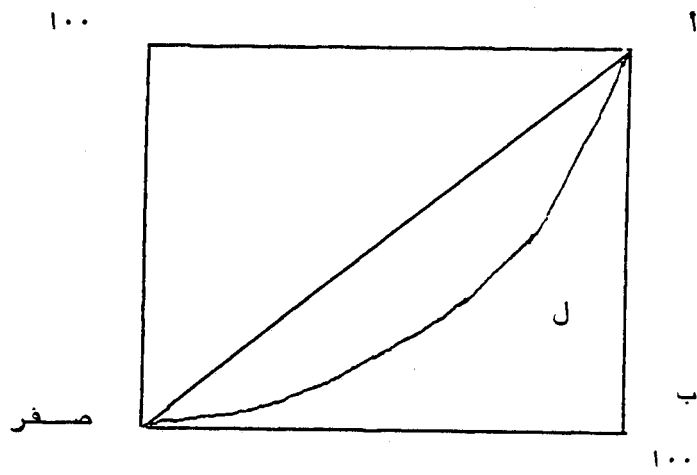
منحنيات لورنز ومعامل جيني . ان معامل جيني هو
أكثر هذه الطرق استخداما . ويمكن ايضاح فكرة هذا المعامل
من خلال منحنى لورنز . اذا قمنا بتسجيل الأسر على المنحنى

الأفقي بعد ترتيبهم تصاعديا بحسب دخولهم ، كما قمنا بتسجيل
 الأنصبة التراكمية من الدخل الكلي على المحور الرأسي الذي
 حملت عليه هذه الأسر ، نحصل على ما يسمى بمنحنى لورنز^٦ .
 وبطبيعة الحال ان صفر من السكان سوف يحصل على صفر من
 الدخل ، كما ان ١٠٠ ٪ من السكان سيحصلون على ١٠٠ ٪ من
 الدخل . وبالتالي فان اتجاه هذا المنحنى سيكون نحو الشمال
 الشرقي . واذا كان كل أسرة تحصل على نفس المستوى من
 الدخل فان منحنى لورنز هو الخط الذي يربط بين النقطة صفر
 والنقطة أ في الشكل رقم ١ - أ . ولكن اذا كانت هناك
 فروقات في مستويات الدخل ، بمعنى أن الأسر الدنيا على
 الخط الأفقي تحصل على مستويات من الدخل أقل من الأسر العليا ،
 فان معنى ذلك أن يكون المنحنى هو تحت الخط الذي يربط بين
 النقطتين : صفر ، أ - الخط ل في الشكل رقم ١ - أ .

ومعامل جيني ما هو الا نسبة المساحة المحصورة بين
 الخط ل والخط صفر ، أ الى المساحة المحصورة بين
 صفر ب أ . وهو بأخذ قيمة الصفر عندما تكون الدخول
 موزعة توزيعا متساويا ، وفي هذه الحالة سيكون المنحنى هو
 الخط صفر ، أ . كما يأخذ معامل جيني قيمة الوحدة عندما
 يأخذ المنحنى شكل أ حيث يكون كل الدخل هو من نصيب
 أسرة واحدة فقط .

شكل رقم (١ - ١)

منحنى لورنـز



والتعريف الرياضي لمعامل جيني هو :

$$G = \frac{1}{2n^2\mu} \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n |y_i - y_j|$$

حيث n تمثل عدد الأسر ، μ متوسط دخل الأسرة ،
 y_i و y_j هما أسرتان من مجموع الأسر . ويمكن إعطاء
 قيمة معامل جيني تفسيراً بسيطاً . إذا قمنا باختيار أسرتين
 من مجموع الأسر بطريقة عشوائية ، وحسبنا الفرق بين دخليهما
 منسوبا إلى متوسط دخل الأسر ، فإن الرقم الذي سنحصل عليه
 هو ضعف معامل جيني^٧ . فإذا كانت قيمة المعامل على سبيل
 المثال هي ٠.٣٨ . فإن معنى ذلك أننا نتوقع أن يكون الفرق
 بين دخل أي أسرتين مختارتين بطريقة عشوائية من المجتمع
 ككل هو ٧٦ ٪ من متوسط دخول الأسر .

وهذا المقياس هو الذي سنستخدمه في قياس مقدار عدم
 المساواة في توزيع الدخل بين الأسر . ذلك أنه يتلافى
 مشكلات معامل الانحراف . فهو يتصف بالحساسية لإعادة توزيع
 الدخل من المستويات المختلفة للدخل ، كما أنه يقيس
 الانحرافات بين كل قيمة والقيم الأخرى ولا يقتصر على قياس
 انحراف القيم عن المتوسط فقط .

المبحث الثالث : طرق قياس التضخم :

هناك عدة طرق لقياس التضخم الا أن أهمها :

- (١) الرقم القياسي لتكاليف المعيشة .
- (٢) الرقم القياسي لأسعار الجملة .
- (٣) الرقم القياسي لتكميش الناتج .

وتقاس البطالة بمؤشر معدل البطالة ، الا أن هذا المؤشر يحتاج الى تفسير قبل أن نتمكن من استخدامه نظرا لتنوع البطالة . وهذه هي المقاييس التي سنشرحها بايجاز فيما يلي قبل أن نستخدمها في اثبات وجود مشكلة الاستقرار في عالمنا المعاصر .

الرقم القياسي لتكاليف المعيشة . لا يزيد الدخول في تفاصيل نظرية الأرقام القياسية الا أن هناك طريقتان رئيسيتان في حساب التغير في مستوى الأسعار العام . أولاهما : طريقة لاسبيرز Laspyres والأخرى طريقة باش Paasche . فأما الطريقة الأولى فتحسب الرقم القياسي للأسعار عن طريق نسبة تكلفة سلع سنة الأساس بالأسعار الحالية الى تكلفتها بأسعار سنة الأساس . وأما الطريقة الثانية فتنسب تكلفة سلع السنة الحالية بأسعار السنة الحالية الى تكلفتها بأسعار سنة الأساس^٨ . ويستخدم الرقم القياسي لتكاليف المعيشة طريقة لاسبيرز في قياس مستوى الأسعار . أي أن معادلة الرقم

القياسي في هذه الحالة هي :

$$I_{2,1} = \frac{\sum_i p^2 q^1}{\sum_i p^1 q^1}$$

حيث $I_{2,1}$ يمثل قيمة الرقم القياسي للسنة الثانية باستخدام أسعار السنة الأولى . وحيث p^1 و p^2 يمثلان أسعار السلع في السنة الأولى والثانية على التوالي . وحيث q^1 تمثل الوحدات السلعية المشتراة في السنة الأولى .

وهذا الرقم يمثل نسبة انفاقين الى بعضهما البعض . فأما المقام فيمثل الانفاق على مجموعة ممثلة من السلع في السنة الأولى أو سنة الأساس ، وأما البسط فيمثل مقدار الانفاق المطلوب بأسعار السنة الثانية لشراء نفس المجموعة من السلع .

ما هي مجموعة السلع التي تدخل في حساب الرقم القياسي لتكاليف المعيشة ؟ تمثل هذه المجموعة ، في الولايات المتحدة على سبيل المثال ، أربعمئة وحدة سلعية . ويتم اختيارها بطريقة تجعلها تمثل مشتريات العمال والكتب الذين يعملون في المدن . ولكي تكون العينة ممثلة فان مجموعة السلع مكونة من ست مجموعات من السلع : المأكل ، المسكن ، الملابس ، المواصلات ، الصحة والتمتع بأوقات الفراغ ، وخدمات متنوعة .

ويتم جمع البيانات من خلال زيارة ١٨٠٠٠ بائع قطاعي
في ٥٦ مدينة من المدن الكبيرة . حيث تجمع أسعار المأكولات
شهريا ويكتفي بتجديد بيانات أسعار السلع الأخرى على أساس
ربع سنوي .

أما الأوزان التي تعطى لكل مجموعة سلعية ، فيتم
تقديرها عن طريق مسح لميزانيات الأسر ، وهو ما تستخدم
نتائجه لعدة أعوام .

الرقم القياسي لأسعار الجملة . يستخدم في الحصول
على هذا الرقم طريقة لاسبيرز ، ولذا فإن معادلة الرقم
القياسي لأسعار الجملة هي ذات المعادلة المستخدمة في الرقم
القياسي لتكاليف المعيشة .

وهذا التطابق بين المعادلتين لا يجعل الرقمين
القياسيين متطابقين . ذلك أن مجموعة السلع المستخدمة
تختلف بين الرقمين ، كما أن الأسعار مختلفة . مجموعة السلع
هنا أكبر . ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تشكل هذه
المجموعة ٢٢٠٠ وحدة سلعية . وهي تنقسم الى ثلاثئة
مجموعات : السلع الزراعية ، السلع الغذائية المصنعة ،
السلع الصناعية . ونظرا لأن هذه السلع تستخدم في عدة مراحل
حتى تصل الى يد المستهلك ، ينشأ لدينا تساؤل عن السعر

الذي نختاره . والسعر المختار هو ذلك الذي يتم التعامل به في أول صفقة تجارية مهمة . وهذا يجعل هذه الأسعار أسعار جملة ، ويتم تجميع البيانات الخاصة بأسعار هذه السلع عن طريق استبيان يوزع على مجموعة ممثلة من المصانع شهريا . اما الأوزان فتحدد عن طريق دراسة الأقيام المسجلة في وثائق الشحن في سنة الأساس .

الرقم القياسي لتكميش الناتج القومي . هناك فرق بين الناتج القومي الاسمي أو للنقدي والناتج القومي الحقيقي . وهذا الفرق ينشأ عن ارتفاع أسعار السلع والخدمات . إذ يبدو الناتج القومي أكبر مما هو عليه حقيقة حينئذ . ولذا نشأت الحاجة الى الفصل بين الزيادة الاسمية والزيادة الحقيقية في الناتج القومي .

وتتم عملية الفصل كالآتي : لكل مكون رئيسي من مكونات حسابات الدخل القومي رقم قياسي للأسعار . نستطيع باستخدام هذا الرقم التوصل الى القيمة الحقيقية لهذا المكون^٩ . اذ ما علينا سوى قسمة القيمة الاسمية للمكون على الرقم القياسي ، وبالتالي نحصل على القيمة الحقيقية . فلو كنا بصدد قياس القيمة الحقيقية للانفاق على الآلات والتجهيزات ، M_r ، على سبيل المثال . وكان الرقم القياسي لهذا المكون هو

p فان :

$$M_r = \frac{M_n}{p}$$

حيث M_n تمثل الانفاق النقدي على الآلات والتجهيزات . وبعد التوصل الى الأقيام الحقيقية للمكونات المختلفة للناتج القومي نقوم بالتوصل الى الناتج القومي الحقيقي عن طريق تجميع أقيام هذه المكونات المختلفة .

والرقم القياسي لتكميش الناتج القومي ما هو الا عبارة عن خارج قسمة الناتج القومي النقدي على الناتج القومي الحقيقي . ومن هنا يتضح أن هذا الرقم القياسي يستخدم طريقة باش^{١٠}، اذ اننا نستخدم مجموعة السلع المنتجة في السنة الحالية كأوزان .

والسؤال الآن : ما هو الرقم القياسي الذي سنقوم باستخدامه ؟ ان أشهر الأرقام القياسية السابقة هو الرقم القياسي لتكاليف المعيشة . ونظرا لارتباطه بتكاليف المعيشة فان هذا الرقم هو موضع اهتمام الرسميين وقادة النقابات العمالية والمدافعون عن حقوق المستهلك . هذا الى جانب ارتباط ملايين الدخول به كدخول أصحاب المعاشات ومستلمي بطاقات الغذاء ومستلمي التأمينات الاجتماعية ...^{١١}

وعلى الرغم من الشهرة التي يتمتع بها الرقم القياسي

لتكاليف المعيشة الا أنه يعاب عليه أنه يقيس تكاليف المعيشة من وجهة نظر العمال والكتبة في المدن فقط . مما يجعله غير صالح لقياس تكاليف المعيشة لفئات اخرى من أفراد المجتمع .

ويفضل الرقم القياسي لأسعار الجملة الرقم القياسي لتكاليف المعيشة من حيث أنه يشتمل على أسعار مجموعة أكبر من السلع كما أن أي زيادة فيه تترجم الى الزيادة في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة في فترة لاحقة . الا أنه يعيب عليه انه لا يشتمل على أسعار الخدمات ، وقد شاهدت هذه الاسعار ارتفاعات ملحوظة في كثير من المجتمعات المتقدمة مؤخرًا . كما أن الرقم القياسي لأسعار الجملة يختلف في دلالة على درجة التضخم عن بقية الأرقام القياسية للأسعار في بعض الاحيان نظرا لأن الأسعار المستخدمة هي اسعار جملة . وهذا يؤدي الى تضخم درجة الارتفاع في مستوى الأسعار العام في حالة ارتفاع أسعار المواد الأولية نظرا لتكرار حساب هذه الزيادة في الأسعار في المراحل المختلفة من التوزيع .

ونظرا لأن الرقم القياسي لتكميش الناتج القومي هو اكثر هذه الأرقام القياسية عمومية ، فاننا سنقوم باستخدام هذا الرقم في التعرف على مدى وجود مشكلة الاستقرار في عالمنا المعاصر .

المبحث الرابع : معدل البطالة :

ان معدل البطالة ما هو الا نسبة العاطلين الى القوة العاملة^{١٢}. وتشتمل القوة العاملة على العاملين الى جانب العاطلين عن العمل . اما ما سوى هؤلاء فلا يحسبون من القوة العاملة . وتختلف تعريفات العمالة والبطالة والقوة العاملة من دولة الى أخرى ومن وقت الى آخر . فلو أخذنا الولايات المتحدة على سبيل المثال فان العاطل فيها هو ذلك الشخص الذي قد بلغ ستة عشر عاما ولم يعمل خلال الأسبوع الذي جرى فيه الاحصاء الشهري للبطالة على الرغم من استعداداته التام للعمل كما انه كان يبحث عن عمل خلال الأربع الأسابيع السابقة على ذلك الأسبوع . وبالإضافة الى ما تقدم يحسب من العاطلين الاشخاص الذين هم في انتظار الاستدعاء للعمل في اعمال سرحوا منها مؤقتا أو انهم في انتظار الانخراط في عمل جديد خلال ثلاثين يوما .

اما العاملون فهم أولئك الاشخاص الذين قد عملوا بأجر خلال أسبوع الاحصاء أو كانوا يعملون لأنفسهم أو كانوا يعملون في مزرعة أو عمل تابع للأسرة لأكثر من خمسة عشر ساعة حتى ولو لم يحصلوا على أجر لقاء ذلك العمل . ويعد ممن العاملين أيضا من لم يعمل خلال ذلك الأسبوع بسبب المرض أو النزاعات العمالية أو الاجازة أو رداءة الطقس ... طالما

أن لديه وظيفة أو عمل .

ويمكن أن توجه الكثير من الانتقادات الى هذين التعريفين . فعلى سبيل المثال يحسب عاملا كل من عمل بأجر خلال اسبوع الاحماء بغض النظر عن ساعات العمل . وبالتالي فان معدل العمالة هنا يخفي حقيقة العمالة اذ هي عمالة ناقصة . فالشخص الذي يرغب في أن يعمل ثمان ساعات يوميا بالأجر السائد ولكن لا تتاح له فرصة العمل الا لأربع ساعات يوميا لا يمكن أن يقال أن عمالته كاملة . ومعنى ذلك أن معدل العمالة لا يدل حقيقة على العمالة الحقيقية التي تتمثل في العمل المنتج في الاقتصاد .

وقبل أن نسارع الى استخدام هذه التعاريف في الحكم على مدى وجود البطالة في الاقتصادات المتقدمة الأمر الذي يدل على انها عرضة لظاهرة عدم الاستقرار لابد أن نجيب على السؤال التالي : اذا كان معدل البطالة هو ٢٪ أو ٣٪ هل في ذلك دلالة على وجود البطالة ؟ ان الاجابة على هذا السؤال متعلقة بمفهوم العمالة الكاملة . ان الاقتصاد الامريكي ، على سبيل المثال ، يعتبر في حالة من العمالة الكاملة حتى ولو بلغ معدل البطالة ٤٪ ذلك لأن البطالة ليست من نوع واحد . فهناك البطالة الاحتكاكية* والبطالة الهيكلية الى جانب البطالة الناتجة عن نقص الطلب .

* البطالة الاحتكاكية : تلك البطالة التي تكون نتيجة لضرورة مرور بعض الوقت قبل أن يتم انتقال

العامل من عمل الى آخر . (Lipsey, p.909)

وتتمثل البطالة الاحتكاكية في العديد من الصور .
 فكثير من الطلبة يعمل لفترات متقطعة خلال العام . وهو في
 الفترة التي يبحث فيها عن العمل يعتبر عاطلا . كذلك
 الزوجات قد يدخلن ويخرجن من القوى العاملة لعدة مرات في
 حياتهن . هذا الى جانب انه في اقتصاد متغير نجد أن بعض
 المنشآت تسرح بعض عمالها تسريحا مؤقتا أو دائما في الوقت
 الذي توجد فيه منشآت أخرى ترغب في ذات النوعية من العمالة .
 إلا أن العمال المسرحون تسريحا مؤقتا لا يبحثون عن عمل جديد
 في العادة وبالتالي يصبحون في عداد العاطلين حسب التعريف
 المذكور أعلاه . أما المسرحون تسريحا دائما ، فعلى الرغم
 من وجود أماكن شاغرة لهم في أماكن أخرى إلا أنهم يحتاجون الى
 عدة أسابيع في المتوسط حتى يجدون هذه الوظائف الجديدة .
 وتقدر البطالة الاحتكاكية بحوالي ٢ ٪ . وهي كما رأينا
 ليست ظاهرة مرضية في الاقتصاد خاصة وأن بعض هؤلاء العاطلين
 قد تركوا وظائفهم بأنفسهم للبحث عن وظائف أفضل ، ولكنهم
 يعدون في عداد العاطلين حتى يجدوا هذه الوظائف .

وتكمن البطالة الاحتكاكية في حقيقة أن المتعاملين
 في سوق العمل لا يتمتعون بصفات العلم التام كما أن السوق
 قد يوجد بها بعض عوائق الحركة البسيطة . وإذا ما انتقلنا
 الى البطالة الهيكلية* فإنها تنتج عن ذات الأسباب إلا أن هناك
 اختلاف في النوعية ، إذ نجد أنفسنا هنا أمام عوائق كبيرة

* البطالة الهيكلية : تلك البطالة التي تكون نتيجة لعدم التوافق بين الخصائص التي تتطلبها الأعمال
 المتوفرة والخصائص التي يتسم بها العاطلون عن العمل . (Lipsey, p.909)

تمنع تحرك العمل من مكان لآخر أو من رب عمل لآخر أو من صناعة لآخرى أو من مهارة معينة لآخرى أو من نوع معين من الوظائف الى الأنواع الأخرى . مثال ذلك وجود وظائف هندسية بأعداد كبيرة إلا أن الخريجين متخصصون في الطب . فهنا لا يمكن حل هذا الوضع إلا عن طريق تغيير كبير في نظام الانتاج أو نظام التعليم وكلاهما يتطلب العديد من السنوات . وهكذا فإن البطالة الهيكلية يمكن أن تعتبر الصورة المزمنة والمعقدة من البطالة الاحتكاكية . وهذه البطالة وإن كانت تشكل ظاهرة مزعجة في الاقتصادات المتقدمة إلا أنها لا تدل على عجز الاقتصاد في الاستقرار في الاقتصاد ، بل إنها ظاهرة مصاحبة للتقدم التكنولوجي والنمو الاقتصادي والاعتبارات المؤسسية^{١٢} .

مواشي الفصل الأول

1. Grossman, Economic System, p. 8.
2. Just, Applied Welfare Economics and Public Policy, p.335.
3. Atkinson, The Economics of Inequality, p. 53.
4. Sen, On Economic Inequality, p. 27.
5. Culier, The Political Economy of Social Policy, p. 120.
6. Atkinson, op.cit., p. 284.
7. Sen, op.cit., p. 31.
8. Kazmier, Basic Statistics for Business and Economics, pp. 354-367.
9. Darby, Intermediate Macroeconomics, p. 43.
10. ibid, p. 43.
11. Poindexter, Macroeconomics, p. 58.
12. Darby, op.cit., p. 47.
13. Ackly, Macroeconomics, pp. 63-65.

الفصل الثاني وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في عالمنا المعاصر

ان الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تؤثر الى حد بعيد في طبيعة مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة والحلول المقترحة لهما . وستتناول هذه الموضوعات بالدراسة في الاقتصادات المتقدمة وفي الاقتصادات النامية* . وكان من الممكن استخدام تقسيم آخر وهو ذلك التقسيم الذي يقوم على التفرقة بين الاقتصادات الاشتراكية والرأسمالية ، الا أننا اخترنا هذا التقسيم لا لشيء الا لأن الظواهر محل البحث تتأثر الى حد بعيد بمدى تقدم الدولة وتخلفها .

المبحث الأول : وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في الاقتصادات المتقدمة :

عدم المساواة في توزيع الدخل والثروات . قبل أن نتعرض لأرقام معامل جيني دعنا نعبر عن عدم المساواة في توزيع الدخل في الدول المتقدمة بأسلوب الأشكال البيانية ذلك أن هذه الأشكال أقرب الى التصور من المعامل المذكور .

* الدولة النامية : دولة يكون متوسط دخل الفرد فيها أقل بكثير من متوسط دخل الفرد في الدول المتقدمة ، كدول أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية . (Samuelson, p.740)

الشكل رقم ٢ - ١ يوضح الفروقات في الدخل بين الأسر في ثلاث دول غربية متقدمة هي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا . اذ يسجل الشكل النسبة من الدخل ، بعد حسم الضرائب ، التي يتمتع بها كل عشر من العائلات في هذه الدول . ونستطيع أن نتعرف على الفروقات في الدخل عن طريق مقارنة النسب الخاصة بالعشر الأدنى والعشر الأعلى . فالعشر الأدنى قد حصل على ١٥ ٪ في الولايات المتحدة ، ٢٥ ٪ في المملكة المتحدة ، ٨ ٪ في ألمانيا . بينما حصل العشر الأعلى على ٢٦ ٪ في الولايات المتحدة ، ٢٣ ٪ في المملكة المتحدة ، ٣٠ ٪ في ألمانيا . ومن هذه الأرقام يتضح أن العشر الأعلى في الولايات المتحدة على سبيل المثال يحظى بدخل يفوق ما يحصل عليه العشر الأدنى بأكثر من ١٧ ٪ ضعفا . الأمر الذي يشير الى تباين كبير في توزيع الدخل في هذا المجتمع .

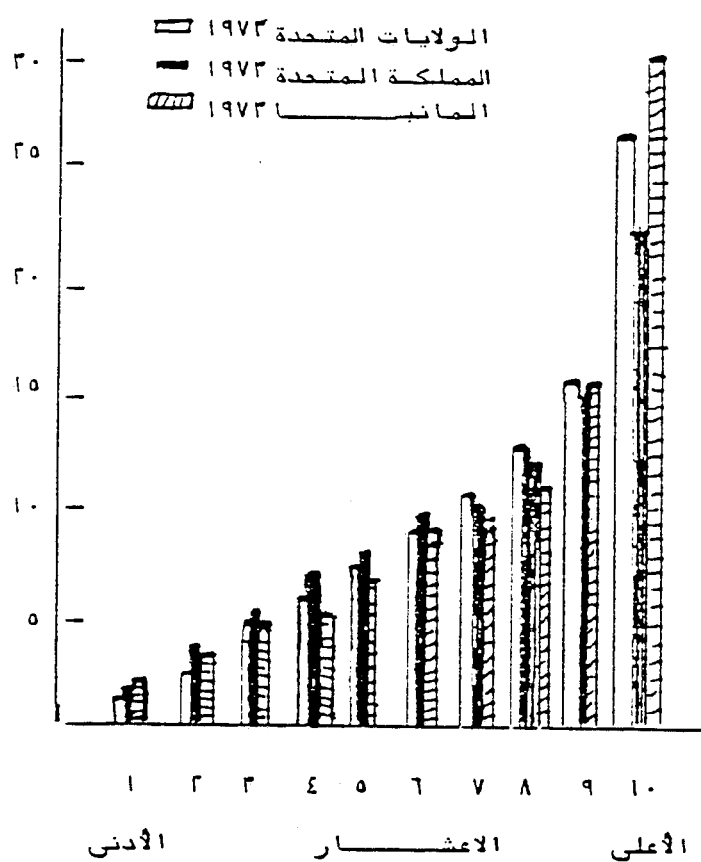
وإذا ما انتقلنا الى معامل جيني نجد أن المعامل المسجل لهذه الدول في عام ١٩٧٥م هو ٤٨ ٪ للولايات المتحدة ٣٦ ٪ للمملكة المتحدة ، ٤٨ ٪ لألمانيا . ويمكن تفسير هذه الأرقام كما يلي : إذا اخترنا عائلتين بطريقة عشوائية من سكان ألمانيا ، على سبيل المثال ، فإن الفرق المتوقع هو ٩٦ ٪ من متوسط دخل الأسر هناك .

١-٢

شكل رقم (١-٢)

توزيع الدخل في الولايات المتحدة
والملكة المتحدة وألمانيا

النسبة المئوية
من الدخل الكلي
بعد خصم الضرائب



Sawyer, Income Distribution in OECD Countries.
in OECD Economic Outlook Occasional Studies;
Paris: OECD.

وإذا ما انتقلنا الى توزيع الثروة فسنجد أن التوزيع هنا هو أسوأ من توزيع الدخل في هذه المجتمعات فلو أخذنا بريطانيا على سبيل المثال نلاحظ أن معامل جيني الخاص بتوزيع الثروة فيها هو ٧٤ر٠ في عام ١٩٨٠م . وهو أكبر بكثير من معامل جيني الخاص بالدخل . الأمر الذي يعني أن درجة عدم المساواة في توزيع الثروات هي أكبر من عدم المساواة في توزيع الدخل في الدول المتقدمة .

وازاء هذه الأرقام التي تدل بوضوح على عدم المساواة في توزيع الدخل والثروات في الدول المتقدمة لا يسعنا إلا أن نتساءل : هل تدل هذه الأرقام على عدم العدالة في توزيع الدخل فيها ؟ هناك فرق بين المساواة والعدالة . إذ قد توجد فروق بين الدخل ومع ذلك تحكم بعدالة التوزيع ، نظرا لأن مثل هذه الفروق يرضى عنها أفراد المجتمع . ففي كثير من المجتمعات فإن الفروقات الناشئة عن الحاجة أو الاختيار أو العمر ... يمكن أن تعتبر فروقا عادلة . فقد لا ننظر بعين الرضا الى وضع يأخذ فيه شخص أضعاف الدخل الذي يأخذه شخص آخر إذا كانا متساويين في كل شيء ، ولكن قد يتغير رأينا إذا ما علمنا أن حاجة هذا الشخص هي أضعاف حاجة الشخص الآخر . كأن يكون الأول شابا ويكون الثاني رب أسرة كبيرة .

وقد أولى بعض الباحثين الغربيين اهتمامهم الى بحث هذا الجانب وتوصلوا الى النتيجة التالية : وهي أنه حتى بعد أخذ هذه العوامل في الاعتبار فإنه تظل هناك فروقات بين الدخل والثروات في المجتمعات المتقدمة لا يرضى عنها الحس الأخلاقي السليم^٢.

عدم الاستقرار . نود أن نعرف هنا هل لمشكلتي التضخم والبطالة وجود في الاقتصادات المتقدمة . للإجابة على هذا السؤال لابد من استعراض محتويات الجدول ٢ - ١ .

من هذا الجدول يتضح أن التضخم ظاهرة محسوسة في اقتصادات الدول المتقدمة اذ بلغ التضخم معدلات مرتفعة فيما بين عامي ١٩٦٥ - ١٩٨٠م . فقد كان المعدل السنوي المتوسط للتضخم يتراوح بين ٥٢ ٪ في ألمانيا و ١١٢ ٪ في إيطاليا وبريطانيا في تلك الفترة . وهي كما نرى معدلات مرتفعة أدت الى نقصان كبير في القوة الشرائية للنقود . ولو اقتصرنا على فترة السبعينات من هذا القرن لكانت معدلات التضخم أكبر اذ بلغت ١٢٩ ٪ في بريطانيا و ١٥٦ ٪ في إيطاليا على سبيل المثال .

ويتضح من الجدول أن البطالة ظاهرة محسوسة في الاقتصادات المتقدمة أيضا . ففي عام ١٩٨٥م تراوحت معدلات

الجدول رقم (٢ - ١)
التضخم والبطالة في الدول المتقدمة

الدولة	المعدل السنوي المتوسط للتضخم بالنسبة المئوية ١٩٦٥ - ١٩٨٠ م	معدل البطالة في عام ١٩٨٥م
الولايات المتحدة	٦ر٤	٧ر١
بريطانيا	١١ر٢	١٢ر٠
فرنسا	٨	١٠ر١
المانيا	٥ر٢	٨ر٦
ايطاليا	١١ر٢	١٠ر٥

المصدر : (١) البنك الدولي للإنشاء والتعمير : تقرير
التنمية الاقتصادية الدولية ، ١٩٨٨م (٢) الأمم المتحدة :
النشرة الاحصائية الشهرية ، يناير ، ١٩٨٧م .

البطالة بين ٧١٪ في الولايات المتحدة و ١٣٪ في بريطانيا . وهي معدلات كبيرة من البطالة لا يمكن تفسيرها بالبطالة الاحتكاكية أو البطالة الهيكلية ، الأمر الذي يدل على وجود ظاهرة عدم الاستقرار في الاقتصادات المتقدمة .

المبحث الثاني : وجود مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في الاقتصادات النامية :

توجد مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في الاقتصادات النامية كما توجد في الاقتصادات المتقدمة . بل تفوق هذه المشاكل في حدتها ما هو عليه الحال في الدول المتقدمة . ولكن قبل أن نأتي بالأرقام التي تظهر هذه الحقائق لابد من الاجابة على سؤال هام : هل يمكن اعتبار الدول الاسلامية من الدول النامية ؟ هذا ما نريد معرفته الآن . ولعلنا نستطيع الاجابة على هذا السؤال من خلال التعرف على خصائص الدول النامية وقياس درجة غموها من ناحية ومفهوم العالم الاسلامي من ناحية أخرى .

تتفاوت البلاد النامية " تفاوتاً واضحاً فيما بينها سواء في الموارد الاقتصادية المتاحة أم في خصائص البنية الثقافية والاجتماعي أم في المستوى الاقتصادي السائد الى غير ذلك . ومن هنا يشار أحياناً للبلاد المتخلفة باصطلاح ... العالم الثالث ... على أنه وإن تنوعت وجوه التباين

والاختلاف بين البلاد المتخلفة ، فلا شك في تعدد وجوه التماثل والاتفاق فيما تتصف به هذه البلاد من سمات . بل لا شك أيضا في أن ما تتسم به البلاد المتخلفة من وجوه التماثل والاتفاق إنما يتجاوز بصفة عامة في الأهمية ما يلاحظ في محيطها من وجوه التباين والاختلاف . . . [ولولا ذلك]^٢ لما ساغ ادراج البلاد المتخلفة في طائفة واحدة .

ومن أهم هذه الخصائص : انخفاض مستوى التراكم الرأسمالي^٤ ، وتأخر الفن الاجتماعي^٥ ، وانخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي ، وانخفاض مستوى الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية ، وانخفاض مستوى الادخار وبالتالي الاستثمار ، واستثمار الانتاج الأولي بالشطر الأعظم من النشاط الاقتصادي ، والتفاوت الكبير في توزيع الدخل ، وشيوع ظاهرة البطالة البنائية ، والتبعية الاقتصادية للخارج ، وما يعنيه ذلك من أن قدرا يعتد به من الدخل القومي بالبلاد المتخلفة عموما إنما يتولد من انتاج المنتجات الأولية للتصدير، وسيطرة الأجهزة الأجنبية على العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والاعتماد على انسياب رؤوس الأموال الأجنبية من البلاد المتقدمة في تمويل جانب يعتد به من الاستثمار القومي^٦.

ونظرا لأن الدول النامية تتسم بعدد من الخصائص المشتركة ، فقد تعددت المعايير التي يقترح استخدامها في

قياس مستوى النمو . اذ بالامكان * الاعتماد على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص في الدلالة على درجة التخلف أو لقياس مستوى النمو الاقتصادي^٧ .

* والرأي السائد أن البيانات المتعلقة بالدخل الأهلي تعتبر أقل هذه المعايير قصورا في هذا الشأن . واذا كان حجم الدخل الأهلي الحقيقي في ذاته لا يلائم لهذه المقارنة لأنسه يهمل الفوارق الناشئة عن اختلاف عدد السكان والمساحة الجغرافية وموارد الثروة المادية التي يقوم عليها كل اقتصاد، فان المشكلة تثور في تقسيم الدخل الأهلي على عدد السكان لينتج متوسط دخل الفرد وهو مقياس يلائم الاستهلاك أو على مجموع القوى العاملة (أو على قوة العمل اذا أمكن التجاوز عن البطالة) لينتج متوسط دخل المشتغل وهو مقياس يلائم الانتاج . ومتى كان التخلف أو النمو الاقتصادي يرتبط أساسا بالانتاج فمن الملائم أن يقاس بمتوسط انتاج أو دخل المشتغل (أو متوسط انتاج الساعة الواحدة من العمل البشري بالنسبة لمجموع القوى العاملة لتجنب اثر اختلاف عدد ساعات العمل) . أما الرفاهية الاقتصادية فترتبط بالاستهلاك ومن ثم تقاس بمتوسط الدخل الحقيقي للفرد . غير أن تقديرات القوى العاملة عادة ما تكون على أقل دقة من تقديرات مجموع السكان في كثير من البلدان المتخلفة مما يجعل من الأفضل الاعتماد على متوسط الدخل الحقيقي للفرد سواء في مجال التعرف على حالة

الاقتصاديات المعنية أو المقارنة بين درجة تخلفها أو مستوى نموها الاقتصادي في وقت معين ^٨ .

ومما يعاب على هذا المعيار أنه يتصف بكونه معياراً تحكمياً . إذ أن استخدامه يتطلب اختيار متوسط للدخل الفردي يعتبر حداً فاصلاً بين التخلف والتقدم . وبالتالي فإن الدول التي تتمتع بمتوسط للدخل الفردي أعلى من هذا الحد تعتبر دولاً متقدمة ، وما دون هذا الحد تعتبر دولاً متخلفة . واختيار هذا الحد الفاصل إنما يعتبر أمراً تحكمياً تدخل في تحديده عوامل متعددة يصعب قياسها كما قد تختلف من باحث إلى آخر . فقد يترتب على اختيار حد معين - وليكن ٦٠٠ دولار مثلاً - ادخال بعض الدول المتخلفة ضمن اطار الدول المتقدمة ، كما قد يؤدي الى ادخال بعض الدول المتقدمة ضمن اطار الدول المتخلفة . فاختيار حد معين ليفصل بين التخلف والتقدم يثير العديد من نقاط الخلاف حول العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديده ^٩ .

ولهذا فربما يكون من الأوفق تقسيم بلدان العالم الى عدة طوائف ، لا الى مجرد طائفتين . وذلك على النحو المبين في الجدول ٢ - ١ .

وتعليقاً على هذا التصنيف قال Herick & Kindleberger

جدول (٢-٢)
توزيع نصيب الفرد من الدخل
عام ١٩٧٩

النصيب السنوي للفرد بالدولار	عدد الدول	
٣٧٠ دولار أو أقل	٣٦	دول منخفضة الدخل
أكثر من ٣٧٠ دولار	٥٨	دول متوسطة الدخل
-	٤	الدول المصدرة للبترول ذات الدخل المرتفع
-	١٨	الدول الصناعية التي تعتمد على جهاز السوق
-	٦	الدول الصناعية التي لا تعتمد على جهاز السوق

المصدر. World Development Report 1981, p. 133.

• صنف البنك الدولي ستة وثلاثين دولة يفوق سكان كل واحدة منها المليون كدول منخفضة الدخل ، حيث نجد أن نصيب الفرد من الدخل في اليوم في هذه الدول هو أقل من الدولار الواحد في عام ١٩٧٩م . لاحظ أن هذا المقدار يشتمل ، ولو من حيث المبدأ ، على قيمة كل الدخل الذي يحصلون عليه ، سواء كان نقدياً أو عينيًا . وهكذا فإن قيمة الطعام الذي يزرعه الفلاحون لأنفسهم تشتمل عليه أرقام الدخل .

وتعيش حوالي ٢٢٢ مليون نسمة في هذه الدول ، معظمهم آسيويون وأفارقة جنوب الصحراء . ومعظمهم يتركز في آسيا : حيث تشكل الصين ولها ٩٦٠ مليون نسمة والهند ولها ٦٦٠ مليون نسمة ثلاثة أرباع المجموع ، بينما تشكل أندونيسيا والباكستان وبنجلاديش سبعة آخر . وهكذا فإن في الصين ، وشبه القارة الهندية ، وجزر اندونيسيا سبعة من كل ثمانية أشخاص يعيشون في دول تتصف بالفقر الشديد . ونسبة الدول الأفريقية هي أيضا عالية بين الدول منخفضة الدخل . حيث أن من بين الست وثلاثين دولة فقيرة يوجد اثنان وعشرون دولة أفريقية .

وصنف المصدر نفسه الدول متوسطة الدخل بأنها تلك التي يحظى فيها الفرد بدخل يفوق ٢٧٠ دولار في السنة في عام ١٩٧٩م إلا أنها لم تكتمل كدول صناعية . وأكثر هذه المجموعة

دخولا يحظى فيها الفرد بدخل يفوق ٤٠٠٠ دولار في السنة .
ولا توجد في هذه المجموعة دولة واحدة يفوق سكانها ثمن
المجموع . ومجموع سكان هذه الفئة ، والتي تبلغ ستون دولة ،
هو ٩٨٥ مليون نسمة . وتعتبر البرازيل ونيجيريا والمكسيك
أكبر دول هذه المجموعة ومع ذلك فإن مجموع سكانها لا يتجاوز
٢٧ ٪ من سكان الدول متوسطة الدخل .

وللدول المصدرة الغنية بالبتروول مشاكلها الخاصة مع
التنمية الاقتصادية ، ولكنها تختلف في طبيعتها عن المشاكل
التي تواجه الدول الفقيرة والمتوسطة الدخل والتي تفتقر الى
احتياطات البتروول الهائلة . ويعيش حوالي ٢٥ مليون نسمة
في هذه الدول .

ويعيش في الثمانية عشرة دولة صناعية والتي تعتمد على
جهاز السوق - ومعظم هذه الدول تتمتع بثراء لا تحلم به تلك
الدول التي لا تحظى بذات الظروف المواتية - ٦٧١ مليون نسمة
في عام ١٩٧٩م . يعيش ٤٢ ٪ منهم في دول السوق الأوروبية
المشتركة ، بينما توجد تركيزات كبيرة أخرى في الولايات
المتحدة (الثلث) واليابان (السدس) .

ويعيش في ست دول صناعية لا تعتمد على جهاز السوق
(الاتحاد السوفييتي ودول شرق أوروبا) ٣٥٠ مليون نسمة . الا

أن دولة واحدة ، وهي الاتحاد السوفييتي (٢٦١ مليوناً) تحتوي على ما يقارب ٧٥ ٪ من سكان هذه المجموعة^{١٠} .

ومما تقدم نرى أن الدول النامية تشكل المجموعات الثلاث الأولى^{١١} .

ولنتقل الآن الى مفهوم العالم الاسلامي ، والواقع أن هناك مفهومين رئيسين للعالم الاسلامي : أولهما ، على أساس التوزيع السكاني ، وثانيهما ، على أساس التوزيع الحكومي .

ونعني بالعالم الاسلامي بحسب المفهوم الأول " الأراضي التي تحوي الأغلبية الاسلامية بين شعوب الأقطار بغض النظر عن مذهب النظام الحكومي سواء كان اسلامياً أو غير اسلامي ، وبغض النظر عن تبعيتها السياسية سواء تابعة للمعسكر الغربي أو الشرقي أو محايدة " ^{١٢} .

• ويحدد [مفهوم العالم الاسلامي] على أساس التوزيع الجغرافي للحكومات الاسلامية والمعلنة رسمياً وبغض النظر عن دين الأغلبية بين شعوبها ٠٠٠ ويشمل في آسيا أقطار كل من شبه الجزيرة العربية الثمانية والعراق والأردن وفلسطين وإيران والباكستان والمالديف وبنجلاديش وبروني . وفي أفريقيا أقطار كل من : مصر والسودان وجزر القمر وليبيا وتونس وتشاد وجيبوتي والصومال والجزائر والمغرب وموريتانيا

ومالي وغينيا . بالاضافة الى بعض الاقطار ذات الحكومات الاسلامية والغير معلنة رسميا دينها الاسلامي ، وأمثلة ذلك في أوروبا البانيا ، وفي آسيا : سورية ولبنان وأفغانستان وتركيا وماليزيا وأندونيسيا . وفي أفريقيا تنزانيا ونيجيريا وفولتا العليا والنيجر وساحل العاج وغينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر^{١٣} . وهذا المفهوم هو الذي سنتبناه في هذه الدراسة نظرا لأننا في مجال بحث سياسة اقتصادية .

والسؤال الذي يهمنا الاجابة عليه الآن : هل يمكن اعتبار العالم الاسلامي من الدول النامية أم المتقدمة ؟ ولمعرفة الاجابة على هذا السؤال لابد من معرفة نصيب الفرد من الدخل في دول العالم الاسلامي . وهذا ما يوضحه الجدول ٢ - ٣ .

ومن الجدول ٢ - ٣ يتضح أن دول العالم الاسلامي هي دول نامية نظرا لدخولها ضمن الثلاث مجموعات الأولى في الجدول ٢ - ٣ . وما هذا الا نتيجة لعدم تمسكها بشريعتها الغراء .

بعد أن عرفنا امكانية اعتبار الدول الاسلامية من الدول النامية لنعد الى سؤالنا الأساسي : هل توجد مشكلتي عدم الاستقرار وعدم العدالة في الدول النامية ؟ الاجابة هي بالايجاب . يدل على ذلك الحقائق التالية :

جدول ٢ - ٣

متوسط الدخل الفردي في بعض الدول الإسلامية

عام ١٩٨٦م

الدولة	نصيب الفرد من الدخل
بنجلاديش	١٦٠
السودان	٣٢٠
الباكستان	٣٥٠
موريتانيا	٤٢٠
اندونيسيا	٤٩٠
المغرب	٥٩٠
نيجيريا	٦٤٠
مصر	٧٦٠
تونس	١١٤٠
الأردن	١٥٤٠
سورية	١٥٧٠
عمان	٤٩٨٠
السعودية	٦٩٥٠

المصدر

World Development Report 1988,
pp. 222-223.

أولا : عدم المساواة في توزيع الدخل والثروات .
يوضح الجدول ٢ - ٤ ظاهرة عدم المساواة في توزيع الدخل في
مجموعة مختارة من الدول النامية والمتقدمة .

ويتضح من هذا الجدول أن ظاهرة عدم المساواة في توزيع
الدخل والثروات تسود الاقتصادات النامية كما هو الحال في
الدول المتقدمة . فاذا أخذنا العراق على سبيل المثال نجد
أن الخمس الأعلى يحصل على دخل هو عشرة أضعاف ما يحصل عليه
الخمسان الأدنى من السكان .

ومع أن الجدول يشير إلى وجود هذه الظاهرة في الدول
المتقدمة والنامية على حد سواء ، إلا أن تفاوت الدخل هو أكبر
في الدول النامية منه في الدول المتقدمة . فبينما نجد نسبة
عالية في الدول النامية نرى نسبة منخفضة نسبيا في الدول
المتقدمة . ففي الجابون على سبيل المثال النسبة هي ١١٨
بينما هي في ألمانيا ٢٤ فقط .

ويؤكد معامل جيني ما سبق من نتائج . فمعامل البرازيل
على سبيل المثال هي ٠.٦١ . بينما معامل بريطانيا هو ٠.٣٢ . مما
يدل على أن التفاوت في توزيع الدخل في البرازيل هو أكبر مما
هو عليه الحال في بريطانيا .

الجدول رقم (٢ - ٤)
عدم المساواة في توزيع الدخل
في مجموعة مختارة من الدول النامية والمتقدمة

البلد	السنة	النسبة	معامل جيني
البرازيل	١٩٧٠	٩٧	٠٦١
العراق	١٩٥٦	١٠	٠٦١
الجابون	١٩٦٠	١١٨	٠٦٥
الهند	١٩٦٤-٦١	٣٩	٠٤٦
الفلبين	١٩٦٢	٤٥	٠٥٠
الولايات المتحدة	١٩٧٠	٢٠	٠٢١
بريطانيا	١٩٦٨	٢١	٠٢٢
المانيا	١٩٦٤	٢٤	٠٤٥

المصدر : Montek Ahluwalia, "Dimensions of the Problem" in Chenery, Duloy, and Jolly (eds.) Redistribution with Growth: An Approach to Policy (Washington, D.C. IBRD, 1973).

واذا ما أتينا الى توزيع الثروة نجد أن الخمس الأعلى من السكان يملك ٧٠ ٪ من الموارد الانتاجية وبصفة خاصة رأس المال والأرض . وربما يكون هذا التفاوت في الثروات من أهم أسباب التفاوت في توزيع الدخل في الدول النامية.^{١٤}

ثانيا : عدم الاستقرار . يوضح الجدول ٢ - ٥ ظاهرة البطالة في مجموعة مختارة من الدول النامية .

يتراوح متوسط معدل البطالة في الدول النامية ما بين ١٠ ٪ الى ١٥ ٪ . ولكن المتوسطات الاجمالية تخفي بعض الحقائق . فلو أخذنا معدل البطالة فيما بين الأفراد ما بين ١٥ - ٢٤ سنة لوجدنا أنها قد تصل الى ضعف الأرقام السابقة . ولو أضفنا البطالة المقنعة ، وتمثل أولئك الذين يعملون جزئيا أو الذين يعملون بانتاجية ضعيفة على الرغم من أن عملهم يستغرق كل ساعات العمل ، لوصلت المعدلات السابقة الى ٣٠ ٪ من القوى العاملة في المدينة والريف .

والأرقام السابقة لمعدلات البطالة في الدول النامية تفوق مثيلاتها في الدول المتقدمة . ونجد نفس الشيء يحدث بالنسبة لمعدلات التضخم . فبينما نلاحظ أن معدلات التضخم السنوية في الدول المتقدمة قد سجلت معدلات من ١٢ ٪ الى ٢٥ ٪ وهي أعلى معدلات سجلت منذ عقود عديدة ، الأمر الذي هدد

الجدول رقم (٢ - ٥)

البطالة في مجموعة مختارة من الدول النامية
(متوسطات)

المنطقة	١٥ - ٢٤ سنة	١٥ فما فوق
غانا ، المدن الكبرى	٢١٩	١١٦
بوجوتا ، كولومبيا	٢٣١	١٢٦
بيونس ايرس ، الأرجنتين	٦٣	٤٢
تشيلي ، المدن	١٢	٦
كراكاس ، فنزويلا	٢٧٧	١٨٨
بانكوك ، تايلند	٧٧	٣٤
الفلبين ، المدن	٢٠٦	١١٦
سنغافورة	١٥٧	٩٢

المصدر :
Edjar O. Edwards, Employment in
Developing Countries (New York:
Ford Foundation, 1973), Table 2.

الاستقرار السياسي والاقتصادي في دول مثل بريطانيا وإيطاليا ،
 إلا أن المشكلة كانت أكثر حدة في الدول النامية حيث متوسط
 معدلات التضخم أكثر من ٣٠ ٪ سنوياً في الفترة ما بين عامي
 ١٩٧٤م إلى ١٩٨٠م .

ويوضح الجدول ٢ - ٦ أبعاد ظاهرة التضخم في نفس
 المجموعة السابقة من الدول النامية .

ويظهر لنا من الجدول أن معدلات التضخم قد وصلت إلى
 معدلات مرتفعة جداً في بعض الدول النامية . فمعدل التضخم
 في تشيلي ، على سبيل المثال ، قد بلغ في الفترة ما بين
 عامي ١٩٦٥ - ١٩٨٠م حوالي ١٣٠ ٪ في المتوسط .

ومما يزيد من التضخم في الدول النامية حدة ما تقوم
 به من جهد تنموي . إذ تعاني الدول النامية من مشاكل الفقر
 والمرض والجهل . وفي مقابل هذه المشاكل التي تشكو منها
 الدول النامية فإن هذه الدول تعاني من نقص في مواردها
 لمواجهة هذه المشاكل والقضاء عليها . ولو ترك الأمر إلى
 جهاز السوق لأدى إلى قصور الاستثمار ، وإلى توجيهه وجهات
 قليلة الأهمية (سلع استهلاكية للأغنياء على سبيل المثال) . هذا
 إلى جانب عدم تنسيق برامج الاستثمار وإهمال الأهداف
 الاقتصادية طويلة الأمد . وهكذا فإن الدول النامية لا بد لها من

الجدول رقم (٢ - ٦)

التضخم في مجموعة مختارة من الدول النامية

معدل التضخم ١٩٨٠ - ١٩٦٥	البلد
٥٠ر٨	غانا
١٧ر٤	كولومبيا
٧٨ر٣	الارجنتين
١٢٩ر٩	تشيلي
٨ر٧	فنزويلا
٦ر٨	تايلاند
١١ر٧	الفلبين
٤ر٧	سنغافورة

المصدر : World Development Report, 1988, Table 1.

التخطيط . فهي لا تستطيع أن تبدد مواردها المالية والبشرية المحدودة على مشاريع غير منتجة . وهذا يستدعي أن تختار مشاريع في ضوء برنامج شامل للتنمية يأخذ في الاعتبار الأهداف بعيدة المدى للاقتصاد ، والآثار المباشرة وغير المباشرة لهذه المشاريع . وبالتالي تستطيع الدولة التعرف على الاختاقات وتوجيه الاستثمارات وجهة مجدية .

ولا تستطيع المؤسسات المالية حشد الموارد اللازمة نظرا لطبيعة الأسواق والمؤسسات المالية في الدول النامية . فهي تتسم بأنها غير منظمة وتعتمد على العالم الخارجي الى حد بعيد . هذا الى جانب تشتتها المكاني . فكثير من البنوك التجارية* في الدول النامية ما هي الا فروع لبنوك كبيرة في الدول المتقدمة . وبالتالي فان توجيهها ، كالمنشأة متعددة الجنسية ، انما يكون نحو الأحوال النقدية في الخارج لا في الداخل . كما أن النظام المصرفي يكاد أن يقصر أنشطته على تخصيص الأرصدة النقدية بين المشاريع الكبيرة والمتوسطة الحجم في القطاع الصناعي الحديث أي تلك المشاريع التي تحظى بالثقة الائتمانية . وهكذا فان هذا النظام لا يلبي احتياجات صغار المزارعين وصغار المنظمين والتجار في القطاعين الصناعي والخدمي . وعلى هؤلاء أن يتجهوا نحو المقرضين المحليين والذين يتقاضون أسعار فائدة مرتفعة جدا . وبالتالي فان القطاع المالي يتسم بالازدواجية : مجموعة منظمة قيادتها

* البنك التجاري : مؤسسة خاصة تسعى لتحقيق الربح وتقدم خدمات مصرفية متنوعة كقبول

الردائع والاقتراض والقيام باستثمارات مختلفة . (Lipsey, p 905)

خارجية ، ولا تفي الا باحتياجات فئة معينة ، ومجموعة كبيرة غير منظمة ومشتتة مكانيا . وكل هذا يضعف من قدرة هذا النظام على حشد الموارد اللازمة لعملية التنمية وتنفيذ الخطة .

وفي غياب الأسواق النقدية* والمالية المنظمة ذات التوجه الداخلي ، فان أغلب الدول النامية تعتمد على الاجراءات المالية لحشد الموارد المحلية اللازمة . ومن أهم الأدوات في هذا الصدد السياسة الضريبية ، وان كانت الدول الاسلامية في غنى عن ذلك لو أنها عادت الى مجدها التليد . الا انه نظرا لضعف الجهاز الضريبي فان الدول النامية كثيرا ما تستخدم أداة العجز في الميزانية لزيادة حجم الاستثمار وبناء صناعات حديثة في الاقتصاد . ويصبح الاقتصاد في مثل هذه الأحوال عرضة للتضخم الحلزوني . اذ أن العجز في الميزانية يؤدي الى ارتفاع الأسعار وهذا بدوره يؤدي الى إضعاف قدرة الاقتصاد على المنافسة في الأسواق الخارجية مما يقود الى تعديل سعر الصرف بالانخفاض وبالتالي ترتفع أسعار السلع المستوردة وتكاليف المعيشة مما يؤدي الى أن يضغط العمال لزيادة أجورهم . الأمر الذي يعني زيادة تكاليف الانتاج ومزيد من التضخم ومزيد من العجز في ميزانية الدولة . وهكذا تبدأ الدورة من جديد .

* السوق النقدية : مصطلح يشير الى مجموعة المؤسسات التي تتعامل في شراء وبيع أدوات ائتمانية قصيرة الأجل كأذونات الخزانة والأوراق الجارية . (Samuelson, p.747)

حواشي الفصل الثاني

- 1 - Jain, Size Distribution of Income: A
Compilation of Data, 1975.
- 2 - Atkinson, The Economics of Inequality, p.284.
- 3 - محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، ص : ٢٥ .
- 4 - عمرو محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص : ٦٥ .
- 5 - عبد الحميد القاضي ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ص :
٢٢ .
- 6 - شافعي ، المصدر السابق ، ص : ٢١ - ٢٧ .
- 7 - شافعي ، نفس المصدر ، ص : ١٦ .
- 8 - القاضي ، المصدر السابق ، ص : ٦٤ - ٦٥ .
- 9 - محي الدين ، المصدر السابق ، ص : ٢٤ .
- 10 - Herrick & Kindleberger, Economic Development, pp. 13-14.
- 11 - Todaro, Economic Development in the Third World, p. 22.
- 12 - أحمد شقلىة ، جغرافية العالم الاسلامي ، ص : ٥٢ .
- 13 - نفس المصدر ، ص : ٥٢ .
- 14 - Todaro, Economic Development in the Third World, p. 147.

الفصل الثالث السياسات الاقتصادية المتبعة

سنحاول هنا أن نعرف الى مدى نجحت السياسات المالية والنقدية* في حل مشكلتي عدم العدالة وعدم الاستقرار في عالمنا المعاصر . وسنبداً ببيان مدى نجاح هذه السياسات في حل مشكلة عدم العدالة ومن ثم سنتناول الحلول الموضوعية لمشكلة عدم الاستقرار .

المبحث الأول : مدى نجاح السياسات الاقتصادية في حل مشكلة عدم العدالة :

على الرغم من أن للسياسات النقدية آثاراً توزيعية ، إلا أنها آثار غير مقصودة . بمعنى آخر أن هذه الآثار غير مستهدفة . فالسياسات النقدية تتعلق بكمية النقود وتكلفة الائتمان^١ الأمر الذي يجعلها أكثر ارتباطاً بمشكلي عدم الاستقرار والنمو منها بمشكلة عدم العدالة . والاداة التقليدية لتحقيق العدالة في الاقتصادات المتقدمة تتمثل في النظام المالي . لذا فإن تركيزنا هنا سيكون على السياسات المالية . وفي هذه الفقرة سنحاول أن نعطي صورة سريعة عن النظام المالي البريطاني، على سبيل المثال ، ومدى نجاح هذا النظام في تحقيق العدالة .

* السياسة المالية : استخدام إيرادات وانقادات الدولة في محاولة للتأثير في سلوك المتغيرات الكلية

كالناتج القومي ومستوى العمالة . (Lipsey,p.909)

* السياسة النقدية : محاولة للتأثير في الاقتصاد عن طريق التحكم في المتغيرات النقدية ككمية النقود

وسعر الفائدة . (Lipsey,p.914)

الضرائب . للنظام المالي جانبان : أولهما ، الضرائب؛
وثانيهما ، نظام المنافع التي تقدمها الدولة - سواء أخذت
هذه المنافع صورة دخلية أو عينية . وللتعرف على النظام
الضريبي في بريطانيا لابد من معرفة طريقة معالجته لدخول
الأفراد ، دخول الشركات ، العمالة ، الانفاق ورأس المال
والاستثمار ^٢ .

هناك ثلاثة متغيرات رئيسة في نظام الضرائب على
الأشخاص في المملكة المتحدة : أسعار الضريبة، المسموحات،
الاعفاءات . هناك سعر أساسي ٢٩ ٪ ، وأسعار أعلى (٤٠ ٪ ،
٤٥ ٪ ، ٥٠ ٪ ، ٥٥ ٪ ، ٦٠ ٪) . ويحدد مستوى الدخل
القابل للضرائب السعر الذي يطبق . اذ بمجرد أن يصبح
الدخل القابل للضرائب كمية موجبة يطبق السعر الأساسي حتى
يصل الدخل الى مستوى ١٧٢٠٠ جنيه استرليني . حيث تطبق
الأسعار الأعلى بعد ذلك ، وهي تطبق على كامل الدخل القابل
للضرائب كما هو الحال في السعر الأساسي . ويحسب الدخل
القابل للضرائب عن طريق حسم المسموحات والاعفاءات من الدخل
الاجمالي للفرد الذي يحصل عليه خلال العام المالي والذي
يبدأ في ابريل وينتهي في مارس من كل سنة ميلادية .

أما المتغيرات الرئيسة في النظام الضريبي على
الشركات فهي : سعر الضريبة ، ضريبة الشركات المقدمة ،
والمسموحات الرأسمالية والاعفاءات . وسعر الضريبة هو ٢٥ ٪
الا أن الشركات التي لا تتجاوز أرباحها ١٠٠.٠٠٠ جنيه استرليني

تخضع للسعر الأساسي للضريبة على دخول الأفراد أي ٢٩ ٪ ، وهو ما يعرف بسعر الشركات الصغيرة . أما ضريبة الشركات المقدمة فهي الضريبة التي تدفعها الشركات على الأرباح الموزعة . ويصبح الأفراد دائنون بهذه المبالغ عند دفعهم للضرائب على دخولهم من الأسهم . والمسموحات الرأسمالية هي عبارة عن استقطاعات من الضريبة يسمح به في مقابل جزء من تكاليف المباني والآلات . وتعتبر الفوائد المدفوعة أهم بنود الإعفاءات .

وبالإضافة إلى ضريبة الدخل على الأفراد وعلى الشركات هناك مدفوعات إضافية يدفعها هؤلاء للدولة . إذ يدفع الأفراد العاملون وأصحاب الأعمال الحرة والمستخدمون ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية .

ومن الأوعية الضريبية في النظام البريطاني الانفاق على السلع والخدمات . وتوجد في هذه الحالة أداتان هامتان: الأولى ، ضريبة عامة باسم ضريبة القيمة المضافة* ، الثانية ، ضرائب خاصة على أنواع معينة من السلع كالضرائب على التبغ والمشروبات الكحولية والبتترول والديزل .

وضريبة القيمة المضافة هي ضريبة قيمة تفرض على كل مرحلة من مراحل تنقل السلعة من المنتج الأولى إلى يد المستهلك . وفي كل مرحلة من هذه المراحل يكون التاجر مسئولاً

* ضريبة القيمة المضافة : ضريبة تفرض على المنشأة كنسبة من قيمتها المضافة.

عن دفع الضريبة على السعر الذي يبيع به السلعة الا أنه يحصل على تعويض عما دفعه كضريبة في المرحلة السابقة .
وسعر هذه الضريبة هو ١٥ ٪ لكل السلع والخدمات دون تمييز .

ومن الأوعية الضريبية للنظام الضريبي الدخل الناشئ عن الأصول المالية . حيث تضاف هذه الدخول الى الدخل الكلي للفرد وتفرض عليها أسعار ضريبة الدخل على الافراد بحسب مستوى الدخل القابل للضرائب . فعوائد الأسهم على سبيل المثال ، تدفع الشركات عليها ضريبة مقدارها ٢٩ ٪ نيابة عن أصحاب الأسهم ، ولا يدفع الفرد الا الباقي . فاذا كان مستوى دخله يجعل سعر الضريبة المفروضة عليه ٥٠ ٪ ، فان عليه في هذه الحالة أن يدفع مقدار ٢١ ٪ اضافة الى ما دفعته الشركة .

ولا تفرض الضريبة على رأس المال في النظام البريطاني على حيازة رأس المال ، وانما على التصرف فيه بالبيع أو الهدايا أو الشراء . ويخضع رأس المال لضرائب مختلفة في كل حالة من الحالات السابقة . فالبيع يخضع رأس المال لضريبة الأرباح الرأسمالية . وهي ٢٠ ٪ مع إعفاء سنوي مقداره ٦٢٠٠ جنيه استرليني للأفراد . اما الهدايا فيخضع رأس المال لضريبة الهبات . ويخضع الشراء رأس المال لرسوم الدمغة وهي ضريبة قيمة مقدارها ٥٠ ٪ أو ١ ٪ من

* القيمة المضافة للمفردات الملموسة والمالية المملوكة لأمة ما أو فرد ما في وقت معين.

كامل القيمة وذلك بحسب نوع رأس المال . والسعر في الغالب
الأعم هو ١ ٪ ، إلا أن الأسهم والأوراق المالية القابلة
للتداول يفرض عليها سعر ٥٠ ٪ .

نظام المنافع . يمكن تقسيم نظام المنافع البريطاني
الى منافع ذات أساس مالي وأخرى ذات أساس سلمي . والأولى
تنقسم الى منافع فئوية ، وهذه يتم الحصول عليها في حال
الانتساب الى فئة معينة بغض النظر عن مستوى الدخل ، والى
منافع اختبارات القدرة حيث ينظر الى قدرة الفرد على
الاحتفاظ بمستوى معيشي معين عند اعطائه .

والمنافع الفئوية تتمثل في تعويضات التقاعد
والمدفوعات للأطفال والعجزة والعاطلين والمرضى . وتدفع
تعويضات التقاعد لمن بلغ ستين عاما من النساء أو خمسة
وستين عاما من الرجال ^٢ . وبالتالي فان الفئة هنا هي
فئة كبار السن . ولا يمكن الحصول على هذه المنافع الا عن
طريق الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية . وللحصول على
كامل تعويضات التقاعد لابد من أن تدفع المساهمات في صندوق
التقاعد لمدة معينة . اما بالنسبة لمنافع الأطفال فانها
تدفع للأسر التي بها أطفال حيث يدفع معدل ثابت لكل طفل
حتى سن السادسة عشرة وحتى سن التاسعة عشرة بالنسبة للأطفال
الذين يدرسون ^٤ . ولا يشترط لهذه المنافع الاشتراك في نظام
التأمينات الاجتماعية . وتدفع منافع للمرضى والمقعدين بصفة

مؤقتة أو دائمة اذا كانوا مشتركين في نظام التأمينات .
 كما تدفع تعويضات البطالة بصفة مؤقتة للعاطلين عن العمل
 بغير ارادتهم اذا كانوا مشتركين في نظام التأمينات .

اما منافع اختبارات القدرة فتتمثل في المنافع—
 الاضافية " ومكملات الدخل العائلي . فكل شخص بلغ من العمر
 ستة عشر عاما أو أكثر ولا يعمل وليس لديه ما يكفيه من أي
 مصدر آخر يحصل على المنافع الاضافية . وتتحدد المنافع
 المدفوعة بمقدار الفرق بين الحاجات كما يحددها النظام
 ومستوى دخل الشخص مستلم المنافع .

اما مكملات الدخل العائلي فيحصل عليها كل رب أسرة
 يعمل وله طفل واحد على الأقل . ومقدار المنفعة يتحدد بنصف
 الفرق بين مستوى دخل مستلم المنفعة والمخصص الذي تحدده
 ظروف الأسرة .

وبالاضافة الى ما تقدم من منافع ذات أساس مالي توجد
 منافع أخرى في النظام البريطاني ، وهي المنافع ذات الأساس
 السلعي . حيث تقوم الدولة بتقديم مجموعة من السلع عند
 نقطة الاستهلاك بالمجان أو بأسعار معانة . ومن الأمثلة على
 ذلك : العناية الصحية ، التعليم ، الاسكان والنقل العام .

مشكلة العدالة والنظام المالي . بعد هذا الاستعراض

السريع للنظام المالي البريطاني نسأل : ما هو أثر كل ما تقدم على توزيع الدخل ؟ وهل استطاع هذا النظام حل مشكلة العدالة في المملكة المتحدة ؟ للإجابة على هذه الاسئلة لابد من أن نعرف أولا توزيعات أنواع مختلفة من الدخل بين فئات هذا المجتمع . والدخل محل البحث هي : (١) الدخل الأصلي ، وهو ما يحصل عليه الفرد قبل أخذ تأثير النظام المالي في الاعتبار . بمعنى آخر دخل الفرد قبل دفع الضرائب أو الحصول على المنافع . (٢) الدخل الإجمالي ، وهو الدخل الأصلي زائدا المنافع الدخلية . (٣) الدخل المتاح ، الدخل ناقما ضرائب الدخل . (٤) الدخل النهائي ، وهو الدخل المتاح مضافا إليه صافي الإعانات السلعية . والجدول ٣ - ١ يوضح توزيع هذه الأنواع المختلفة من الدخل بين فئات المجتمع البريطاني المختلفة بحسب مستوى الدخل .

وبدل الجدول على أن الخمس الأعلى قد حصل حوالى نصف الدخل الأصلي ولم يحصل الا على حوالى ٤٠ ٪ من الدخل النهائي . بينما لم يحصل الخمس الأدنى الا على أقل من ٥٠ ٪ من الدخل الأصلي ولكنه حصل على حوالى ٧ ٪ من الدخل النهائي . كما أن معامل جيني قد انخفض من النصف الى حوالى الثلث . وكل ذلك يدل على أن النظام المالي قد نجح الى حد ما في تقريب التفاوت بين دخول الفئات المختلفة للمجتمع البريطاني . ولعله من الجدير ملاحظة أن اكبر تحول حصل في الجدول كان

الجدول رقم (٢ - ١)

تأثير الضرائب والمنافع على عدم المساواة

١٩٨٤م

(النسبة المئوية من المجموع)

الدخل النهائي	الدخل المتاح	الدخل الاجمالي	الدخل الأصلي	المجموعة
٣٩	٤٠	٤٣	٤٩	الخمس الأعلى
٢٤	٢٤	٢٥	٢٨	الخمس الذي يليه
١٨	١٨	١٧	١٨	الخمس الأوسط
١٢	١٢	١٠	٦	الخمس الذي يليه
٧ر١	٦ر٧	٥ر٦	٠ر٣	الخمس الأدنى
٠ر٣٢٤	٠ر٣٢٤	٠ر٣٦٩	٠ر٤٩٩	معامل جيني

Central Statistical Office 1985:
Table B, p. 100.

المصدر :

فيما بين الدخل الأطلي والدخل الاجمالي مما يدل على فعالية الاعانات الدخلية في اعادة توزيع الدخل وضعف تأثير النظام الضريبي والمنافع ذات الأساس السلعي .

وعلى الرغم من نجاح السياسات المالية في التقريب بين دخول الفئات المختلفة في المجتمع البريطاني الا اننا لا نستطيع أن نقول بأن النظام المالي قد نجح في حل مشكلة عدم العدالة . اذ بينما نشاهد غنى واسعا في هذا المجتمع من ناحية ، نجد فيه فقرا محرجا لاعداد كبيرة من المواطنين من ناحية أخرى . وبالتالي لا يمكن الحكم بنجاح النظام المالي في تحقيق العدالة ولما يستطع أن يحدق واحدا من أهم أهداف سياسات اعادة توزيع الدخل وهو القضاء على الفقر في المجتمع .

ولكي تتضح الصورة بصورة أفضل لابد من أن نعرف مدى وجود الفقر في المملكة المتحدة . والمقياس المستخدم هنا هو المعيار الرسمي لاستحقاق المنافع الاضافية السابق الاشارة اليها . بل لابد من تعديل هذا المعيار لكي يشمل الأفراد الذين تزيد دخولهم عن هذا المعيار بمقدار ٤٠ ٪ اذ ثبت عدم كفاية هذا المستوى من الدخل لتغطية بعض النفقات الضرورية والتي لا يشملها المعيار كمصاريف التدفئة والحاجة الى نظام غذائي خاص . وباستخدام هذا المعيار يتبين أن هناك

١١ر٥ مليون فقير في المملكة المتحدة أي حوالي ٢٢ ٪ من السكان في عام ١٩٧٩م . وباستخدام المقاييس الرسمية تبين لنا أن عدد الفقراء في الولايات المتحدة هو ٢٥ر٣ مليون فقير أي حوالي ١١ر٦ ٪ من السكان . ولو حسبنا عدد الأشخاص الذين لا يبعدون عن خط الفقر بأكثر من ٢٥ ٪ لأضفنا ١٠ر٢ ملايين أخرى الى ما تقدم ٦ .

الدول النامية • رأينا سابقا كيف أن مشكلة عدم العدالة في الدول النامية تفوق في حدتها ما هي عليه الحال في الدول المتقدمة . الأمر الذي يدعونا الى أن نتساءل : ما هي الاعتبارات التي تجعل من السياسات الاقتصادية المتبعة في الدول النامية أقل فاعلية ؟

ان القصور في الدول النامية يرجع الى عدم تمكن هذه الدول بعد من توفير الآليات اللازمة لاعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة . ومثال ذلك ضريبة الدخل التصاعدية ، مدفوعات التأمينات الاجتماعية ، تعويضات البطالة ، مدفوعات الضمان الاجتماعي ، اعانات الغذاء . . . وكل ذلك اما انه غير موجود في الدول النامية أو أنه يدار بطريقة سيئة . اما بالنسبة للدول الاسلامية فيتقدم كل ذلك عدم تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي ، الذي يقوم على العدل والانصاف .

ولنأخذ ضريبة الدخل الشخصي على سبيل المثال . نجد أن الذين يخضعون لهذه الضريبة لا يتجاوزون ٣ ٪ من السكان

في الدول النامية . بينما نلاحظ أن هذه النسبة ترتفع الى ٦٠ - ٨٠ ٪ في الدول المتقدمة . وهذا يرجع بطبيعة الحال الى عدم وجود الارادة السياسية في الدول النامية لتحصيل إيرادات هذه الضريبة نظرا لسوء توزيع القوة السياسية فيها كما يرجع الى عدم كفاءة جهاز التحصيل .

وكذلك تعاني ضريبة دخول الشركات من المشكلات . ذلك أن الشركات الكبرى في الدول النامية هي عبارة عن شركات متعددة الجنسيات . وتستطيع هذه الشركات بالتالي التهرب من دفع ما عليها من ضرائب عن طريق تسجيل ارباحها في المراحل والاماكن التي تتمتع بمعدلات منخفضة من الضرائب باستخدام ما يسمى بأسلوب التسعير التحويلي Transfer Pricing .

المبحث الثاني : مدى نجاح السياسات الاقتصادية في حل

مشكلة عدم الاستقرار :

يحتاج الاقتصاد الى السياسات المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار ، ذلك أن العملة الكاملة واستقرار مستوى الاسعار العام لا يتحققان بصورة آلية في اقتصادات السوق . اذ يعتمد مستوى العملة الكاملة والاسعار على مستوى الطلب الكلي بالمقارنة الى الانتاج الممكن مقوما بالاسعار السائدة .

ويعتمد الطلب الكلي على قرارات الملايين من المستهلكين ومديري الشركات المساهمة والمستثمرين الماليين وأصحاب المهن الحرة . وهذه القرارات بدورها تعتمد على عوامل عديدة ، منها : الدخل الحالي والماضي ، المركز المالي ، وفرة الائتمان ، والتوقعات . وفي أي فترة زمنية محددة قد لا يكون مستوى الانفاق الكلي كافيا لتشغيل القوى العاملة وبقية عناصر الإنتاج الأخرى بصورة كاملة ، ولا توجد في اقتصادات السوق آلية لإعادة الاقتصاد الى مستوى العمالة الكاملة . وذلك نظرا لعدم مرونة الاسعار والاجور في التحرك الى الأسفل . وهكذا لابد من اتباع سياسة توسعية في هذه الحالة . وقد يحدث ان يتجاوز الطلب الكلي ما يمكن انتاجه من سلع وخدمات في ظل العمالة الكاملة وبالتالي يكون سببا في حدوث التضخم . وفي مثل هذه الحالة فان هناك حاجة الى سياسة انكماشية . وهكذا فان الاقتصاد ، بدون السياسات المالية والنقدية ، هو عرضة لتقلبات كبيرة في مستويات الأسعار والعمالة والتي قد تدوم لفترات طويلة .

ويمكن للسياسات المالية والنقدية التأثير على مستوى الطلب الكلي وبالتالي التأثير على معدل البطالة ومستوى الاسعار العام . اذ بالامكان استخدام الانفاق العام والضرائب وكمية النقود في تحقيق العمالة الكاملة والاستقرار في مستوى الأسعار العام .

ولاتباع سياسة مالية توسعية لابد من زيادة الانفاق العام أو تخفيض الضرائب . كما يمكن تخفيض الانفاق العام وزيادة الضرائب في حالة اتباع سياسة انكماشية . ونظرا لأن الانفاق العام والضرائب يستعملان معا في أغلب الأحيان لتحقيق أهداف سياسة الاستقرار ، لذا فان تتبع السياسة المالية لدولة ما يجب أن يتم ، بدرجة رئيسية ، من خلال معرفة حال الميزانية من فائض أو عجز .

ومع أن حالة الميزانية هي المؤشر الصحيح للسياسة المالية المتبعة الا انه لا ينبغي أن ننسى أن تغير هيكل الانفاق العام والضرائب هو أيضا من السياسة المالية . اذ يستخدم مثل هذا التغير لتحقيق أهداف محددة غالبا . ففي جانب الانفاق نرى أن برامج البطالة تعالج بصورة رئيسية مشكلة البطالة . كما أن الاعانات تؤثر على الاستثمار بصفة خاصة . وفي جانب الضرائب يمكن استخدام الهيكل الضريبي لتشجيع الاستثمار ، على سبيل المثال ، وذلك عن طريق الحوافز التي يمكن أن يتضمنها هذا الهيكل .

والسياسة النقدية بأدواتها - الاحتياطي القانوني ، سعر الخصم* ، عمليات السوق المفتوحة* ، والأدوات الانتقائية للتحكم في الائتمان - هي جزء هام من سياسات الاستقرار . اذ من شأن البنوك ، فيما لو تركت حرة التصرف ، أن تزيد

* سعر إعادة الخصم : عبارة عن سعر افائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير

اقراضها اذا ما احوجتها السيولة . (Lipsey, p.907)

* عمليات السوق المفتوحة : قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية في السوق (برعي،

من حالة عدم الاستقرار في الاقتصاد . فالتغير في كمية النقود ، حيثئذ ، سيكون عاملا مساعدا للتقلبات الحادة وليس عاملا مخففا . وهكذا فانه لابد من أن يقوم البنك المركز بالتحكم في كمية النقود حتى يوفر البيئة النقدية الملائمة للاستقرار .

مشكلة عدم الاستقرار والسياسات المالية والنقدية . بعد هذا الاستعراض السريع لأدوات السياسات المالية والنقدية يثور لدينا السؤال التالي : هل هذه الأدوات كافية لحل مشكلة عدم الاستقرار ؟ للإجابة على هذا السؤال نأخذ الولايات المتحدة في السبعينات من هذا القرن كمثال ، وهي فترة كان للباحث معاشية يومية بها .

ذكرنا فيما سبق أن من أصلح المؤشرات لمعرفة السياسة المالية في دولة ما هو مقدار الفائض أو العجز في الميزانية . ونريد هنا أن نهذب هذا المؤشر ، اذ هو بصورته هذه مؤشر غير دقيق . ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل ٣ - ١ حيث يمثل $ض$ العلاقة بين الضرائب ومستوى الدخل . وهذا المنحنى يفترض معدل ضريبي معين ، $ض$. كما يمثل المنحنيان $م م$ ، $ن ن$ مستويان مختلفان للاتفاق الحكومي . ونرى في الشكل أن الاتفاق الحكومي مستقل عن مستوى الدخل . لنفترض أننا عند مستوى الدخل ، $د$. اذا

كان الأمر كذلك فالميزانية متوازنة ، نظرا لأن الانفاق الحكومي يساوي الضرائب عند هذا المستوى من الدخل . فإذا حدث وان ساءت توقعات رجال الأعمال ، فان ذلك سيؤدي الى انخفاض مستوى الدخل الى د م . وعندها سيظهر عجز في الميزانية مقداره أ ب . لاحظ أن هذا العجز لم يأت نتيجة لأي سياسة مالية اتخذتها الدولة ، وانما جاء بصورة تلقائية نظرا لأن الضرائب دالة في مستوى الدخل . الآن نفترض حالة أخرى . لنفرض انه لم يحدث أي شيء في القطاع الخاص وانما قامَت الدولة بزيادة الانفاق الحكومي من م الى ن . على أثر ذلك زاد الدخل من د الى د م . ونتج عجز في الميزانية مقداره ج ه . والعجز الأخير مساو للعجز الأول - حيث أن أ ب = ج ه . الا انه يجب ملاحظة أن العجز الأخير جاء نتيجة للسياسة المالية للدولة اما العجز الأول فلا يـُـد للسياسة المالية فيه ، حيث أنها قد اتخذت موقفا سلبيا .

كيف نفرق بين الحالتين ؟ للتفرقة لابد أن نحيد أثر الدخل على الهيكل الضريبي . لذا لابد من قياس الفائض أو العجز في الميزانية عند مستوى دخل العمالة الكاملة* ك . وهنا يظهر الفرق جليا بين الحالتين . ففي الحالة الأولى نجد فائضا مقداره ط ي . بينما في حالة زيادة الانفاق الحكومي نجد عجزا مقداره ح ط . وهكذا فان المقياس هو حالة الميزانية عند مستوى دخل العمالة الكاملة .

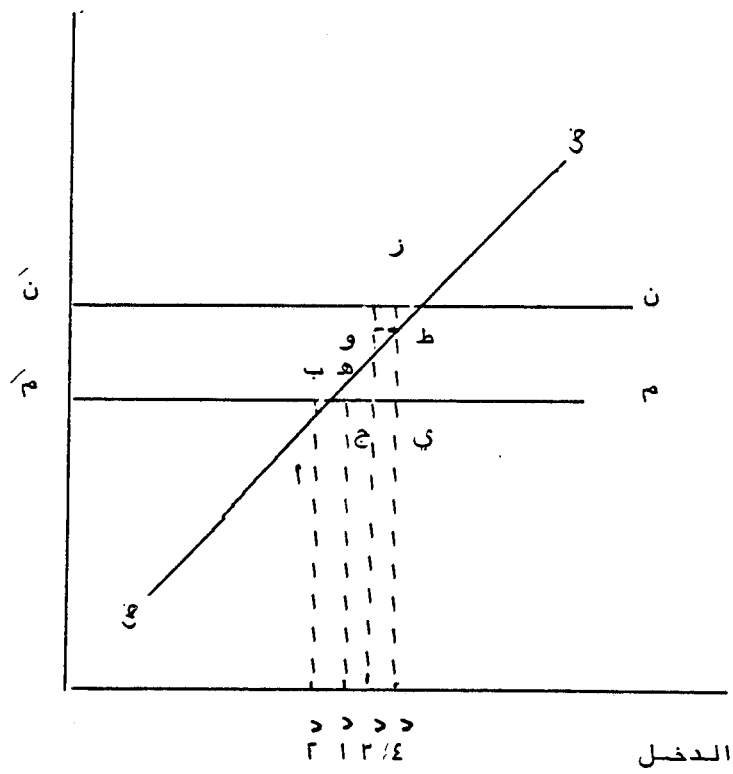
* العمالة الكاملة : تلك العمالة الكافية لاستغلال الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ؛ بحيث أن أي بطالة متبقية لاتتعدى أن تكون بطالة هيكلية أو احتكاكية . (Lipsey, p.909)

شکل رقم (۱ - ۲)

التغير في الميزانية

الانفاق الحكومي

والضرائب



ويلخص الجدول ٢ - ٢ السياسات المالية والنقدية التي استخدمت في السبعينيات في الولايات المتحدة وممدى نجاحها في حل مشكلة الاستقرار . من هذا الجدول يتضح أن العقد قد شهد ثلاث دورات : الأولى ما بين عامي ١٩٧٠-١٩٧٣م، والثانية ما بين عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٨م ، والثالثة انكماش عام ١٩٧٩م^(٨) . كما يتضح أن السياسة المالية كانت تعمل في الاتجاه الصحيح خلال هذه الفترة . اذ نجد أن تحركات العجز في ميزانية العمالة الكاملة كانت مصاحبة لتحركات معدل البطالة . وبالتالي نستطيع أن نقول بأن السياسة المالية كانت تحارب الدورة الاقتصادية . الا أن السياسة المالية لم تكن كافية نظرا للمعدلات الكبيرة من البطالة والتضخم التي شهدتها ذلك العقد . ففي عام ١٩٧٥م وصل معدل البطالة إلى ٨ ٪ . كما وصل التضخم إلى ١٣ ٪ في عام ١٩٧٩م . ولم يكن القصور من حظ السياسات المالية وحدها بل ان السياسات النقدية تشترك في الحكم نظرا للتغيرات الحادة في كمية النقود ن_٣ .

الدول النامية . رأينا سابقا كيف أن مشكلة عدم الاستقرار في الدول النامية تفوق في حدتها ما هي عليه الحال في الدول المتقدمة . الأمر الذي يدعونا إلى أن نتساءل : ما هي الاعتبارات التي تجعل من السياسات الاقتصادية المتبعة في الدول النامية أقل فاعلية ؟

الجدول رقم (٢ - ٢)
السياسة المالية النقدية والتغير الاقتصادي

السنة	ميرانية العمالة الكاملة (نسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي)			معدل البطالة (نسبة مئوية)	معدل التغير في نم (نسبة مئوية)	معدل التضخم (نسبة مئوية)
	الانفاق الحكومي	مستلزمات الدولة	حالة الميزانية			
١٩٧٠	٢٠٠١	١٩٧	-٤٠	٤٩	٧٩	٥٥
١٩٧١	١٩٧	١٨٧	-١٠	٥٩	١٤٥	٢٣
١٩٧٢	٢٠٢	١٩٢	-١٠	٦١	١٣٩	٢٤
١٩٧٣	٢٠٢	١٩٥	-٧٠	٩٤	١١١	٨٧
١٩٧٤	٢٠٢	٢٠٢	-	٦١	١٠٧	١٢٢
١٩٧٥	٢٠٩	١٩١	-٧١	٥٥	١١٤	٧٠
١٩٧٦	٢٠٦	١٩٧	-٩٠	٧٧	١١٩	٤٨
١٩٧٧	٢٠٩	١٩٨	-١١	٧١	١١٢	٦٨
١٩٧٨	٢٠٨	٢٠١	-٧٠	٦١	١١٢	٩٠
١٩٧٩	٢٠٧	٢٠٦	-١٠	٨٥	٢٩	١٣٢
١٩٨٠	٢١٦	٢٠٩	-٧٠	٧١	٢٠	١٢٢

تكاد تقف الدول النامية عاجزة عن معالجة مشكلة عدم الاستقرار . اذ أن هذه المشكلة ليست ذات منشأ قسومي ، وبالتالي يمكن استخدام أسلحة السياسات المالية والنقدية التقليدية في محاربتها . ونظرا لاعتماد الدول النامية الكبير على العالم الخارجي للحصول على الطاقة والسلع الرأسمالية والسلع المصنعة هذا بالإضافة الى اعتمادها الكبير أيضا على الأسواق الدولية لصادراتها من المواد الأولية ، فان هذه الدول لا تملك القدرة على ادارة اقتصادها بطريقة مرضية نظرا لأن العوامل المسببة لعدم الاستقرار تقع بدرجة رئيسية خارج حدودها الإقليمية .

حواشي الفصل الثالث

1. Butterworths, An Introduction to Macroeconomic Policy, p. 16.
2. C.F. Harbury, An Introduction to the U.K. Economy, pp. 122-130.
3. Young, Mastering Social Welfare, p. 70.
4. ibid, p. 72.
5. Byrne, Social Services, p. 46.
6. Atkinson, The Economics of Inequality, pp. 230-234 and 246-248.
7. Todaro, Economic Development in the Third World, pp. 474-476.
8. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice, p.647.

تلخيص ونتائج

استعرضنا في الباب التمهيدي بعض الموضوعات التي تعتبر تمهيدا لموضوع الرسالة . وقد رأينا كيف أن مشكلتي عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم العدالة في توزيع الدخل والثروات هما من المشكلات التي تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء . كما رأينا أن هذه المشكلة هي أكثر حدة في الدول النامية منها في الدول المتقدمة . كما توصلنا الى أن السياسات المالية والنقدية وإن كانت تستطيع أن تتقدم بنا خطوات نحو حل هذه المشكلات إلا أنها غير كافية . وهنا وجدنا أيضا أن عدم كفاية هذه السياسات هو أظهر في الدول النامية منه في الدول المتقدمة . وكل ذلك يقودنا الى ان نتساءل : هل تستطيع سياسات الدخل أن تلعب دورا مكملا للسياسات التقليدية في إيجاد الحلول المرضية لمشكلتي عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم العدالة في توزيع الدخل والثروات ؟ وهذا ما سنحاول معرفته في الباب الأول من الرسالة .

الباب الأول

الباب الأول

سياسات الدخول في الاقتصاد الوطني

انتهينا في الباب التمهيدي الى أن هناك حاجة الى سياسة تكمل السياسات المالية والنقدية في تحقيق هدف الاستقرار والعدالة . وفي هذا الباب سنحاول أن نعرف معالم هذه السياسة . لذا سنحاول أن نجيب على الأسئلة التالية : ما هي سياسات الدخول ؟ وما هي أنواعها ؟ وما هو موقف الاقتصاديين من هذه السياسات ؟ وهل اثبتت هذه السياسات فاعليتها ؟ ولماذا التركيز على سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية ؟ وما هي مكونات هذه السياسة ؟ والاجابة على كل هذه الاسئلة ضرورية حيث لا يمكن معرفة الحكم الشرعي على هذه السياسة الا من خلال تصور واضح ودقيق لسياسات الدخول . فالحكم على الشئ فرع عن تصوره . لذا سنقسم هذا الباب الى الفصول التالية :

- الفصل الأول : في تعريف وانواع سياسات الدخول .
- الفصل الثاني : التحليل الاقتصادي لسياسات الدخول .
- الفصل الثالث : سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية .

الفصل الأول في تعريف وأنواع سياسات الدخول

لابد لتوضيح معالم سياسات الدخول من تعريف هذه السياسات، كما ينبغي بحث أنواعها الرئيسية . ونظرا لعدم وجود اتفاق بين الاقتصاديين حول موقفهم من سياسات الدخول لابد من القاء الضوء على هذا الخلاف اكمالا لتوضيح معالم هذه السياسات . لذا سنقسم هذا الفصل الى المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : في تعريف سياسات الدخول .
- المبحث الثاني : في أنواع سياسات الدخول .
- المبحث الثالث : الاقتصاديون وسياسات الدخول.

المبحث الأول :

تعريف سياسات الدخل

قد يكون من المتوقع وجود فائدة ترجى من استعراض بعض التعاريف التي أوردها الباحثون الاقتصاديون لسياسات الدخل، امثال : بترسن^١، وجرينوالد^٢، وبانوك^٣، وشلدون^٤، وواجنر^٥، ومن ثم انتقادها قبل التوصل الى تعريف يرضيه الباحث، الا أن هذه التعاريف لا تختلف عن بعضها البعض في معناها العام. لذا سنكتفي بتعريفين لهذه السياسات : احدهما، لسامويلسون والآخر لليسى .

عرف ليسى سياسات الدخل بأنها :

"Any direct intervention by the government to influence wage and price formation"

• أي تدخل مباشر من قبل الدولة للتأثير على الأجور والأسعار^٦ .

وعرف سامويلسون سياسات الدخل بأنها :

"A government policy that attempts directly to restrain wages and prices in an effort to slow inflation."

• سياسة حكومية تحاول الحد بشكل مباشر من التغيرات في الأجور والأسعار بغرض ابطاء تضخم الاسعار^٧ .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن ما نحن بصدد تعريفه إنما هو سياسة . ويعني ذلك أننا بآراء مبدأ أو خطة أو منهج عمل متبع من قبل الدولة لتحقيق أهداف معينة . كما يتضح أن هذه السياسة اقتصادية فهي تتمف بهذه الصفة كما تتصف بها السياسة المالية والسياسة النقدية .

*
وبين التعريف أن هذه السياسة الاقتصادية تستهدف
ابطاء أو خفض معدلات التضخم . ونظرا لأن التضخم عبارة عن
الريادة المضطربة في مستوى الأسعار العام فإن له آثارا واسعة
على الاقتصاد ككل . لذا فإن لهذا الهدف أهمية كبرى حيث أن
خفض معدلات التضخم يجنب المجتمع ويلات انخفاض قيمة العملة
وسوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وأخلال توازن ميزان
المدفوعات الى غير ذلك من المفاسد .

ونظرا لأنه من لوازم نجاح هذه السياسة أن تتسم
بالعدالة ، وأن لا يتم تحقيق الأهداف العامة لصالح فئة من
أفراد المجتمع على حساب الفئات الأخرى . لذا يجب الإبقاء
على سلامة توزيع الدخل . بل ان بعض الدول النامية والتي
لا توجد بها الهياكل المالية اللازمة قد تستطيع إعادة توزيع
الدخل عن طريق سياسات الدخل بغرض تحقيق المزيد من
العدالة في التوزيع في الوقت الذي تحارب
فيه التضخم خاصة وأن هذه

* السياسة الاقتصادية : الأهداف والوسائل التي تستخدمها الدولة في محاولتها لمواجهة مشاكل المجتمع الاقتصادية . (Seldon, p.140)

السياسات من شأنها تمكين الدولة من تحقيق معدلات أكبر من النمو الأمر الذي يجعل عملية إعادة التوزيع أقل عنفا .

ويوضح التعريف أن سياسات الدخول تحقق هذه الأهداف بطريقة مباشرة وهذا ما يميزها عن السياسات المالية والنقدية . إذ تؤثر الأخيرة في الدخول والأسعار عن طريق الطلب الكلي الفعال . إلا أن التأثير في حالة سياسات الدخول هو تأثير مباشر عن طريق مجموعة من الأنظمة التي تضعها الدولة لهذا الغرض ، والتي يجب أن يراعى فيها مدى ملاءمتها لاحكام الشريعة في حالة الدول الاسلامية .

المبحث الثاني :

أنواع سياسات الدخول :

هناك أنواع عديدة لسياسات الدخول فهي تنقسم من حيث درجة الالتزام الى اجبارية واختيارية . والاختيارية تنقسم بدورها الى : مراقبة الدولة لقرارات الأسعار والأجور ، ومعايير الأسعار والأجور الاختيارية ، وربط الأجور بمعدلات التضخم ، والخوافز والعقوبات . وستكلم هنا بإيجاز عن كل نوع من هذه الأنواع .

٢ - ١ مراقبة الدولة لقرارات الأسعار والأجور :

هذه السياسة أخف سياسات الدخول وطأة على قرارات الأسعار والأجور ، وتنظم هذه السياسة عن طريق تأسيس ادارة لمراقبة الأسعار والأجور . وتحصل الادارة على بيانات التغير في الأسعار والأجور إما بصورة بعدية أو

بصورة قبلية ، حيث يطلب عرض أي زيادة في الأسعار والأجور على هذه الادارة قبل نفاذها . ومن ثم تقوم هذه الادارة بتحليل هذه الزيادات والتوصل الى قرارات بشأنها .

ويحدد مدى قدرة الادارة في تحقيق أهداف سياسات الدخول عاملان : أولهما ، مقدار نجاح الادارة في تحريك الرأي العام ؛ وثانيهما ، مدى تأثير المخالفين لقرارات هذه الادارة بالرأي العام السليبي تجاه مخالفاتهم .

ومن الاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدم في هذا الصدد أن يعرب رئيس الدولة عن امتعاضه لهذه المخالفات . ومنها أن تقوم الدولة باعطاء المثل في القطاعات التي تكون فيها المستخدم المباشر ، وهي قطاعات الخدمة المدنية ؛ أو القطاعات التي تكون فيها ممولا غير مباشر ، كالمؤسسات والشركات العامة . كما تستطيع الدولة أن تقنع المواطنين بأنها ستلتزم بسياسات مالية ونقدية حازمة اذا ما زاد التضخم بمعدلات كبيرة .

والرأي السائد لدى الاقتصاديين أن فرص نجاح مثل هذه السياسة

محدود . ٨

٢ - ٢ معايير الأسعار والأجور الاختيارية :

تختلف هذه السياسة عن التي قبلها في وجود معيار محدد ومعلن للزيادات المسموحة في الأجور والأسعار . ويحدد هذا المعيار اعتبارات الانتاجية والرقم القياسي لتكاليف المعيشة . مثال ذلك ان معدل الزيادة المقبولة في الأجور هي بقدر اتجاه معدل الانتاجية بالاضافة الى نسبة معينة من الزيادة في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بعد حد معين . وعادة ما يأخذ هذا المعيار صورة نسبة الا أن هذا لا يمنع ان يكون هناك حد أعلى للزيادة يعبر عنها ككم مطلق . ويطبق هذا المعيار على وجه العموم وأي استثناءات انما تتم عن طريق هيئة تحكيم . ويمكن الحكم على مدى نجاح هذه السياسة من خلال معدل الزيادة في الأجور الحقيقية واثار الاستثناءات على الفروقات في الأجور .

ويختلف الاقتصاديون في تقدير مدى امكانية نجاح هذه السياسة . اما المؤيدون فيذهبون الى ان امكانية نجاحها أمر متوقع . ذلك ان وجود المعيار يقوي من موقف رجال الاعمال تجاه مطالب العمال ، هذا الى جانب أن سلامة الأساس الذي يقوم عليه المعيار ووضوحه يساعد على تكوين رأي عام موافق . الا ان هناك من الاقتصاديين من ينتقد هذه السياسة على أساس ان المعيار يضع حدا أدنى لزيادات الأجور التي يطالب بها العمال مما يجعل لها آثار عكسية على معدلات التضخم .^٩

٢ - ٣ ربط الأجور بمعدلات التضخم :

ان ارتباط سياسات الدخول بعدالة توزيع الدخل أدى الى اقتراح ربط الاقيام الاسمية بمعدلات التضخم . ويتم ذلك عن طريق تضمين العقود بنودا تصعيدية escalator clauses مثال ذلك أن يحتوي العقد على بند مقتضاه أن ترتفع الاجور بمعدل مساوي لمعدل التضخم .

ويؤدي ربط الأجور بمعدلات التضخم* الى زيادة التقلبات في الأقيام الاسمية . ذلك ان شعور عامة الناس بمعدلات التضخم سيكون أكبر . الا ان لهذه التقلبات اثارا محمودة اذ من شأنها ان تجعل التقلبات في الاقيام الحقيقية أقل حدوثا . الأمر الذي يؤدي الى المحافظة على التوزيع السابق للدخل .

كما يساعد ربط الأجور بمعدلات التضخم على انجاح السياسات النقدية الانكماشية . اذ سيجد العمال أجورهم تستجيب بسرعة لهذه السياسات . فبدون هذا الربط كان سيحصل العمال على زيادات كبيرة تؤدي الى الافلاس والبطالة .

ومن مزايا هذه السياسة انها تكسب فئة العمال الطمأنينة . اذ بدون ربط الاجور بمعدلات التضخم يكون لديهم الحافز للمطالبة بزيادات كبيرة للمحافظة على دخولهم الحقيقية تجاه الارتفاعات المتوقعة للأسعار .

* ربط الأجور بالأسعار : آلية تتيح تعديل الأجور للتعويض جزئيا أو كليا عن التغير في مستوى الأسعار العام . (Sanuelson,p.938)

واستخدمت هذه السياسة من قبل عدة دول في الاربعينات من هذا القرن منها بلجيكا ولوكسمبورج وايطاليا والدنمارك والنرويج . واستحدثت هذه السياسة في بريطانيا وهولندا وايرلندا وسويسرا واستراليا خلال السبعينات . كما أن هذه السياسة كانت شائعة في فرنسا حتى عام ١٩٥٨م حين أوقف العمل بها في ذات الوقت الذي خفض فيه الفرنك . وهذا ما أدى الى التخلي عن هذه السياسة في دول أخرى . إذ أدركت هذه الدول ان سياسة ربط الاقيام الاسمية بمعدلات التضخم تؤدي الى جمود في الأسعار النسبية والتي منها أسعار الصرف الأمر الذي يؤدي الى التأثير على توزيع الدخل . هذا الى جانب ان الزيادات الحقيقية في الاجور المتضمنة في الزيادات الاسمية قد لا يستطيع الاقتصاد ان يتحملها في بعض الاحيان . مثال ذلك الزيادات المصاحبة لارتفاع أسعار البترول ارتفاعات كبيرة في الدول الغربية بين عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤م . الأمر الذي يؤدي الى ان تصبح عملية الربط هذه مصدرا من مصادر التضخم . وهكذا تصبح هذه السياسة بمثابة تقنية للتضخم^{١٠} .

٢ - ٤ الحوافز

وتقوم هذه السياسة على تحفيز الاطراف التي تستجيب للمعايير التي تضعها الدولة . والحوافز قد تكون اعفاءات ضريبية أو برامج اجتماعية أو غير ذلك . ومن القضايا التي

لابد من مواجهتها في هذه السياسة تحديد طبيعة ومقايير الحوافز . والمعيار الذي تضعه الدولة غالبا ما يكون عبارة عن اتجاه معدل الانتاجية مع الأخذ في الاعتبار معدل التضخم الحالي .

وهناك قضية أخرى تتعلق بكيفية تمويل خفض الضرائب أو زيادة الانفاق المصاحب لهذه السياسة . حيث انه ما لم يتم تنسيق هذه السياسة مع سياسات الدولة الأخرى ، فإن سياسة الحوافز سوف تقضي على فرص نجاحها ذاتيا .

ومن لوازم نجاح هذه السياسة ان يقبل رجال الاعمال والعمال دخول طرف ثالث في العقود التي يتم ابرامها فيما بينهم . ذلك ان رفض هذه الاطراف دخول ممثلي المصلحة العامة كأطراف في هذه القرارات يضعف من فعالية هذه السياسة .

ومن الأمثلة على هذه السياسة خطة أوكن Okun plan (١٩٧٧م) ، والاتفاقية المركزية الهولندية لعام (١٩٧٢م) ، ولجنة التوازن لصناعة البناء CISC (١٩٧١م) . وإذا كانت خطة أوكن لم تنتقل الى حيز التنفيذ ، الا ان تجارب أوروبا الغربية في هذا المجال تشير الى ان فرص نجاح هذه السياسة اكبر اذا ما كان هناك قصور في النشاط الاقتصادي وقبول اطراف التعاقد للدولة كشريك في اتخاذ قرارات الأجور

والأسعار .

ونظرا لأن جداول الحوافز تتميز بالثبات الى جانب التطبيق على نطاق واسع فان ذلك يعني حدوث قدر من اساءة تخصيص الموارد ، الا ان احتمال ان يكون مثل هذا التشويه كبيرا غير وارد ، ذلك انه لا يزال بمقدور اطراف التعاقد اتخاذ قرارات بشأن الأجور والأسعار نظرا للطبيعة الاختيارية لهذه السياسة .

٢ - ٥ العقوبات

وتختلف هذه السياسة عن التي قبلها في الجهاز الذي يحمل أطراف التعاقد على الالتزام بالمعيار . فبينما تعتمد السياسة السابقة على الحوافز ، فان هذه تعتمد على العقوبات . وتأخذ العقوبات شكل ضريبة اضافية على عدم الالتزام بالمعايير . وهناك مقترحات عدة لهذه السياسة تختلف بعضها عن بعض في نطاق التطبيق وطبيعة وحجم العقوبات والمعيار المستخدم . ولم يتم تنفيذ هذه المقترحات في الدول الغربية ، واقتصر الأخذ ببعض صور السياسة السابقة. وتعتبر السياسة الداخلية ذات القاعدة الضريبية لهنري والنيس وسيدني واينتروب ، وتراخيص الزيادة في الأجور لـ (أباليمير) وتساووم العرض الأخير من أهم مقترحات هذه السياسة ، بل هي أهمها .

السياسة الدخلية ذات القاعدة الضريبية . وفي هذه

السياسة تفرض ضريبة تصاعدية على أي اتفاق ينتج عنه زيادة في الأجور تفوق المعيار . ويتحدد المعيار على أساس من اتجاه الانتاجية مع أخذ معدل التضخم الحالي بعين الاعتبار والضريبة هي عبارة عن مضاعف الزيادة في الأجور التي تزيد على المعيار. وهذه السياسة اختيارية اذ ان أي منشأة تستطيع أن تتخذ قرارا بزيادة الأجور زيادة تفوق على المعيار ، الا أن عليها أن تخضع للعقوبة الضريبية في هذه الحالة .

وهناك صورة أخرى لهذه السياسة حيث تمتزج العقوبات بالحوافز . اذ في حال الاتفاق على زيادة في الأجور هي أقل من المعيار ، فان جزءا من الضرائب التي دفعتها الشركة تعاد اليها . والعلاقة عكسية بين اقتراب معدل الزيادة من المعيار المتفق عليه ومقدار ما يعاد من ضرائب^{١١} .

تراخيص الزيادة في الأجور . وهي سياسة لها شبه كبير

بالسياسة التي قبلها حتى انها لتعد صورة من صورها . والفرق بينهما ان السياسة الدخلية ذات القاعدة الضريبية تستخدم النظام الضريبي اما سياسة تراخيص الزيادة في الأجور تستخدم النظام السوقي في ايقاع العقوبة . اذ ان على المنشأة التي تمنح أجورا أعلى من المعيار شراء تراخيص تباع وتشتري في السوق تعطيها الحق في هذه الزيادة . وتقوم الحكومة باصدار هذه التراخيص . وتستطيع المنشأة التي لا تعطي زيادات

تفوق المعيار للحصول على دخل عن طريق بيع ما لديها من تراخيص . ومن هنا نرى أن هذه السياسة هي مزيج من سياستي العقوبات والحوافز .

تساوم العرض الأخير . تعتبر هذه السياسة صورة من صور التحكيم الاجباري . ويقصد بها معاقبة المواقف المتطرفة في عملية التساوم . ذلك انه اذا ما وصل التساوم بين العمال وأرباب العمل الى طريق مسدود ، فان جهة التحكيم تختار أفضل موقف من بين الموقفين الأخيرين .

٢ - ٦ سياسات الدخول الاجبارية :

تختلف هذه السياسات عن سابقتها اختلافا كبيرا ، ذلك ان الالتزام بالمعيار يصبح أمرا لا خيار فيه للمنشآت ، اذ ان عدم الالتزام يعرض رجل الأعمال للسجن أو العقوبات المالية . وهناك صور متعددة لسياسات الدخول الاجبارية . وتختلف هذه الصور باختلاف المعيار أو الجزاء أو مدى شمول الغطاء .

وهذا النوع من السياسات هو أكثر سياسات الدخول مصاحبة لاساءة تخصيص الموارد . ذلك أن هذه السياسات تؤدي الى تجميد الأسعار النسبية الأمر الذي يؤدي الى تعطيل جهاز الأسعار . وبمرور الوقت ، ونظرا لتغير الظروف ، فان ذلك سيؤدي الى اختناقات في قطاعات مختلفة من الاقتصاد

الأمر الذي يؤدي الى وقف العمل بهذه السياسات . وهذه النتيجة تكون أسرع حدوثا بقدر فشل السياسات المالية والنقدية في المحافظة على التوازن في الاقتصاد .

ولعل الاجراءات المؤقتة هي أكثر سياسات الدخل الاجبارية استخداما . حيث تجمد الأجور والأسعار لفترة مؤقتة . ويبرر ذلك على أساس أن مثل هذا الاجراء يؤثر على التوقعات التضخمية ، الأمر الذي يؤدي الى التقليل من تكاليف السياسات المالية والنقدية . وتستخدم هذه السياسات عادة في الدول التي تعاني من معدلات تضخمية حادة وقد يرافقها حينئذ عمليات الإصلاح النقدي^{١٢} .

المبحث الثالث :

الاقتصاديون وسياسات الدخل :

لا يتفق الاقتصاديون حول موقفهم من سياسات الدخل . يذهب التيار الرئيس من الاقتصاديين الى معارضة سياسة الدخل على أساس ايديولوجي . يصور جالبريث Galbraith ذلك عند حديثه عن سياسات الدخل الاجبارية بصفة خاصة حيث يقول : " لا يوجد اثبات أفضل لحنكة الاقتصادي وسداد رأيه من شجب ... سياسة الرقابة على الأسعار . ولا شيء أدعى الى التشكيك في كفاءته بل حتى في نواياه من استشعار ليوننته تجاه الرقابة المباشرة على الأسعار^{١٣} . ولا تقتصر المعارضة

لسياسات الدخول على التيار الرئيس بل ان اليسار يشارك في المعارضة وان كان لأسباب مختلفة .

ومنطلق المحافظين في الاعتراض على سياسات الدخول أن هذه السياسات تحد من كفاءة الاقتصاد اذ كما قال فريدمان Friedman وهو يتكلم عن سياسة معايير الأجور والأسعار الاختيارية بصفة خاصة " مهما كان هناك التزام بمقتضيات هذه السياسة فان ذلك سيؤدي الى اساءة تخصيص الموارد وتوزيع الناتج . ولابد من استخدام نظام آخر لتنظيم الموارد وتخصيص الناتج الى الحد الذي يراح فيه نظام الأسعار ...] وهذا يعني [أن أي اجراء يتخذ لابقاء الأسعار منخفضة سيؤدي الى تدعيم الحكومة وتشجيعها لترتيبات احتكارية من قبل القطاع الخاص^{١٤} .

ويوضح جريسون Grayson اساءة التخصيص التي أشار اليها فريدمان بقوله : " ان الضغط على الأسعار بصورة مفتعلة يؤدي الى احداث قصور في الانتاج ... كما أن الضغط على الأجور يؤدي الى فقدان الأجور القدرة على جذب عنصر العمل الى حيث يوجد نقص في المهارة أو في العاملين^{١٥} ...

اما اليساريون فانهم يعارضون سياسات الدخول لأسباب مختلفة اذ يرون فيها تأمر الدولة مع كبار رجال

الأعمال لاعادة توزيع الدخل لصالح الرأسماليين على حساب العمال ، ومن وجهة نظر اليسار أن : " سياسة الرقابة الشاملة على الأسعار في الاقتصاد الرأسمالي تجمع أسوأ ما في النظام الرأسمالي والاشتراكية كما تطبق في الاتحاد السوفيتي : بيروقراطية كبيرة لا تتمتع بالكفاءة بالاضافة الى جشع القطاع الخاص^{١٦} .

والحقيقة أن اعتراضات المحافظين لا تقوم على أساس سليم اذ كما يقول Solow : " ان معايير الأجور والأسعار قصدا وضرورة لا بد من ان تؤثر على قرارات الأجور والأسعار التي يتمتع متخذوا قراراتها بقدر من الحرية ... ولكن عندما يكون هناك تركيز في القوة الاقتصادية وبالتالي هناك قدر من الحرية في اتخاذ قرارات الأجور والأسعار ، وهو الوضع الذي تنجح فيه هذه السياسة ، فانه لا أساس لاعتقاد أن النتيجة التي سنمل اليها من خلال عمليات السوق ستكون متسقة مع الصالح العام ... كما يجدر بنا تذكر أن سياسات معايير الأجور والأسعار يقصد منها التأثير على مستوى الأجور النقدية والأسعار ، وليس على الأجور والأسعار النسبية . وجل الأشياء التي نعتقد أن جهاز الأسعار يعمل على تحقيقها مستقلة الى حد ما عن مستوى الأسعار العام ، لأنها أشياء حقيقية^{١٧} .

وتهافت ما يقوله اليساريون واضح . اذ ان من شأن
هذه السياسة في حال نجاحها ، بمعنى أن يكون معدل الزيادة
في الأجور مساويا لمعدل الزيادة في الانتاجية ، مع بقاء
مستوى الأسعار العام ثابتا ، فان نصيب دخل العمل في الدخل
القومي سوف لا يتغير . ولا مجال للقول بتأمر الدولة مع
كبار رجال الأعمال .

حواشي الفصل الأول

1. Peterson, Business and Government, p. 435.
2. Wallich, "Income Policy," Encyclopedia of Economics Edited by Douglas Greenwald. p. 355.
3. Bannock, The Penguin Dictionary of Economics, p. 355.
4. Sheldon, Everyman's Dictionary of Economics, p. 214.
5. Wagoner, "Incomes Policy," Encyclopedia of Economics, p. 111.
6. Lipsey, Economics, p. 911.
7. Samuelson, Economics, p. 738.
8. Lerner, A Market Anti-Inflation Plan, p. 2.
9. Wallich, op. cit., pp. 488-489.
10. Pennant-Rea, "Income Policies," p. 751.
11. Peterson, op. cit., pp. 455-456.
12. Wallich, op. cit., p. 490.
13. Galbraith, The Affluent Society, p. 194.
14. Milton Friedman, "What Price Guideposts" in Colander (ed.) Solutions to Inflation, pp. 146-148.
15. Grayson, "Controls Are Not the Answer", Challenge, November/December, 1974, pp. 9-12.
16. Hunt, Economics: An Introduction to Traditional and Radical Views, p. 482.
17. Solow, "The Case Against the Case Against the Guideposts" in Colander (ed.) Solutions to Inflation, pp. 144-149.

الفصل الثاني

في

التحليل الاقتصادي لسياسات الدخول

التضخم قد يكون نتيجة لجذب الطلب أو لدفع التكاليف^١. وفي كلا الحالتين يتولد فائض طلب يدفع بمستوى الأسعار الى الارتفاع . وتعمل السياستان المالية والنقدية من خلال التأثير على الطلب الكلي الى ازالة هذه الفجوة التضخمية مما يؤدي الى خفض مستوى الأسعار العام والقضاء على التضخم .

الا أن هذه السياسة التقليدية لمحاربة التضخم تتضمن تكاليف باهظة في حالة وجود تضخم يصاحبه ركود اقتصادي . وهو ما يعرف بظاهرة الركود التضخمي Stagflation^٢ . فالدراسات الاحصائية تشير الى أن استجابة مستوى الأسعار للتغير في الطلب الكلي يكون بطيئاً كما أن تكلفة خفض الطلب الكلي على العمالة والانتاج باهظة . ففي الاقتصاد الأمريكي ، على سبيل المثال ، نجد أن خفض الطلب الكلي الذي يؤدي الى ارتفاع البطالة بنقطة واحدة سوف لا يؤدي الى خفض معدل التضخم بنقطة واحدة الا في السنة الثالثة . هذا بالاضافة الى أن نقطة البطالة الاضافية التي تقتضيها هذه السياسة تتضمن انخفاض الناتج بمقدار ٥٠ الى ٦٠ بليون دولار في العام . وهذه خسارة باهظة .

ويتمثل دور سياسات الدخول في التمكين من خفض معدلات التضخم دون تغيير حجم الناتج الحقيقي لما لسياسات الدخول من تأثير مباشر على الاجور والأسعار . ولا يعني ما تقدم أن سياسات الدخول هي بديل للسياسات التقليدية بل هي سياسة مكملة كما سيتضح ذلك فيما بعد .

المبحث الأول : الأجور والأسعار والانتاجية :

ونظرا لأن سياسات الدخول تعمل على خفض معدلات التضخم من خلال وضع معايير للزيادة المسموح بها في الاجور والأسعار . مثال ذلك المعايير التي وضعها مجلس الاستشاريين الاقتصاديين الأمريكي في عام ١٩٦٢م حيث كان معيار الاجور يتمثل في أن تساوي الزيادة في الاجور المعدل الاتجاهي للانتاجية في الاقتصاد ككل . اما معيار الاسعار فيتضمن في وجوب خفض الاسعار في الصناعات التي ارتفعت فيها الانتاجية عن المتوسط ، أما الصناعات التي كانت الانتاجية فيها أقل من المتوسط فإن الأسعار يجب أن ترفع فيها ^٣ . وهذه المعايير من شأنها التأثير ايجابيا على مستوى الاسعار العام . والسؤال الذي نود الاجابة عليه هنا : ما هو الأساس النظري لهذه المعايير ؟

يتمثل الأساس النظري لهذه المعايير في العلاقة بين الاجور والاسعار والانتاجية ^{*} ، وهي ما يمكن استنتاجه من شرط التوازن في سوق العمل ^٤ :

* الانتاجية : الناتج الذي أسهمت به وحدة العنصر ، وكثيرا ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة الى انتاجية عنصر العمل خاصة ، التي يعبر عنها بواسطة نسبة بين الناتج وحجم العمل .
(Lipsey, p.917)

$$W = P \cdot f(N) \quad (1)$$

فاذا كانت N معطاة فان مستوى الاسعار سيكون :

$$P = \frac{W}{f(N)} \quad (2)$$

ومعنى ذلك ان زيادة W و $f(N)$ بمعدل واحد سوف لا يغير من قيمة P . أي ان مستوى الاسعار سيظل ثابتا . والمثال التالي يوضح هذه الحقيقة . نقطة البداية هي :

$$P_0 = \frac{W_0}{(f(N))_0}$$

ولنفرض ان كلا من معدل الانتاجية والاجور النقدية قد زاد بمعدل واحد هو $h\%$. هذا يعني ان $W_1 = W_0(1.05)$ وان $(f(N))_1 = (f(N))_0(1.05)$ وبالتالي فان :

$$P_1 = \frac{W_1}{f(N)_1} = \frac{W_0(1.05)}{[f(N)]_0(1.05)} = \frac{W_0}{[f(N)]_0} = P_0$$

ويمكن التعبير عن الحقيقة السابقة باستخدام اللوغاريتمات .

اذ يمكن كتابة المعادلة رقم (٢) في صورة لوغاريتمية فنحصل

على :

$$\ln P = \ln W - \ln f(N) \quad (3)$$

وبما أن تفاضل اللوغاريتم ما هو الا عبارة عن تغير نسبي ،

فان مفاضلة المعادلة رقم (٣) بالنسبة للزمن يعطينا :

$$\dot{P} = \dot{W} - (f(N)) \quad (4)$$

حيث ان :

$$\dot{P} = \frac{dP/dt}{P}$$

وعلى هذا المنوال تفسر جميع المتغيرات التي تعلوها نقطة .

والمعادلة رقم (٤) تشير الى انه في حالة زيادة معدل الاجور النقدية والانتاجية بنفس النسبة فان $\dot{P}$ ستساوي الصفر . وهذا بدوره يعني أن مستوى الاسعار التوازني سيظل ثابتا .

ويمكن النظر الى الحقيقة السابقة بطريقة أخرى . اذ من المعلوم أن معدل الأجر الحقيقي هو $\omega = \frac{W}{P}$. وهذا يعني أن :

$$\dot{\omega} = \dot{W} - \dot{P} \quad (٥)$$

وهكذا نستطيع أن نستنتج من المعادلتين (٤) ، (٥) بافتراض ان $\dot{P}=0$ ما يلي :

$$\dot{\omega} = \dot{W} - \dot{P} = (f(N)) \quad (٦)$$

وهذا يعني امكانية زيادة معدل الأجر الحقيقي بنفس نسبة الزيادة في الانتاجية بافتراض ثبات مستوى الأسعار التوازني .

ويمكن تطبيق التحليل السابق على دالة Cobb-Douglas التالية :

$$y = aK^{\alpha} N^{1-\alpha} \quad (٧)$$

ومنها نستطيع الحصول على $f(N)$ والذي هو عبارة عن الناتج الحدي لعنصر العمل :

$$\frac{\partial y}{\partial N} = f(N) = (1-\alpha) \frac{aK^{\alpha} N^{1-\alpha}}{N} = (1-\alpha) \frac{y}{N} \quad (٨)$$

وبالتالي يمكن التعبير عن شرط توازن سوق العمل كما يلي :

$$W = P \cdot f(N) = P \cdot (1-\alpha) \frac{Y}{N} \quad (٩)$$

الذي يعطينا :

$$P = \frac{W}{(1-\alpha) \frac{Y}{N}} \quad (١٠)$$

وبالتعبير عن المعادلة (١٠) بصورة لوغاريتمية نحصل على :

$$\ln P = \ln W - \ln \frac{Y}{N} - \ln(1-\alpha) \quad (١١)$$

وبمفاضلة (١١) ينتج ما يلي :

$$\dot{P} = \dot{W} - (\dot{Y}/N) \quad (١٢)$$

وهي ذات النتيجة التي حصلنا عليها في الحالة العامة السابقة .

وهكذا فان زيادة معدل الأجر النقدي والانتاجية بنسبة

واحدة انما يعني ثبات مستوى الأسعار التوازني .

ويمكن التقدم خطوة بالتحليل السابق من خلال مفهوم

تكلفة وحدة العمل ULC الذي يشير الى تكلفة العمل للوحدة

الواحدة من الناتج . ويمكن تعريف تكلفة وحدة العمل كالآتي :

$$ULC = \frac{WN}{Y} = \frac{W}{Y/N} \quad (١٣)$$

حيث تشير N الى الحجم الكلي لقوة العمل المستخدمة . وبأخذ

لوغاريتم معادلة (١٣) نحصل على ما يلي :

$$\ln ULC = \ln W - \ln \frac{Y}{N} \quad (١٤)$$

وبمفاضلة (١٤) ينتج لدينا :

$$ULC = \dot{W} - \dot{Y}/N \quad (15)$$

الأمر الذي يعني أن زيادة معدل الأجر النقدي والانتاجية بنفس النسبة سوف لا يغير من تكلفة وحدة العمل ، بل انها ستظل ثابتة .

كما يمكن تعريف نصيب عنصر العمل من الناتج الكلي S_L كآتي :

$$S_L = \frac{WN}{PY} = \frac{\omega}{Y/N} \quad (16)$$

وبأخذ اللوغاريثم لمعادلة (١٦) ثم مفاضلتها بالنسبة للزمن نحصل على ما يلي :

$$\dot{S}_L = \dot{\omega} - \dot{Y}/N \quad (17)$$

وهو ما يعني أن زيادة معدل الأجر الحقيقي والانتاجية بنفس النسبة سوف يؤدي الى ثبات نصيب عنصر العمل من الناتج الكلي . وبما أن نصيب عنصر رأس المال من الناتج الكلي ما هو الا $1 - S_L$ فإن ما تقدم يتضمن ثبات نصيب عنصر رأس المال في حالة زيادة معدل الأجر النقدي والانتاجية بنفس النسبة بافتراض ثبات مستوى الأسعار التوازني .

ويمكن الخروج من كل ما تقدم بمعايير للزيادات المسموح

بها في الأجور والأسعار . فبالنسبة للأجور يسمح لها بالزيادة بمقدار الزيادة في المعدل الاتجاهي لزيادة الانتاجية في الاقتصاد ككل . وهذا سيتمكن من الحفاظ على ثبات تكلفة الوحدة من العمل في الاقتصاد . اما بالنسبة للأسعار فان المعيار ينصب على السماح لها بالزيادة في الصناعات التي زادت فيها الانتاجية بأقل من المتوسط أما في الصناعات التي زادت فيها الانتاجية بأعلى من المتوسط فلا بد من خفض الأسعار فيها ، حتى يمكن المحافظة على ثبات مستوى الأسعار .

والتعبير الرياضي لمعيار الأجور هو :

$$W_i = (\bar{Y}/N)$$

حيث تشير الشرطة الى المتوسط على مستوى الاقتصاد ككل . وهكذا فان معدل الأجور في الصناعة i يسمح له بالزيادة بمقدار الزيادة في متوسط الانتاجية . وهذا يعني أن تكلفة وحدة العمل في الصناعة ستتغير بحسب المعادلة التالية :

$$ULC_i = \dot{W}_i - (\dot{Y}/N)_i = (\dot{\bar{Y}}/N) - (\dot{Y}/N)_i$$

وهكذا فاذا كانت الانتاجية في الصناعة i تفوق المتوسط ، فان على هذه الصناعة خفض الأسعار بمقدار انخفاض تكلفة وحدة العمل . أما اذا كانت انتاجية الصناعة i تقصر عن اللماق بالمتوسط فانه بإمكان الصناعة i زيادة الأسعار بنفس نسبة الزيادة في تكلفة وحدة العمل . والالتزام بهذا المعيار سيؤدي الى ثبات مستوى الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل .

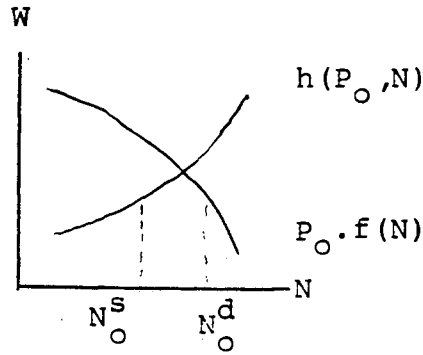
المبحث الثاني : منحنى فيليبس :

وهنا يثور لدينا السؤال التالي : هل تستطيع سياسات الدخول التأثير على تضخم رفع التكاليف من خلال خفض معدلات الزيادة في الأجور في الواقع العملي ؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة منحنى فيليبس نظريا وتطبيقيا . ولكن قبل القيام بهذه الدراسة يجدر التنبيه الى نقطة هامة وهي انه على الرغم من وجود صور مختلفة لسياسة الدخول ذات القاعدة الضريبية ، فانها لا تختلف من حيث التحليل الكلي ، فالأثر الرئيسي لكل هذه الصور متشابه ، وينحصر الاختلاف في مدى القبول أو السهولة أو الفاعلية الذي تحظى به صورة دون أخرى . كما أن سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية التي تركز على الأسعار انما تستهدف جعل سلوك الأسعار موازيا لسلوك الأجور ، وهو ما يتوقعه النموذج على أي حال بدون هذا التركيز .

ونقطة البدء في دراستنا هذه هي بيان الأساس النظري لمنحنى فيليبس . من الشكل ٥ - ١ والذي يمثل سوق العمل نرى أن الزيادة في الطلب على العمل - ويعبر عنها بانتقال منحنى $P.F(N)$ الى أعلى - سينتج عنه زيادة في الأجر النقدي ، نظرا لظهور فائض الطلب في سوق العمل . وفي الشكل نجد انه عند معدل الأجر W_0 يوجد فائض طلب مقداره $N_0^d - N_0^s$. وسيعمل فائض الطلب هذا على رفع معدل الأجر الى

أعلى .

الشكل رقم ٥ - ١



والفرضية الأساسية في الأساس النظري لمنحنى فيليبس هي
أن معدل الزيادة في الأجر النقدي ، W ، تعتمد على مقدار
فائض الطلب على عنصر العمل $N^d - N^S$ أي أن :

$$\dot{W} = f(N^d - N^S) \quad (٢٠)$$

حيث أن $f' > 0$

والنموذج الكامل لسوق العمل يتطلب تقديرا لدالة الطلب
على العمل ودالة عرض العمل ودالة التغير في الأجر ، أي الدالة
رقم (٢٠) . وان كان من الصعوبة بمكان الحصول على تقديرات
لدالتي الطلب والعرض ، الا أن ذلك لا ينطبق على دالة التغير
في الأجر . ذلك أنه لا يشق تقديرها ، كما أنه بالامكان
تقديرها بصورة منفصلة عن تقدير دالتي الطلب والعرض . والحصول
على هذا التقدير ، منذ أن قدم فيليبس العلاقة العكسية بين
معدل الزيادة في الأجر ومعدل البطالة في أدبيات الاقتصاد في

عام ١٩٥٨م^٥، ينطوي على التعبير عن الدالة رقم (٢٠) بدلالة معدل البطالة .

والخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي أن نلاحظ بأن فائض العرض في سوق العمل، $N^S - N^d$ ، إنما هو فائض الطلب بالسالب، أي أن :

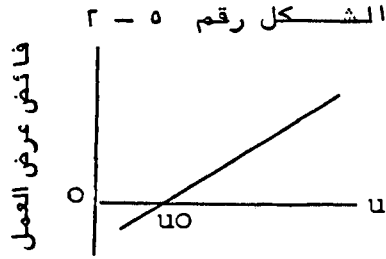
$$N^S - N^d = - (N^d - N^S) \quad (٢١)$$

وباستخدام هذه العلاقة يمكن إعادة كتابة معادلة التغير في الأجر كما يلي :

$$\dot{W} = -f(N^S - N^d) \quad (٢٢)$$

حيث $f' > 0$.

والخطوة الثانية في اتجاه التعبير عن المعادلة رقم (٢٠) بدلالة معدل البطالة هي استخدام معدل البطالة $u = U/L$ كمتغير ينوب عن فائض العرض . ذلك أن زيادة فائض العرض تصاحبها زيادة في معدل البطالة ، والشكل رقم ٥ - ٢ يصور هذه العلاقة . ونلاحظ في الشكل أن المنحنى يقطع المحور الأفقي عند قيمة موجبة لمعدل البطالة . ويمكن تفسير ذلك بأن معدل البطالة لا يساوي الصفر حتى مع وجود توازن في سوق العمل ، بعبارة أخرى هو لا يساوي الصفر حتى مع اختفاء فائض العرض ومساواته للصفر .



بتعويض معدل البطالة بدلا من فائض العرض في المعادلة

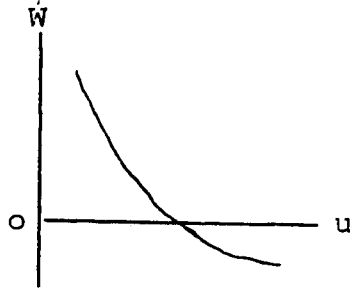
(٢٢) نحصل على معادلة منحنى فيليبس الأساسية وهي :

$$\dot{W} = g(u) \quad (٢٢)$$

حيث $g' < 0$. ونظرا لأن W لها علاقة عكسية بفائض العرض، فإن زيادة معدل البطالة يؤدي الى انخفاض معدل الزيادة في الأجر .

والشكل رقم (٢) يمثل منحنى فيليبس . ونحن نتوقع أن يأخذ هذا المنحنى شكلا مقعرا . ذلك أن انخفاض معدل البطالة بمقادير ثابتة يؤدي الى زيادة معدل البطالة بمعدل متزايد، أي أن $\dot{W}$ تقترب من الصفر عندما يقترب معدل البطالة من الصفر . كما أن الترتيبات المؤسسية تضع حدا أدنى لا تستطيع $\dot{W}$ أن تنخفض الى أقل منه . ان تغيير الأجور وخفضها بصفة خاصة ، يتطلب وقتا . ومعنى ذلك أن W لا تقترب من ∞ - مع زيادة معدل البطالة شيئا فشيئا ، بل يصل معدل التناقص في الأجر الى مستوى مستقر لا يتحول عنه . من أجل كل ذلك يأخذ فيليبس الشكل المقعر المشار اليه آنفا .

الشكل رقم ٥ - ٢



ونظرا لأن المعادلة (١٢) تفيد أن :

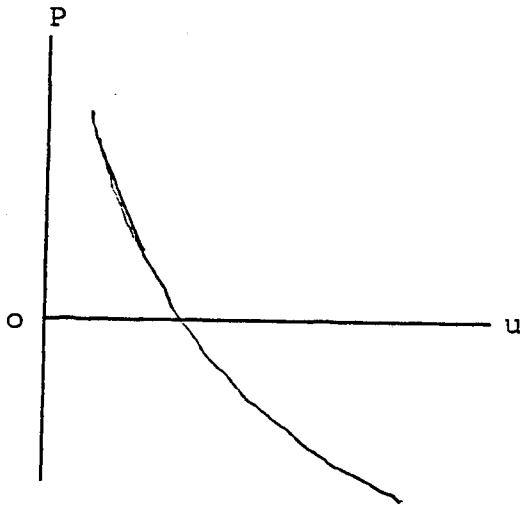
$$\dot{P} = \dot{W} - (\dot{y}/N)$$

فان مزاولتها بالمعادلة رقم (٢٢) يعطينا المعادلة التالية :

$$\dot{P} = g(u) - (\dot{y}/N) \quad (٢٤)$$

وبما أن $(\dot{y}/N)$ يمكن التعويض عنها بمقدار ثابت ، حيث تمثل المعدل الاتجاهي للزيادة في الانتاجية ، فانه يمكن التعبير عن منحنى فيليبس في صورة أخرى : حيث يكون المتغير التابع هو مستوى الاسعار بدلا من معدل الزيادة في الأجر . والشكل ٥ - ٤ يوضح هذه العلاقة :

الشكل رقم ٥ - ٤



الآن وقد انتهينا من بيان الأساس النظري لمنحنى فيليبس
لنعد الى سؤالنا الأساسي : هل تستطيع سياسات الدخول
التأثير على تضخم دفع التكاليف من خلال خفض معدلات الزيادة
في الأجور في الواقع العملي ؟ للإجابة على هذا السؤال لازلنا
بحاجة الى مزيد من البحث . اذ بقى علينا تقدير منحنى فيليبس .
ولنأخذ منحنى فيليبس الخاص بالولايات المتحدة كمثال .

هناك أكثر من دراسة لتقدير منحنى فيليبس الولايات
المتحدة ، الا أن من أكثر هذه الدراسات دقة وقبولا تلك التي
قام بها Perry^٦ . وفي هذه الدراسة اضاف Perry متغيرات
أخرى الى معادلة منحنى فيليبس الأساسية - المعادلة (٢٢) .

ومن هذه المتغيرات التي اضافها Perry لتفسير التغير
في الأجر النقدي في الفترة الجارية : معدل الزيادة في الأسعار
في الفترة السابقة^٧ . ذلك أن الزيادة في مستوى الأسعار تؤدي
الى انتقال منحنى عرض العمل الى أعلى ، وهذا يعني أن معدل
الزيادة في الأسعار السابقة ستلعب دورا في تحديد معدل الزيادة
في الأجر الجاري . وبإضافة هذا المتغير فان دالة التغير في
الأجر ستتسع بحيث تصبح :

$$\dot{w}_t = g(u_t, \dot{p}_{t-1}) \quad (٢٥)$$

حيث $\partial g / \partial p_{t-1} > 0$. ويشير الحرف t الى الزمن . وهكذا

فان W في الفترة t تعتمد على $\dot{P}$ في الفترة $t-1$ ، أي في الفترة السابقة .

والمتغير الثاني الذي اضافهُ Perry كان المعدل الصافي للربح R ، وهو ما يمكن تعريفه بالنسبة التالية :

$$R = \frac{\text{صافي أرباح الشركات المساهمة}}{\text{اجمالي قيمة حقوق الملكية في الشركات المساهمة}}$$

حيث $\partial \dot{W} / \partial R > 0$. ذلك أن تحقيق معدلات مرتفعة من الربح يطمع نقابات العمال في الحصول على زيادات كبيرة في أجورهم . ومما يؤيد ما ذهب اليه Perry فرض ثبات أنصبة عنصري العمل ورأس المال في الناتج عبر الزمن . فهذا الثبات في الأنصبة يقتضي وجود زيادات كبيرة في معدل الأجر عندما تتحقق معدلات مرتفعة من الربح . ولا يكتفى Perry بإضافة معدل الربح الى معادلة منحني فيليبس ، بل يضيف أيضا : التغير في معدل الربح ΔR . والحجة هنا أن زيادات حديثة في R تؤدي الى أن تتوقع نقابات العمال أرباح مستقبلية أعلى ، وبالتالي تزيد من مطالباتها الأجرية .

وبإضافة كل المتغيرات السابقة الى المعادلة الأساسية

نحصل على المعادلة التالية :

$$\dot{W} = g(u, \dot{P}, R, \Delta R) \quad (21)$$

حيث $\partial g / \partial u < 0$ أما $\partial g / \partial \dot{P}$ و $\partial g / \partial R$ فكلها موجبة .

والتقديرات التي توصل اليها Perry لصورة خطية من الدالة السابقة كانت كالآتي :

$$\dot{W}_t = -4.3 + 0.4 \dot{P}_{t-1} + 14.7 \frac{1}{u_t} + 0.4 R_t + 0.8 \Delta R_t \quad (27)$$

لاحظ أن متغير معدل البطالة قد تم ادخاله في صورة $\frac{1}{u}$ ، وهذه الصورة تحقق هدفين : قيمة سالبة لـ $\partial g / \partial u$ ، وشكلا مقعرا لمنحنى فيليبس . وكلا الأمرين تتطلبهما فروض النظرية . ومعنى ΔR_t هو التغير في معدل الأرباح من الفترة $t-1$ الى الفترة t .

ويمكن تبسيط المعادلة (27) عن طريق بعض الافتراضات الخاصة بالأنصبة النسبية وسلوك الأرباح والأجور في الأجل الطويل الى المعادلة التالية :

$$\dot{W} = -7.2 - 0.7 (\dot{y}/L) + 24.5 \frac{1}{u} + 0.7 R \quad (28)$$

وهي صيغة Perry لمنحنى فيليبس الولايات المتحدة .

وفي مقالة أحدث ^٨ قارن Perry بين النتائج التي تعطيها معادلته للفترة ما بين عامي ١٩٦٢ - ١٩٦٦ م ، وبين الأقياس الفعلية للزيادات في الأجور ، ووجد أن المتبقى قيمة سالبة لكل أرباع سنوات الفترة . ومعنى هذا أن الأجور قد ارتفعت

فعليا بأقل مما توقعته معادلة تغير الأجور لتلك الفترة وهو ما يدل على انتقال منحى فيليبس الى أسفل . ونظرا لأن تلك الفترة هي الفترة التي طبقت فيها معايير سياسات الدخول، فإن ما تقدم يدل على نجاح سياسات الدخول في الحد من معدلات الزيادة في الأجور وهو ما يجيب على سؤالنا الأساسي اذ نستطيع أن نقول بأن لسياسات الدخول تأثير على تضخم دفع التكاليف . ذلك أن من شأن سياسات الدخول ، كما رأينا ، الانتقال بمنحى فيليبس الى أسفل . الأمر الذي يعني امكانية خفض معدلات التضخم دون أن يكون لذلك تأثير على مستوى الدخل الحقيقي أو العمالة وهو ما تستهدفه سياسات الدخول . الا انه ينبغي التنبيه الى أن النتائج السابقة سوف لن تتحقق الا اذا كان هناك انخفاض نسبي في الطلب الكلي يتلاءم مع الانخفاض في منحى فيليبس، مما يعني الحاجة الى تعديل السياسات النقدية والمالية لكي يتحقق هذا الانخفاض المنشود في الطلب الكلي .

حواشي الفصل الثاني

1. Wykoff, Macroeconomics, pp. 370-372.
2. Gordon, Macroeconomics, p. 19.
3. Dernburg and McDougal, Macroeconomics, pp. 307-309.
4. Ott, Ott and Yoo, Macroeconomic Theory, p. 252.
5. Phillips, "The Relation between Unemployment and the Rate of Change of Money Wage Rate in the United Kingdom, 1862-1975," *Economica*, 25:283-299, 1958.
6. Perry, Unemployment, Money Wage Rates, and Inflation, Chapter 1-3.
7. Ott, Ott and Yoo, Op. Cit., p. 256.
8. Perry, "Wages and the Guideposts", *American Economic Review*, September, 1967.

الفصل الثالث

سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية

في الفصل الأول من هذا الباب استعرضنا الأنواع المختلفة من سياسات الدخول . وفي هذا الفصل سنتناول بالتفصيل سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية . ولهذه السياسات صورتان : الحوافز والعقوبات . وتم اختيار هذه السياسة من بين الأشكال الأخرى لسياسات الدخول بناءً على ما تحظى به من قبول لدى معظم الاقتصاديين . لذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في تفضيل الاقتصاديين لسياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية .

المبحث الثاني : الحوافز .

المبحث الثالث : العقوبات .

المبحث الأول

في

تفضيل الاقتصاديين لسياسات الدخول

تحظى سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية بقبول لدى معظم الاقتصاديين الذين ينادون باستخدام سياسات الدخول على الرغم من الحداثة النسبية لهذا الشكل ، والتي ترجع الى أن النظر الى ظاهرة التضمم كان يستند دائما وأبدا الى التحليل الكلي بدلا من التحليل الجزئي . والسبب فيما تتمتع به سياسات الدخول من قبول إنما يعود لكون سياسة الدخول ذات القاعدة الضريبية متسقة مع أسلوب التفكير الاقتصادي الى حد كبير . حيث أنه بمجرد النظر الى ظاهرة التضمم من خلال عدسات التحليل الجزئي فإن التضمم يصبح سلوكا غير مرغوب فيه للمنشأة المتوسطة وبالتالي يجب إخضاعه للضريبة للمد منه . وهذه المعالجة مألوفة في التفكير الاقتصادي ، وهو ما يتضح من مقارنة التضمم بمشكلة تلوث البيئة .

يكمن سبب مشكلة تلوث البيئة في أن المنشآت لا تدفع شيئا في مقابل استعمال مورد نادر - الهواء النقي أو الماء على سبيل المثال . ولادخال هذه المشكلة في حسابات المنتج يقترح الاقتصاديون فرض ضريبة على المنتج لكي يدفع لقاء استخدام هذا المورد النادر كما يدفع في مقابل سائر الموارد

الأخرى التي يستخدمها . وفي رأي الاقتصاديين أن الضريبة كدافع للسلوك الاقتصادي السليم تفضل الوسائل الأخرى المتاحة . اذ لا يتوقع أحد أن تنجح المعايير الاختيارية . ففي التحليل الجزئي يفترض الاقتصاديون أن الأفراد يعملون لمصلحتهم دون مراعاة لمصلحة المجتمع . كما أن معظم الاقتصاديين لا يحبذون الرقابة المباشرة الا في الحالات النادرة ، اذ نجد أن الرقابة ، وعلى خلاف التحفيز الضريبي وجهاز السوق ، مكلفة ، كما أنها تثقل الكاهل ، ولا تتمتع بالمرونة الى جانب أنها غير ذات كفاءة .

وعندما نطبق وجهة نظر التحليل الجزئي على مشكلة التضخم بدلا من وجهة نظر التحليل الكلي ، فاننا نتبين في الحال تكلفة اجتماعية مشابهة ، ذلك أن المنشآت التي تعطى زيادات في الأجور والمرتبات تفوق معدل النمو المتوسط للانتاجية في الاقتصاد ، فانها تساهم في احداث التضخم وهو لا يعدو أن يكون تكلفة اجتماعية تصيب المجتمع ككل . ومع ذلك فأنهم لا يتحملون تكاليف هذه الاضرار ، بل أنهم لا يأخذون هذه التكلفة الاجتماعية في الحسبان عندما يتخذون قرارات الأجور والمرتبات . وهكذا ينشأ السؤال التالي : لماذا لا نجعل هذه المنشآت تدخل هذه التكاليف في حساباتها عن طريق فرض ضريبة على مثل هذا السلوك ؟ وهذه هي الفكرة الأساسية لسياسة الدخول ذات القاعدة الضريبية .^١

المبحث الثاني :

الموافر :

تعددت برامج الحوافر كما ذكرنا في الفصل الثاني
 الا ان خطة أوكن Okun^٢ تلقت قبولا أكبر بين الاقتصاديين
 للمكانة العلمية المرموقة التي تمتع بها أوكن . وكان
 دافع أوكن للتفكير في خطته هو وصول معدل التضخم الى ٦ ٪
 وارتفاع مستوى الأجور بمعدل ٨ ٪ في عام ١٩٧٨م ، على الرغم
 من وجود فائض عرض في الاقتصاد الأمريكي . ومع امكانية خفض
 معدلات الزيادة في الأجور والأسعار عن طريق السياسات المالية
 والنقدية الا أن تكاليف ذلك باهظة . ذلك أن الاحصاءات تدل
 على انه في ظل الظروف السائدة في عام ١٩٧٩م في الاقتصاد
 الأمريكي ، فانه لكي يمكن خفض معدلات التضخم ما بين ٥ر٠ ٪
 الى ٥ر٠ ٪ لابد ان ينخفض الناتج من ٨٥ر٠ ٪ الى ٩٥ر٠ ٪
 اذا ما استخدمت السياسات التقليدية فقط . الأمر الذي يؤدي
 الى مزيد من الارتفاع في معدلات البطالة . كما أن سياسات
 الدخول السابقة أثبتت فشلها . ولهذا فان المطلوب هو قرار
 جماعي يتمثل في برنامج الحوافر لتفادي تشويه التخصيص وضعف
 التنفيذ الذي اتسمت به سياسات الدخول الأخرى .

تتضمن خطة أوكن اعطاء المستخدمين خفضا ضريبيا خلال
 السنة مقداره ٥ر١ ٪ من الأجور والمرتبات الى أن يصل الدخل
 الى ٢٠.٠٠٠ دولار . ويعادل هذا الخفض الضريبي علاوة في
 الأجور تقدر بأكثر من ٢ ٪ قبل الضريبة بالنسبة لمعظم المستخدمين .

ومعنى هذا ان زيادة الأجور بمعدل ٦ ٪ زائدا الخفض الضريبي سيكون وضعاً أفضل من اعطاء المستخدمين زيادة في الأجور والمرتبات قدرها ٨ ٪ . وهكذا يكون لدى المستخدمين والمنشآت الحافز للأخذ بزيادة في الأجور لا تزيد عن ٦ ٪ الأمر الذي يؤدي الى انخفاض معدل التضخم ، ما دامت هناك علاقة وثيقة بين معدلات الزيادة في الأسعار والأجور . وبما أن الزيادة في الأجور ستخفض من المعدل السائد وهو ٨ ٪ الى ٦ ٪ ، فإن ذلك سيؤدي الى تحسن مستوى الأسعار العام . ونظراً لقيود مستوى الدخل وزيادة الأجور فإنه سوف لا يكون لهذا الخفض الضريبي أثر ملحوظ على مستوى الانفاق العام .

وتتم ادارة هذا البرنامج كالآتي :

- ١ - صدور تشريع بنظام الحوافز يغطي مدة ثلاث سنوات ، على انه بالامكان تغيير سقف الزيادة في الأجور والمرتبات سنوياً .
- ٢ - تملأ المنشآت في بداية السنة الضريبية بيانات بالتزامها بعدم رفع الأجور والمرتبات بأكثر من ٦ ٪ في المتوسط خلال السنة الضريبية . ويعني ما سبق أن بإمكان المنشأة أن تمنح زيادة في الأجور بأكثر من ٦ ٪ لبعض مستخدميها طالما أن المتوسط هو ٦ ٪ فقط . وهذا الاجراء من قبل المنشأة يكسب مستخدميها الحق في الخفض الضريبي . والذي يتم استلامه في صورة خفض فيما تحسمه المنشأة من

الأجور والمرتبات كضريبة دخل .

- ٣ - اما المنشآت التي لا تكون متأكدة من قدرتها على الوفاء بهذا الالتزام ، فان عليها ان تثبت في مستنداتها الضريبية بأن معدل الزيادة في الأجور والمرتبات لم يزد عن ٦ ٪ وبذلك يستحق مستخدموها خفضاً ضريبياً، الا انه في هذه الحالة يعاد اليهم دفعة واحدة وليس مقدماً كالحالة السابقة .
- ٤ - تستحق المنشآت التي تلتزم من بداية العام الضريبي ، خفضاً في ضريبة الدخل بمقدار ٢٥ ٪ من الخفض الذي أعطي لمستخدميها .
- ٥ - تتم مراقبة هذا البرنامج عن طريق المستندات الضريبية التي تقدمها المنشأة لمصلحة الضرائب . وبالتالي فانه لا حاجة للمنشأة ان تعلم الجهة المسئولة عن معدل الزيادة في الأجور كما انه لا حاجة الى بحث هذا الطلب والموافقة عليه أو رفضه .
- ٦ - تشتمل الأجور والرواتب على كافة المنافع الجانبية التي قد يحصل عليها العامل كالملايس والسكنى ... وهذا ما يجب تحديده بدقة . كما يجب تحديد وحدات العمل : هل المقصود بها ساعات العمل الكلية أو عدد العمال على سبيل المثال . هذا الى جانب تحديد متوسط الزيادة في الاجور : هل يكون ذلك باستخدام اجمالي الأجور

واجمالي عدد المستخدمين أو باستخدام الأوزان لمختلف
الفئات الوظيفية أو الفروع أو المصانع ... على
سبيل المثال . وعلى المنشأة أن تلتزم بهذه التعاريف
في جميع سنوات البرنامج .

٧ - تقوم المنشأة بارفاق مستنداتها الضريبية وبيانات
حسابية . اذ تقوم بحساب وحدات العمل الكلية بحسب
التعريف الذي التزمت به كما تحسب اجمالي الأجور بما
في ذلك المنافع الجانبية ومن ثم تقوم بقسمة الأخير
على الأول للحصول على المتوسط . ومن ثم تقوم بحساب
معدل الزيادة في الأجور مستخدمة أرقام السنة الحالية
بالإضافة الى أرقام سنة الأساس .

وطالما أن هذا البرنامج هو برنامج اختياري ، فإن
هذا يثير تساؤلاً حول مدى المشاركة المتوقعة من المنشآت . ان
العمال ينقسمون الى عمال ينتسبون الى نقابات وآخرون غير
منتسبين . ان العقود التي يبرمها العمال المنتسبون قد
لا تجعل من صالحهم الحصول على الخفض الضريبي . فقد يكون
هذا الخفض أقل من الزيادة في الأجور التي سيحصلون عليها
في ظل هذه العقود . ولذا يجب مراعاة ذلك عند تصميم البرنامج .
أما بالنسبة للعمال غير المنتسبين الى نقابات العمال فإنه
من المتوقع مشاركتهم ، اذ ليس لديهم عقود تضمن لهم زيادات
محددة في الأجور فمن صالحهم حينئذ الحصول على الخفض الضريبي .

ونظرا للتأثير المتبادل بين العمال المنتسبين الى النقابات والعمال غير المنتسبين ، فانه من المتوقع مشاركة العمال المنتسبين أجلا ان لم يكن عاجلا .

اما بالنسبة للمنشآت فلديها الحافز للمشاركة . اذ أن هذا البرنامج سيساعدها كثيرا في المحافظة على تكاليف الأجور عند مستويات معقولة ومقبولة لها .

ويتميز هذا البرنامج بالمرونة . فلو كانت المنشأة في حاجة الى عمال وموظفين ، ولم يكن بإمكانها الحصول على ذلك الا باعطاء زيادات في الأجور والرواتب أعلى من السقف ، فانه من الأفضل لها ألا تشترك في البرنامج اذا كان في وسعها اعطاء مثل هذه الزيادات .

وقد يسأل : لماذا لا يعطى رجال الأعمال خصما ضريبيا في مقابلة الخفض الضريبي الذي يتمتع به العمال ؟ فالمنشآت التي لا تزيد أسعارها عن سقف معين على أساس من القيمة المضافة* - أي بعد حسم أي زيادة ناشئة عن الزيادة في تكاليف المدخلات - تعطى خصما من ضريبة الدخل . وعلى الرغم من أن هذا الوضع هو أكثر توازنا الا أن الزيادات في الأسعار يصعب قياسها نتيجة لظهور سلع جديدة والتجدد التقني للسلع القديمة والتنوع الكبير في المنتجات . وقد يكون الحل أن يترك أمر اثبات عدم زيادة الأسعار بأعلى

* القيمة المضافة : قيمة ما تنتجه المنشأة ناقصا قيمة المدخلات التي تشتريها من المنشآت الأخرى .

من السقف الى المنشأة ، فيقع على المنشأة حينئذ عبء
ايجاد الأرقام القياسية الدقيقة والمناسبة . الا أن المستفيد
من هذا الاجراء المنشآت الضخمة بدرجة رئيسة نظرا لما
لديها من امكانات ، وفي هذا شيء من عدم العدالة .

المبحث الثالث :

العقوبات :

تختلف هذه السياسة عن سابقتها في أن الدافع للالتزام
بها يتمثل في العقوبات وليس في الحوافز . وتستمد هذه
السياسة منطقها من العلاقة بين أسعار السلع وتكلفة الوحدة
من العمل . اذ أن هناك علاقة طردية فيما بينهما تتمثل في
أن سعر السلعة يزيد على تكلفة الوحدة من العمل بنسبة
مئوية تتميز بالثبات . حقا ان هذه النسبة تتأثر بمدى
التركز الصناعي ، الا ان هذا التركيز لا يتغير في الأجل
القصير ومن هنا جاءت صفة الثبات .

واذا كان الأمر كذلك فان استقرار تكلفة الوحدة من
العمل يؤدي الى استقرار أسعار السلع . ويمكن تحليل معدل
الزيادة في تكلفة الوحدة من العمل الى عنصرين : احدهما ،
معدل الزيادة في الأجور والمرتبات ، ثانيهما ، معدل
الزيادة في الانتاجية . ويترتب على ذلك ان معدل الزيادة
في تكلفة الوحدة من العمل ما هو الا الفرق بينهما . فاذا
تساوى المعدلان تحقق الاستقرار في الأسعار . امما اذا زادت

الأجور والمرتبات بمعدلات تفوق معدل الزيادة في الانتاجية فان ذلك يؤدي الى الزيادة في الأسعار . والعكس بالعكس . لذا فان الضغط على معدلات الزيادة في الأجور والمرتبات يؤدي الى التحكم في مستوى الأسعار من خلال التأثير على تكلفة الوحدة من العمل لثبات العلاقة بين تكلفة الوحدة من العمل وأسعار السلع .

ومن أهم الاقتراحات لتحقيق هذا التحكم المباشر في معدلات الزيادة في الأجور والمرتبات اقتراح واليــــــــــــش - واينتراوب Wallich-Weintraub^٢ . والاساس الذي يقوم عليه هذا الاقتراح هو أن استقرار مستوى الأسعار يتطلب تلاؤم الدخول النقدية مع التغيرات في الانتاجية .

اما مضمونه فهو ان لا ترفع الألف منشأة الكبرى في الاقتصاد مقاسة بعدد العمال ، والتي تقوم بانتاج حصة الأسد من الناتج القومي ، متوسط معدل الزيادة في الأجور عن معيار معين ، وهو ٥ ٪ . ومؤدى ذلك أن يصبح معدل الزيادة في مستوى الأسعار العام هو ٢ ٪ فقط .

ولضمان الالتزام بهذا المعيار يجب الأخذ بمعدل ضريبي جزائي . فأي منشأة تخرق المعيار عليها أن تدفع ضريبة الدخل باستخدام هذا المعدل . ويمكن للمعدل الضريبي الجزائي أن يكون تصاعديا . فأي خرق بسيط يرفع المعدل

الضريبي من ٤٦ ٪ الى ٤٨ ٪ . اما التجاوزات الكبيرة فتتطلب معدل ضريبي جزائي أكبر . وهكذا يتولد الحافز لدى المنشآت لمقاومة مطالب مستخدميها بالزيادة في الأجور والمرتبات .

واذا لم يكف المعدل الضريبي الجزائي فانه يمكن تدعيم ذلك بعقوبات أخرى كحرمان العمال من معونات البطالة والمساعدات الغذائية أو حتى سحب ترخيص النقابة لحمل العمال على التخفيف من مطالبهم غير المعقولة في بعض الأحيان .

وليس في مقترح واليش - واينتراوب صعوبات ادارية لا يمكن تذليلها . فبالنسبة لنموذج ضريبة الدخل ، فان هذا المقترح سوف لا يزيد هذا النموذج بأكثر من ثمانية أسطر . الثلاث الأولى هي كالتالي : (١) اجمالي الأجور والمرتبات (٢) عدد العمال (٣) متوسط الأجر للعامل . وهذه الأرقام هي أرقام سنة الأساس . والثلاث التالية هي ذات الأسطر الثلاث الأولى الا انها لسنة المقارنة . اما السطرين الأخيرين فيختصان بحساب متوسط معدل الزيادة في الأجور . فاذا كان معدل الزيادة في الأجور يفوق في سنة المقارنة نظيره في سنة الأساس بأكثر من المعيار ، فان على المنشأة أن تدفع معدلا ضريبيا جزائيا .

وتكلفة مراجعة هذه الأسطر الثمانية زهيدة . ففي الولايات المتحدة ، على سبيل المثال ، يتطلب هذا عشرين من المراجعين . وتكلفة ذلك لا تتجاوز المليون دولار . إلا أن الزيادة التي ستتحقق من جراء نجاح هذه السياسة قد تتجاوز المائة مليون دولار . وبالتالي فإن تكلفة المراجعة زهيدة بالمقارنة إلى المنافع .

هناك بعض الاعتراضات على مقترح واليش - واينت راوب سنحاول التعرف عليها ومن ثم تقييمها . منها أن المنشأة المتوسطة ستقع تحت طائلة المعدل الضريبي الجزائري . لنفرض أن معدل الزيادة في الانتاجية هو ٣ ٪ . فإن معيار الزيادة في الأجور والرواتب هو ٣ ٪ أيضا . ولنفرض أن معدل الزيادة في الأجور والرواتب هو ٨ ٪ قبل تطبيق سياسات الدخول ، أما بعد تطبيق هذه السياسة فإن معدل الزيادة في الأجور والرواتب في المنشأة المتوسطة هو ٥ ٪ . وبالتالي فإن المنشأة المتوسطة ستقع تحت طائلة المعدل الضريبي الجزائري . فلو كان المضاعف ٤ على سبيل المثال فإن معنى ذلك أن يكون المعدل الجزائري هو ٨ ٪ . إلا أن هذا الوضع يمكن تلافيه بكل سهولة . إذ بالامكان خفض المعدل الضريبي الأدنى من ٤٨ ٪ إلى ٤٠ ٪ . وبالتالي لا يحصل أي تغيير في المدفوعات الضريبية للمنشأة المتوسطة إلا إذا تجاوز معدل الزيادة في الأجور والرواتب مقدار ٥ ٪ .

ومن الاعتراضات انه يمكن للمنشأة نقل العبء الضريبي المتولد عن المعدل الضريبي الجزائي الى المستهلكين كما هو الحال عندما ترفع الدولة المعدل الضريبي لضريبة الدخل على الشركات . والرد على هذا الاعتراض سهل . اذ بالامكان جعل المعدل الضريبي الجزائي كبيرا الى حد يصعب على المنشأة نقل كامل العبء على المستهلكين وذلك عن طريق رفع قيمة المضاعف . فلو كان المضاعف هو ١٢ على سبيل المثال . وقامت المنشأة برفع الأجور والرواتب بمعدل ٩ ٪ فان المعدل الجزائي في هذه الحالة هو ٧٢ ٪ وبالتالي تخضع المنشأة لضريبة دخل مقدارها ٩٦ ٪ . أما المنشأة التي لاتزيد فيها الأجور والرواتب عن ٥ ٪ فانها ستظل تدفع الضريبة بمعدل ٤٨ ٪ . اذ سيهبط الحد الأدنى للمعدل الضريبي الى ٢٤ ٪ . بل أن المنشأة لا تستطيع نقل عبء أقل من ذلك بكثير في حالة فرض المعدل الضريبي الجزائي . اذ على العكس من الزيادة في المعدل الضريبي ، والذي يطبق على كافة المنشآت على حد سواء نجد أن المعدل الضريبي الجزائي يختلف من منشأة الى أخرى . وبالتالي فان قدرة المنشأة على نقل العبء ليست مطلقة بل هي محكومة بأوضاع المنشآت المنافسة ومدى قدرتها على الالتزام بالمعيار .

ومن الاعتراضات على مقترح واليش - واينتراوب أن المعيار يقتصر على الزيادات في الأجور والرواتب ولا يمتد الى الأسعار .

وهكذا يخشى أن تؤدي سياسات الدخول الى اعادة توزيع الدخل لمصلحة رأس المال على حساب العمل . وهذا هو رأي اليسار. اذ يرون ان الدولة تتآمر مع كبار رجال الاعمال لتحقيق النتيجة السابقة^٤. ويرد على ذلك بأن عدم وجود معايير للأسعار كما هو الحال في الأجور والرواتب مرده الى صعوبة ايجاد مثل هذه المعايير نظرا لظهور سلع جديدة باستمرار ، وسرعة التغير في الجودة^٥. هذا بالاضافة الى أن انخفاض الزيادة في الأجور والرواتب انما يعني انخفاض تكلفة الوحدة من العمل ، وهذا يؤدي الى انخفاض الأسعار نظرا لثبات العلاقة بين تكلفة الوحدة من العمل والأسعار . وحتى لو لم تنجح هذه العلاقة في تحقيق المطلوب ، فان في الجهاز الضريبي ما يعيد الأمور الى نصابها . اذ بالامكان استخدام السياسات المالية لتحويل مسار اعادة التوزيع غير المرغوب فيه . هذا الى جانب أن الأجور تمثل معظم الدخل القومي فهي تمثل حوالي ٨٠٪ منه في الولايات المتحدة على سبيل المثال .

وأهم ما يميز هذه السياسة هو ما تتمتع به من مرونة . فلو كان لدينا منشأة تعطي زيادة في الأجور والرواتب مقدارها ١٠٪ بينما تعطي المنشآت الأخرى زيادة مقدارها ٧٪ ، نظرا لحاجة المنشأة الى اجتذاب العمال اليها . ان هذه المنشأة ستظل تحتفظ بذات المرونة بعد تطبيق سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية . اذ بإمكانها اعطاء زيادة في الأجور والرواتب مقدارها ٦٪ بدلا من ٢٪ التي تعطيها المنشآت الأخرى.

حواشي الفصل الثالث

1. Seidman, "A New Approach to the Control of Inflation," Solutions to Inflation. Edited by David C. Colander, pp. 163-164.
2. Arthur M. Okun, "A Reward TIP", Statement before the Committee on Banking, Housing and Urban Affairs, U.S. Senate, May 22, 1978.
3. Sidney Weintraub, "TIP: A Tax-based Incomes Policy to Stop Stagflation," M. Engle Lecture of the American College, Bryn Mawr, Pennsylvania, 1978, pp. 23-32.
4. Hunt, Economics: An Introduction to Traditional and Radical Views, p. 482.
5. Okun, "A Review TIP," in Colander (ed). Solutions to Inflation, p. 182.

الباب الثاني

الباب الثاني

سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي

يستهدف هذا الباب بيان الأساس الشرعي الذي تستند اليه سياسات الدخول . وفي البابين السابقين عرفنا بأن سياسات الدخول ما هي الا سياسة حكومية تستهدف الحد بصورة مباشرة من تغير الأجور والأسعار في محاولة لخفض معدل التضخم . كما فصلنا القول في سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية . كما تبين لنا أن المكونات الرئيسة لهذه السياسة هي : أولا ، وضع المعايير ، حيث تفرض الدولة معايير محددة للزيادات المسموحة في الأجور والأسعار ؛ ثانيا ، العقوبات ، حيث تفرض الدولة معدل ضريبي جزائي على المنشآت التي لا تلتزم بالمعايير السابقة ؛ ثالثا ، الحوافز وهي عبارة عن خفض ضريبي يحصل عليه مستلمي الأجور والرواتب في حالة التزامهم بالمعايير . لذا فانه لبيان الأساس الشرعي لهذه السياسة لابد من النظر الى أهداف هذه السياسة ومكوناتها للحكم عليها من الناحية الشرعية . وقبل هذا لابد من معرفة مدى اتساق هذه السياسة مع خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي . وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول هي :

الفصل الاول : خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي .

الفصل الثاني : أهداف سياسات الدخول في اطار القواعد الفقهية

والأصولية .

الفصل الثالث : الأساس الشرعي لمكونات سياسات الدخول .

الفصل الأول في خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

يتميز النظام الاقتصادي الاسلامي بعدد من الخصائص من أهمها :
الملكية المزدوجة ، والحرية المقيدة ، وعدالة نظامه المالي . وسنحاول في هذا
الفصل ابراز هذه الخصائص توطئة لبحث مشروعية سياسات الدخول ، اذ لا بد
لهذه السياسة من أن تكون متسقة مع خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي أولا
وقبل كل شيء ، والا ظلت مكونا غريبا مرفوضا في حياتنا الاقتصادية . لذا
سنقسم هذا الفصل الى المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : الملكية المزدوجة .
- المبحث الثاني : الحرية المقيدة .
- المبحث الثالث : النظام المالي في الاسلام .

المبحث الأول في الملكية المزدوجة

ظهرت الملكية مع ظهور المجتمعات الانسانية . ويرجع قدم الملكية الى حاجة الانسان الى هذه المؤسسة التي تتيح الاستمتاع بما تيسر له من أسباب العيش . ونظرا للتكوين الجماعي للمجتمعات البدائية ، فان الملكية أخذت طابعا جماعيا في هذه المجتمعات ^١ . فكل شيء ، ما عدا الحاجات الشخصية للأفراد ، كان مملوكا للعشيرة . بل ان الفرد بذاته هو ملك لعشيرته التي تقدم له الحماية من الاخطار .

ومع ان الملكية الفردية اقتصرت في البداية على الحاجات الشخصية للأفراد ، حيث كانت تعتبر امتدادا طبيعيا للشخص الأمر الذي يفسر دفن القدماء لها مع موتاهم . الا ان دائرة الملكية الفردية أخذت في الاتساع كما ان ملاحظتها أخذت في الوضوح . ومما يدل على ذلك اننا نرى المواطن في عصر اليونان والرومان متمسك بملكيته فخور بأرضه تراث آباءه وأجداده ^٢ .

وقد دافع فلاسفة اليونان عن الملكية الفردية . اذ كتب أرسطو عن أهمية الملكية الفردية للفرد والمجتمع . وبين ان الملكية الفردية ضرورية للمجتمع اذ انها لازمة للمواطنة الحقة وتشكل حافزا قويا للعمل والانتاج . وهو في هذا رد على أستاذه أفلاطون الذي كان ينادي بالشيوع في الممتلكات والنساء

والأولاد ، لأن ذلك يؤدي في نظره الى تماسك المجتمع لاشتراكه في الافراح والأتراح ^٣ . الا ان أرسطو قد نبه الى ان سعادة المجتمع لا تستقل عن سعادة أفرادها، التي تعتمد الى حد كبير على اشباع غريزة حب التملك لديهم .

ويمكن تعريف الملكية انطلاقاً من كونها حقيقة شرعية بأنها : " حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف اليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك " ^٤ . كما يمكن تعريفها على أساس ذكر موضوعها فنقول بأن الملكية " قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف الا لمانع " ^٥ . هذه التعاريف لا تبرز حقيقة الملك . ذلك ان تعريف الملك يجب ان ينطلق من كون الملك علاقة ذات طبيعة خاصة بين انسان وشيء .

وعلى ذلك نستطيع ان نعرف الملك بأنه " اختصاص انسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء الا لمانع " ^٦ . وهذا التعريف يشير الى ان العلاقة بين الانسان والشيء هي علاقة اختصاص . وان موضوع هذا الاختصاص القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء . وكل هذا مقررته أحكامه في الشرع جملة وتفصيلاً . كما يفيد التعريف بأن هذا الانتفاع والتصرف لا بد من أن يكون اصالة لا وكالة ، الا في حالة وجود المانع .

وموقف الفقه الاسلامي من الملكية يختلف عن موقف رجال القانون . حيث تأثرت نظرة رجال القانون بالفلسفة السائدة . فعندما ساد الاتجاه الفردي نجد أن رجال القانون قد أعطوا المالك سلطات مطلقة فيما يملك . وعندما ساد الاتجاه الجماعي اعتبرت الملكية وظيفة اجتماعية . وبناء على ذلك فان المالك

لابد وأن يؤدي رسالة اجتماعية . وإذا ما قصر في أداء هذه الرسالة ، بأن ترك أرضه بدون زراعة على سبيل المثال ، كان على الدولة أن تتدخل لكي تحمله على القيام بواجبه^٧ .

وسار القانون الفرنسي الجديد تحت لواء النظرة الحديثة حيث سحب من المالك السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها في ظل القانون الفرنسي القديم الذي كان ثمرة للثورة الفرنسية .

ولم يقدم رجال القانون مبررا مقنعا للملكية . فقد ذهب بعض رجال القانون الى ان الميرر يتمثل في الاستيلاء . الا أن الاستيلاء واقعة مادية لا تنشأ عنها الا حالة واقعية . ولا بد لهذه الحالة من أن تتحول الى مركز قانوني لكي تكون ممثلة لحق الملكية . والبعض ذهب الى أن العمل هو سبب الملكية . الا أن هذا الميرر يهمل الارث كسبب مهم من أسباب الملكية .

أما الفقه الاسلامي فقد بنى موقفه من الملكية على مبدأ الاستخلاف . فهناك عدد كبير من الآيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو المالك لهذا الكون بكل ما فيه من جماد وحيوان وانسان . ومن هذه الآيات قوله تعالى : "ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير" (آل عمران : ١٨٩) . قال الألوسي: " أفاد ان لله وحده السلطان القاهر في جميع العالم . يتصرف فيه كيفما يشاء ويختار ، ايجادا واعداما ، احياء واماتة ، تعذيبا واثابة ، ومن هو كذلك فهو مالك أمرهم ، لا زاد له عما أراد بهم " ^٨ .

واذا كانت الأشياء مملوكة لله سبحانه وتعالى ، فما هو التكييف الشرعي لاختصاص الانسان بالاشياء ؟

قرر كثير من الفقهاء أن الملك الحقيقي لله سبحانه وتعالى وان الناس لا يملكون سوى الانتفاع بها . كما ذهب بعض الفقهاء الى أن الاختصاص المشار اليه انما يقتصر على الاذن للعبد في التصرف في الشيء^٩ .

الا اننا نلاحظ أنه اذا كان عدد من الآيات الكريمة قد قرر ملكية الله سبحانه وتعالى لكل ما في الكون ، فان آيات أخرى كثيرة قد بينت أن الله سبحانه شرع للانسان أن يملك كل ما فيه منفعة له . من هذه الآيات قوله تعالى: " انما أموالكم وأولادكم فتنة " (الأنفال : ٢٨) . وقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة: ١٠٣) . فدعوة المسلمين الى دفع الزكاة لا يكون الا اذا ملكوا هذه الأموال وكان لهم حق التصرف فيها .

وهنا يتبادر الى ذهننا السؤال التالي : ما هو مركز ملكية الانسان من ملكية الله سبحانه وتعالى ؟

ملكية الانسان هي استخلاف الهي . قال تعالى : " آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (الحديد : ٧) . لذلك فان الملكية في النظام الاقتصادي هي ملكية مزدوجة . والاستخلاف الوارد في الآية قد يكون عن الله أو عن قوم آخرين^{١٠} . وعلى المعنيين فالمال موجود تحت أيدي الناس

باستخلاف من الله سبحانه وتعالى ، سواء أكان ذلك خلافة عنه سبحانه وتعالى
أم عن قوم آخرين قبلهم .

كما أن ملكية الانسان منحة ربانية موقوته . قال تعالى : " انا نحن نرث
الأرض ومن عليها والينا يرجعون " (مريم : ٤٠) . كما أنها مقيدة بما قيدها
به الشارع الحكيم أسبابا واستعمالا وانتقالا . فهي تقوم حيث شرعها الله
وتمتنع حيث منعها ، وإذا قامت قامت بالكيفية التي يريد . قال القرطبي في
تفسير قوله تعالى : " آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (الحديد : ٧) . ان الآية : دليل على أن اصل الملك لله سبحانه ، وان العبد
ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله " ١١ " . لذا فان الانسان يسأل عن هذا
المال يوم القيامة وما عمل فيه . قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزول قدما عبد
يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ،
وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ، وعن علمه ماذا عمل فيه " ١٢ .

والاثر الواضح البارز للقول بالاستخلاف الالهي هو وجوب اتباع
شروط المستخلف وأوامره ونواهيه ، وهي الأحكام التي جاء بها الكتاب الكريم
والسنة النبوية الشريفة . كما يؤدي القول بالاستخلاف الى أن يعلم الناس أنهم
ليسوا الا مستخلفين في هذه الأموال فلا يتجبرون ولا يغتزون ولا يظلمون ولا
يستغلون وانما يتقيدون بأوامر المالك الحقيقي ويعملون بمقتضاها .

والاسلام يرفض أن تكون الملكية وظيفة اجتماعية . وهو لا يرفض هذا
الاتجاه لأنه لا يقدم المصالح العامة على المصلحة الخاصة أو لأنه ينكر الدور

الاجتماعي للملكية، بل ان رفضه لهذه الفكرة هو بسبب ما تحتويه من مضامين .
 فالقول بأن الملكية وظيفة اجتماعية انما يعني انكار صفة الفردية للملكية وفي ذلك
 اهدار لحق الفرد في التملك ، كما أن جعل الملكية وظيفة اجتماعية يخول الدولة
 تدخلا غير محدود ، وحينئذ يكون بإمكان الدولة أن تهيبها لمن تشاء وتسلبها
 عمن تشاء .

والاسلام مع اقراره الصفة الفردية للملكية ، واعتباره ان حق الفرد في
 الملكية هو الحق الاصلي ، الا انه لا يهدر حق الجماعة كما لا يهدر حق الفرد .
 اذ يبيح للدولة التدخل على سبيل الاستثناء للحفاظ على مصالح وحقوق
 الجماعة . لذا فان الوصف الملائم لموقف الفقه الاسلامي هو ان للملكية وظيفة
 اجتماعية . وشتان بين هذا الوصف ووصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية . اذ
 يقتضي الوصف الثاني ان تبني مصلحة الجماعة على انقراض مصلحة الفرد .

وموقف الفقه الاسلامي هو الموقف الصائب . ذلك انه لا يعتبر مصلحة
 المجتمع مستقلة عن مصلحة افراده . فالاعتراف بالصفة الفردية للملكية يطلق
 طاقات الافراد للعمل والانتاج وفي ذلك مصلحة كبيرة للمجتمع^{١٣} . ولا
 تتدخل الدولة الا لكي تكف من غلواء الفردية والانانية والحفاظة على المصالح
 العامة وحقوق الجماعة .

ويترتب على هذا الموقف وضع القيود حول الملكية الفردية للحد من
 مخاطرها . ومن هذه القيود ما يتعلق بتصرف المالك والطرق التي يستخدمها في

تنمية أمواله ومنها ما يتعلق بالحقوق التي تجب في هذه الأموال . كما أن هناك قيوداً على أسباب التملك ، حيث يشترط أن تكون هذه الأسباب مشروعة .

ومن الأسباب المشروعة للتملك احراز المباح . ويشترط لذلك أن يكون المال مباحاً لم يجز عليه ملك لأحد وعدم وجود المانع الشرعي^{١٤} . فاذا وجدت الشروط ترتب على الاحراز تملك الشخص لما احزره . مثال ذلك احراز الكلاً والماء من العيون . فالقاعدة أن من سبق الى مباح فقد ملكه .

ومن الأسباب المشروعة العقود الناقلة للملكية ، وهي الاتفاقات التي تتم بين الأفراد على نقل الملكية من فرد الى آخر سواء بعوض أو بغير عوض . ومن الأمثلة على هذه العقود : البيع والهبة . ويشترط في هذه العقود الأهلية والاختيار لارتباط هذه العقود بالارادة التي يعبر عنها العقد . فاذا انتفى أحد هذين الشرطين فإنه لا يصح انتقال الملكية . ومن الأمثلة على ذلك بيع المكره ، وبيع الصغير بدون إذن وليه^{١٥} . الا ان هناك حالات استثنائية لا يشترط فيها الاختيار حيث تكون العقود جبرية كبيع مال المحتكر عليه لاضراره بالناس وبيع مال المدين وفاء للديون التي عليه^{١٦} . وتعتبر العقود من أهم أسباب الملكية وأكثرها شيوعاً .

ومن أسباب الملكية المشروعة الخلفية ، وهي تعني حلول شخص مكان آخر في ملكيته لماله . ففي الأثر يحل الوارث مكان المورث في ملكيته للمال ويشترط في الخلفية الا يوجد في الوارث مانع من موانع الأثر ، كما يشترط الا يكون الدين على المورث مستغرقاً لماله . فاذا توافرت هذه الشروط فإن المال

ينتقل الى الورثة بسبب وفاة المورث بعد الوفاء بدينه ووصاياه وتكاليف غسله ودفنه ١٧ .

ولا يشترط في الأثر موافقة الطرفين . فلا يستطيع المورث ان يحرم أحد المستحقين ، كما ان الوارث لا يستطيع الامتناع عن قبول المال المورث اذ ينتقل اليه بمجرد موت المورث . والخلفية دافع قوي للأفراد على تنمية أموالهم ، ولو آلت الأموال الى الدولة لضعف هذا الحافز .

وتقتصر الخلفية على الفائدة التي تعود على الورثة ، اذ لا يعتبر الورثة مسئولون عن ديون المورث . وهذا يتمشى مع الحكمة من الخلفية . هذا الى جانب انهم غير مسئولين عن تصرفات المورث حال حياته ، فمن العدل الا يكونوا مسئولين عن ديونه بعد مماته .

وقد عد بعض الفقهاء التولد من المملوك سببا منفصلا من أسباب الملك . مثاله : ثمر الاشجار وما يتولد من الحيوان أو يؤخذ منه كالإبلان والصوف . فما يتولد من المملوك مملوك ، لأن مالك الأصل أولى بفرعه ١٨ .

وعلى هذا تنقسم أسباب الملك الى اختيارية وجبرية . فالاختيارية مثل العقود واحراز المباح . والجبرية كالأثر . وتنقسم أسباب الملك باعتبار آخر الى أسباب منشئة وأسباب ناقلة . فالأسباب المنشئة مثل احراز المباحات والأسباب الناقلة كالعقود والأثر ١٩ .

ولا تبدى الطبيعة الاجتماعية للملكية الفردية في الشريعة الاسلامية، الناشئة عن الطبيعة المزدوجة للملكية في النظام الاقتصادي الاسلامي ، من خلال القيود على أسباب التملك فقط بل تبدى أيضا من خلال القيود على تصرفات المالك وفرض حقوق مالية عليه وجواز نزع الملكية الفردية في حالات الضرورة .

ولكن قبل ان نتناول هذه الموضوعات بالبحث علينا ان نبادر الى تأكيد اختلاف المنهج الاسلامي عن منهج النظرية الاشتراكية . ذلك ان منهج الاسلام يقر الملكية الفردية الا أن منهج النظرية الاشتراكية ينكرها .

فمن بديهيات الشريعة الاسلامية ان الاسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية وبهذا الاقرار امكن للفرد ان يكون مالكا . قال تعالى : " وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون " (البقرة : ٢٧٩) . فثبتت هذه الآية وغيرها من الآيات الملك للناس وأضاف المال اليهم اضافة اختصاص وملك مما يدل دلالة قاطعة على أن الاسلام يقر مبدأ الملكية الفردية . وفي السنة الكثير من الاحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ ، منها : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ٢٠ . وقد شرعت نظم في الاسلام تقوم أساسا على الاقرار بمبدأ حق الملكية الفردية ، منها الميراث ، والزكاة ، والمهور في النكاح ، والنفقات وغير ذلك . اذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة .

والدلائل الشرعية الدالة على اقرار مبدأ حق الملكية الفردية لاتفرق بين مال ومال فسواء كان المال المملوك منقولا أو عقارا ، حيوانا أو نباتا ، وسائل

انتاج أو وسائل استهلاك . . . فكل ذلك هو مما يملك ملكا فرديا لعموم النص .
وتنحصر الأموال المحجوزة عن التملك الفردي في الأموال المخصصة للمنافع
العامة والأوقاف والأموال العامة .

وكما اعترفت الشريعة الإسلامية بحق الملكية الفردية فإنها وفرت الحماية
له . فهي قد ألزمت الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق . قال تعالى :
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة : ١٨٨) . وفي الحديث الشريف :
" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " ٢١ . كما قررت الشريعة
عقابا لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير . فهناك عقوبة
السرقه وقطع الطريق وخيانة الأمانة والنهب ونحو ذلك سواء كانت هذه
العقوبات عقوبات حدود أم تعزير .

وبذلك استطاعت الشريعة الإسلامية تجنب الآثار النفسية والاقتصادية
السيئة للموقف الاشتراكي . فانكار حق الفرد في التملك يؤدي الى فقدان الحافز
على الانتاج وبذل المجهود هذا الى جانب حرمانه من اشباع غريزة حب
التملك .

ومنطلق القيود على تصرفات المالك قول النبي صلى الله عليه وسلم :
" لا ضرر ولا ضرار " ٢٢ . ولا شك في ان تصرفات المالك تندرج في مضمون
الحديث : فلا يحق للمالك بحال قصد الاضرار بالآخرين .

ولكن الحديث يثير أسئلة أخرى ، منها : اذا تصرف المالك في ملكه بطريقة مشروعة الا ان تصرفه يحدث اضرارا بالآخرين دون قصد منه فهل عليه ان يمتنع عن هذا التصرف ؟ وهل يجوز منعه ؟ وما هو الحكم في الاضرار الواقعة عليه نتيجة تقييد حريته في التصرف ؟

من الواضح ان الهدف المقصود من الحديث منع وقوع الضرر على المالك وغيره ، لهذا فانه يجب حماية الآخرين من الأضرار التي تقع عليهم نتيجة لتصرف المالك فيما يملك حتى ولو لم يقصد ذلك^{٢٣} . اما الأضرار التي تقع على المالك فعليه تحملها حتى يمكن تفادي الضرر العام . ذلك ان الضرر على المالك قاصر على فرد واحد بينما الأضرار الناتجة عن تصرفه تلحق بمجموعة كبيرة من الناس . هذا بالاضافة الى وجود قاعدة أخرى حاكمة في هذا الأمر وهي ان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

واذا كانت القيود على تصرفات المالك تمثل الجانب السلبي من الالتزامات على المالك ، فان الحقوق المالية المفروضة عليه تعطينا الجانب الإيجابي من هذه الالتزامات .

والحقوق المالية على المالك بعضها مقدر يتجدد في كل عام كالزكاة التي يتم جمعها وقسمها بين مستحقيها المذكورين في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (التوبة : ٦٠) .

أما الحقوق غير المقدرة فتتمثل في التكافل الاجتماعي ، حيث تتحدد بحسب الحالات الطارئة التي لا تفي بها أموال الزكاة . قال ابن جريج في تفسير قوله تعالى : " يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين " قال : فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك ^{٢٤} . وسئل الشعبي : اذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ فقراً : " ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . " (البقرة : ١٧٧) . قال أبو عبيدة القاسم بن سلام : يريد الشعبي ان هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة ^{٢٥} .

وتبرز هذه الحقوق الوظيفة الاجتماعية للملكية ، وما على المالك من مسئوليات في ماله تجاه المجتمع . وفي كل ذلك دلالة على الطبيعة الاجتماعية للملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي .

ومن مظاهر الطبيعة الاجتماعية للملكية الفردية نزع الملكية في حالات الضرورة . وهذه حالات استثنائية يجوز نزع الملكية الفردية بسببها . وهي تعتبر استثنائية لأن الاصل احترام الملكية الفردية كما بينا سابقا . وتمثل هذه الحالات في الاحيان التي تتعارض فيها المصلحة العامة مع حرية التملك الفردي .

والشفعة هي احدى صور نزع الملكية جبراً عن صاحبها . فالجار أو الشريك له أن يملك العقار جبراً عن مشتريه بما قام عليه من الثمن . والأصل

فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا " ٢٦ .

ومن صور نزع الملكية جبرا عن صاحبها نزع الملكية للمصلحة العامة .
مثال ذلك نزع الملكية لتوسعة المسجد أو الطريق العام . والأصل فيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزع الملكيات حول الحرم جبرا من الملاك ٢٧ وقال لهم : " انما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم " ٢٨ .

وهناك صور أخرى كبيع مال المختكر لاضراره بالناس ، وبيع مال المدين المماطل وفاء بما عليه من ديون .

الا انه يشترط في نزع الملكية ان يكون للمصلحة وليس بهدف انزال العقوبة أو الاذلال . كما يقتضي النزع التعويض العادل عن الممتلكات المنزوعة .
فالمصلحة العامة وان كانت تعتبر مبررا شرعيا لنزع الملكية الا انها لا تسقط حق المالك في التعويض العادل .

المبحث الثاني في الحرية المقيدة

كفلت الشريعة الاسلامية الحرية الاقتصادية بكافة صورها . ففي ظل النظام الاقتصادي الاسلامي يتمتع الفرد بحرية التملك والعمل والحركة والتعاقد والاستهلاك . وقد بينت في المبحث السابق حرمة المملك في الاسلام الأمر الذي يدل دلالة صريحة على حرية التملك في النظام الاقتصادي الاسلامي . فهو حق يحظى بحماية الشريعة . لذا سنقصر البحث هنا على الحريات الأخرى وأولها حرية العمل .

" وتشمل حرية العمل حق الفرد في العمل وفي الامتناع عنه وفي اختيار هذا العمل ونوعه ، وفي تعاطي التجارة والزراعة والمهن والصناعات وسائر الأعمال منفردا أو مشتركا مع غيره بأحد عقود الشركة " ٢٩ .

وحرية العمل لم تكن معروفة في التاريخ القديم لشيوع الرق وقسوة نظام العائلة ، . كما انها لم تعرف في أوروبا في القرون الوسطى لشيوع نظام النقابات الالزامية . ولم تقر حرية العمل ، خارج العالم الاسلامي ، الا في أوائل التاريخ الحديث . حيث أقرت معها مجموعة من التدابير لحماية حقوق العمال .

اما في الدولة الاسلامية فان السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، تدل دلالة واضحة على كفالة حرية العمل بجميع أشكالها للأفراد . فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين من بعده منع الناس عن تعاطي التجارة أو الزراعة أو أي عمل من الأعمال . كما لم يؤثر عنهم اجبار الناس على العمل على الرغم من كراهتهم للبطالة . قال صلى الله عليه وسلم : " خير الكسب كسب يد العامل اذا نصح " وقال عمر رضي الله عنه : " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني وقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة . . . ٣٠٠ " .

ويقصد بحرية التنقل حرية الفرد في الذهاب والمجيء حيث شاء . وللتنقل صور عديدة بحسب الغرض منه . فقد يكون التنقل طلبا للرزق أو طلبا للعلم أو للهجرة^{٣١} . . . الا ان ما يهمنا هنا هو التنقل طلبا للرزق .

وموقف الشريعة الاسلامية من التنقل طلبا للرزق واضح . فهو مما أباحته الشريعة ودعت اليه . قال تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " (الجمعة: ١٠) . وقال تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور " (الملك : ١٥) .

وقد اثمر هذا الموقف خيرا وبركة على المسلمين . فما ان حل القرن الرابع الهجري حتى رأينا المسلمين يجوبون اصقاع العالم ينقلون التجارة من بلد الى بلد كما كان يفعل اباؤهم من قبل على نطاق اضيق . قال تعالى في سورة

الفيل : " لا يلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " .

"وتعني حرية التعاقد ان المتعاقدين احرار في تعيين مضمون اتفاقهم حسب مشيئتهم ، وان ما يتفقون عليه يعتبر في الأصل صحيحا وملزما^{٣٢} " الا ما أبطله الشارع أو نهى عنه .

وتعتبر حرية التعاقد من مقتضيات حق الملكية ، اذ للمالك حق التصرف فيما يملك . قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " . (النساء: ٢٩) .

والأصل في حرية التعاقد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو احل حراما " ^{٣٣} . لذا اقر فقهاء الشريعة حرية التعاقد . قال ابن القيم : " الأصل في العقود والشروط الصحة الا ما أبطله الشارع أو نهى عنه . وهذا هو القول الصحيح " ^{٣٤} .

ونظرا لأن العقد من أهم مصادر الالتزام كانت الصفة الالتزامية من مقومات العقد الصحيح . وقد أقرت الشريعة الاسلامية الزامية العقود . قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا افوا بالعقود " (المائدة : ١) .

وكما كفلت الشريعة الاسلامية حرية التملك والعمل والتنقل والتعاقد فانها قد كفلت حرية الاستهلاك . قال تعالى : " قل من حرم زينة الله التي

اخرج لعباده والطيبات من الرزق " (الأعراف : ٣٢) . ومما يدل على حرية الاستهلاك أيضا ، ان الله سبحانه قد ذكر في كتابه العزيز أشياء في معرض الامتنان ، منها قوله تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " (الانعام : ١٤١) . " فذكر هذه الأشياء في معرض الامتنان والاذن في الانتفاع بها دليل واضح على دخولها في قسم المباحات لا حرج في تناولها ولا يعد الاعراض عنها طاعة يرجى ثوابها كما تقتضيه حقيقة الاباحة " ٣٥ .

الا ان هذه الحرية التي يتمتع بها الأفراد في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي ليست حرية مطلقة بل مقيدة . فالاستهلاك مقيد بعدم الاسراف أو التبذير . قال تعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " (الأعراف : ٣١) . وقال تعالى : " ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين " (الاسراء : ٢٦ ، ٢٧) . كما يستثنى من حرية التعاقد التعاقد على القتل أو السرقة أو الرشوة أو التعاقد المشوب بالغش أو الاحتيال أو الربا . قال تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " . وحرية العمل والتجارة مقيدة بعدم الاحتكار . قال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطيء " ٣٦ . وحرية التملك مكفولة في النظام الاقتصادي الاسلامي الا أنها مقيدة بعدم الكثر . قال تعالى : " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (التوبة : ٣٤) .

فالنظام الاقتصادي الاسلامي لا يطلق الحريات كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، كما انه لا يسلبها كما فعل النظام الاشتراكي ، وانما يتخذ طريقا وسطا . فطالما ان تصرفات الفرد تدور في اطار المصلحة ، فله مطلق الحرية في التصرف ، اما اذا تعدى وأصبح لتصرفاته آثار ضارة على نفسه ومجتمعه ، فلا بد من تقييد هذه التصرفات بغض النظر عن اشتغالها على شيء من النفع . اذ ليس في الدنيا محض مصلحة ولا مفسدة والمقصود للشارع ما غلب منها . قال الشاطبي : " فالمصلحة اذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاختيار ، فهي المقصودة شرعا " ٣٧ .

وهذه القيود على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الاسلامي لا تستند الى وازع الدين فقط بل يدعم هذا الوازع وازع آخر وهو وازع السلطان . وهذا يقودنا الى بحث دور الدولة في النشاط الاقتصادي .

ويستند تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الى القيود على الحرية الاقتصادية التي ذكرناها آنفا . فطالما كانت هناك قيود مفروضة على الأفراد فان من واجب الدولة ان تراقب التزامهم بهذه القيود وان تمنع تجاوزاتهم لانطواء ذلك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على الدولة القيام به . قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (آل عمران : ١٠٤) . فتحريم الربا ، مثلاً ، قيد على حرية التعاقد ويجب على الدولة ان تمنع أي تعامل يشوبه الربا لأنه من باب النهي عن المنكر الذي يقع على عاتق الدولة ان تنهى عنه بنص الآية . وأداء الزكاة ، كمثال آخر ،

قيد على حرية التملك ويجب على الدولة اجبار الأفراد على أداء الزكاة لأنه أمر
بمعروف يقع على عاتق الدولة ان تأمر به بنص الآية .

ومن أهم مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي : مراقبة الفعاليات
الاقتصادية ، ومنع المعاملات المالية المحرمة ، ومحاربة الاحتكار وتحديد الأسعار
عند الضرورة ، ومسئولية الدولة عن تحقيق العدل الاجتماعي . وسنقول كلمة
موجزة عن كل وظيفة من هذه الوظائف ، حيث ان غرضنا هو التمثيل وليس
الاستقصاء . فالمقصد الأساسي هو بيان طبيعة الحرية في النظام الاقتصادي
الاسلامي .

وتتضمن مراقبة الفعاليات الاقتصادية مراقبة المعاملات المنكرة كالبيع
الفاسدة وما منع الشرع منه والتطفيف والبخس في المكايل والموازين
والصنجات^{٣٨} .

ومن البيوع الفاسدة بيع الغرر . وقد ورد النهي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغرر . روى أبو هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر^{٣٩} . والغرر هو : ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه أو ما
كان مترددا بين الحصول وعدمه ، فكل بيع كان المقصود منه مجهولا أم معجوزا
عنه غير مقدور عليه غرر^{٤٠} .

ويستفاد من التعريف ان مدار الغرر على أمرين : الأمر الأول ، وجود
جهالة ما في البيع ، الأمر الثاني ، وجود شك في حصول أحد عوضي البيع .

وعلاوة على النص العام الذي ينهى عن الغرر والمتقدم ذكره قد وردت
نصوص خاصة تنهى عن بعض البيوع لما فيها من الغرر .

ومن البيوع التي يرجع سبب فسادها الى الغرر ، بيع الملامسة والمنابذة
والحصاة . وهذه البيوع منهي عنها . عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيوع .
واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله . والمنابذة :
أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تراض^{٤١} . وعن ابي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والحصاة^{٤٢} . وليع الحصاة ثلاثة تفسيرات :
الأول ، ان يقول ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ،
الثاني ، ان يقول بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ الحصاة اذا رميتها بكذا ،
الثالث ، ان يقول بعثك هذا بكذا على ان متى رميت هذه الحصاة وجب
البيع^{٤٣} . وعلة فساد هذه البيوع لما فيها من الغرر والجهل وكونها معلقة على
شروط فاسدة .

وهناك نصوص أخرى خاصة ببيع جبل الحبلية والمضامين والملاقيح ، وبيع
التمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السمك في الماء ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع الآبق ،
وبيع المغصوب ، وبيع مجهول الثمن ، وبيع مجهول الأجل ، وبيع ما لم
يقبض . . . الى غير ذلك من البيوع التي يرجع سبب فسادها الى الغرر الا ان
المقام لا يتسع ليرادها .

ومما منع الشرع منه التدليس في البيع . والتدليس مصدر دلس، يقال: دلس في البيع وفي كل شيء ، اذ لم يبين عيبه^{٤٤} . والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري . وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي قال . صاحب المصباح المنير : التدليس كتم عيب السلعة عن المشتري واخفاؤه^{٤٥} .

والتدليس حرام بالنص . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما ، وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما " ^{٤٦} . وقال : " من غشنا فليس منا " ^{٤٧} .

ويثبت الخيار بالتدليس . والأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين : ان شاء أمسكها ، وان شاء ردها وصاعا من تمر " ^{٤٨} . ونظرا لأن الخيار في الحديث غير منوط بالتصرية لذاتها ، بل لما فيها من التلبس والايهام ، قيس عليها غيرها : وهو كل فعل من البائع بالمبيع يظن المشتري به كمالا فلا يوجد .

ولا يثبت الخيار بمجرد التدليس ، بل يشترط الا يعلم المدلس عليه بالعيب قبل العقد ، فان علم فلا خيار له لرضاه به ، كما يشترط ألا يكون العيب ظاهرا أو مما يسهل معرفته ، وان يكون التدليس الواقع بالمعقود عليه من شأنه أن يختلف الثمن لأجله^{٤٩} .

والتدليس القولي كالتدليس الفعلي في العقود . ومثاله الكذب في السعر في بيع الامانات وهي المراجعة ، والتولية والحطيطة . لذا ثبت فيها خيار التدليس ٥٠ .

ويؤدب المدلس بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدبا . جاء في مواهب الجليل قال مالك : من باع شيئا وبه عيب غر به أو دلسه يعاقب عليه ٥١ . وهذا التأديب هو مع الحكم عليه بالرد لانهما حقان مختلفان : أحدهما لله ، ليتناهى الناس عن حرمان الله ، والآخر للمدلس عليه بالعيب .

ومما يدخل في وظيفة مراقبة الفعاليات الاقتصادية " المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات ، لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له اذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها . ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أحوط وأسلم . فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوسا من وجهين: احدهما ، لمخالفته في العدول عن مطبوعه ، وانكاره من الحقوق السلطانية ، والثاني ، للبخس والتطفيف في الحق وانكاره من الحقوق الشرعية . فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الانكار عليهم بحق السلطنة وحدها ، لأجل المخالفة " ٥٢ .

ومن مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي منع المعاملات المالية المحرمة كالربا والقمار . وسأؤجل الكلام عن الربا الى الفصل الأول من الباب الثالث أما القمار فسأقول عنه كلمة موجزة هنا .

حرم الله سبحانه وتعالى الميسر بقوله جل شأنه : " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (المائدة : ٩٠) .

والميسر في أصل اللغة انما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته . يقال للحازر الياسر ، لأنه يجزىء الجزور . والميسر : الجزور نفسه اذا تجزىء^{٥٣} .

وكانوا في الجاهلية ينحرون جزورا ويجعلونه اقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك . فكل من خرج له قدح نظروا الى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه اسماء القداح^{٥٤} .

فلو خرج في أول الافاضة ، على سبيل المثال ، قدح صاحب التوأم فاستولى عليه واعتزل، ثم خرج قدح صاحب الرقيب فاستولى عليه واعتزل، ثم خرج قدح صاحب النافس فاستولى عليه واعتزل ، فان مجموع حظوظهم ٢ ، ٣ ، ٥ أي عشر حظوظ ، وبذلك تم الميسر . ويبقى الغرم على صاحب الفذ وصاحب المجلس وصاحب المسبل وصاحب المعلى . ونسبة مغارمهم ١ : ٤ : ٦ : ٧ . فاذا كان ثمن الجزور ٧٢ ديناراً يغرم الأول ٤ دنائير ، والثاني ١٦ ديناراً ، والثالث ٢٤ ديناراً ، والرابع ٢٨ ديناراً^{٥٥} .

والقمار لفظ أعم من الميسر اذ يطلق على جميع أنواع المراهنة . يقال قامرة مقامرة وقمارا ، اذا راهنه^{٥٦} . وعلى الرغم من أن المذكور في الآية هو الميسر فقد أجمع العلماء على أن القمار كله حرام^{٥٧} قياسا على الميسر بجامع الخطر والغرر . قال البقاعي في تفسيره : " والقمار كل مراهنة على غرر محض فكأنه مأخوذ من القمر آية الليل لانه يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص " ^{٥٨} .

وبناء على ذلك فقد اتسع مفهوم الميسر . فعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء : " كل شيء فيه خطر - وهو ما يأخذه الغالب في النضال والرهان ونحوهما - فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز " ^{٥٩} .

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن حلاس ان رجلا قال لرجل : ان أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا . فارتفعا الى علي ، فقال : هذا قمار . ولم يجزه^{٦٠} .

وكان أهل الجاهلية يخاطرون على المال وغيره . وقد كان ذلك مباحا الى ان ورد تحريمه . وقد خاطر أبو بكر المشركين حين نزلت : " ألم غلبت الروم " وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " زد في الخطر وابتعد في الاجل " ^{٦١} . ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار .

والحكمة من تحريم القمار ان الرجل في الجاهلية كان " يخاطر على أهله وماله في سبيل المياسرة . وكان يلجأ الى الغش والخداع والسرقة واضاعة العيال، ولاضراره هذه حرمة الاسلام "٦٢ . ومن اضراره انه " لهو دعا قليله الى كثير ، وأوقع العدواة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة ٦٣ .

ولا خلاف في حظر القمار الا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والابل والنصال بشروطه . فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل "٦٤ . وانما خص ذلك لأنه فيه رياضة للخيل وتدريب لها على الركض وفيه استظهار وقوة على العدو .

ويقع على عاتق الدولة القضاء على القمار بجميع صورته وسائر المعاملات المالية المحرمة .

ومن مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي محاربة الاحتكار وتحديد الأسعار عند الضرورة . وسأتناول الاحتكار بالبحث هنا اما موضوع تحديد الأسعار فسيتم تأجيل معالجته الى الفصل الثالث من الباب الثاني .

والاحتكار لغة حبس الطعام ارادة الغلاء . والاسم منه الحكرة ٦٥ . اما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه : اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء ٦٦ . وعرفه المالكية بأنه : رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ٦٧ .

وعرفه الشافعية بأنه : اشتراء القوت وقت الغلاء وامساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق^{٦٨} . وعرفه الحنابلة بأنه : اشتراء القوت وجسه انتظارا للغلاء^{٦٩} .

وهذه التعريفات تتضمن عدة قيود هي : الامساك ، وان يكون المختكر مشترى للسلعة من داخل البلد ، وان تكون السلعة المشتراة قوتا أو طعاما ، وحصول الضرر على الناس بسبب الاحتكار ، وان يتربص المختكر بسلعته الغلاء ، ومضي مدة معتبرة .

" [و] الأولى هو عدم اشتراط أغلب هذه الشروط ، وذلك نحو اشتراط ان يكون المختكر مشترى من الغير لا منتجا بنفسه ، أو أن يكون مشترى من داخل البلد لا مستوردا وجالبا من الخارج ، ونحو اشتراطهم مضي مدة معينة على بقاء السلعة المحتكرة في حوزة المختكر . . . [الا أن هناك] شرطان رئيسيان للاحتكار ، لا يثبت الاحتكار المحرم الا بوجودهما ، واذا انتفى احدهما ، انتفى الاحتكار المحرم وهما :

(١) الحبس والامساك ، وهو المعنى اللغوي للاحتكار .

(٢) احتياج الناس للشيء الممسك ، وحصول الضرر على العامة بسبب

هذا الامساك .

وعليه فانه يمكن ان تحدد ماهية الاحتكار ويعرف بأنه : " امساك ما

يحتاج اليه ، وحصول الضرر على العامة به " ^{٧٠} .

ولكي نعرف لماذا كان بإمكاننا استبعاد هذه القيود لابد من الكلام على الأشياء التي يجرى فيها الاحتكار وحكم الاحتكار وشروطه وهو ما سنبحثه الآن .

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يكون فيها الاحتكار على أقوال أبرزها ثلاثة : الأول ، ان الاحتكار لا يكون الا في قوت آدمي فقط ، اما ما عداه فليس فيه احتكار . وبهذا قال الحنابلة في المشهور^{٧١} . الثاني : ان الاحتكار لا يكون الا في أقوات آدميين واعلاف البهائم فقط . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ، وهو قول للشافعية^{٧٢} . الثالث : ان الاحتكار يكون في كل شيء من الأقوات وغيرها من سائر السلع التي يلحق الناس بحبسها ضرر . وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية ، وهو قول المالكية^{٧٣} .

واستدل القائلون بأن الاحتكار لا يكون الا في قوت آدمي فقط بما رواه ابن ماجة بسنده عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والافلاس " . وبما رواه الحاكم عن ابن عمر مرفوعا : " من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برىء من الله وبرىء الله منه " . فهذه الأحاديث مقيدة بالطعام ، ولذا فانها تقيد الأحاديث المطلقة . ومعلوم ان الطعام هو قوت آدميين . واستدلوا أيضا بأن الضرر الذي يلحق عامة الناس انما يكون باحتكار الأقوات دون ما سواها^{٧٤} . كما استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من

احتكر فهو خاطيء " فقليل لسعيد : فانك تحتكر . قال سعيد : ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر ؟ ٧٥ .

اما القائلون بأن الاحتكار لا يكون الا في أقوات الأدميين وأعلاف البهائم فانهم الا يرون اقتصار لفظ الطعام على قوت الأدميين فقط بل انه يشمل القوتين : قوت البشر ، وعلف البهائم .

وحجة القائلين بأن الاحتكار يكون في كل شيء من الأقوات وغيرها هي أن الاحتكار انما نهى عنه لما فيه من الأضرار بعامة الناس ، وهذا لا يختص بالقوت والعلف بل يشمل كل ما يضر بالناس حبسه مع حاجتهم اليه .

ويترجح لدى الباحث القول بأن الاحتكار يكون في كل شيء يتضرر عامة الناس من حبسه للحجة المتقدمة وضعف أسانيد الأقوال الأخرى . فعلى فرض صحة روايات الأحاديث التي ذكرت الطعام ، فان ليس فيها تقييدا للأحاديث المطلقة . اذ كما قال الشوكاني : " والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم من غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب . وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول " ٧٦ . هذا الى جانب أن روايات الأحاديث التي ذكر فيها الطعام لم تسلم من النقد . فحديث عمر قال عنه الشوكاني : " في اسناده الهيثم بن رافع . قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبي : هو الذي أخرجه بن ماجه ، يعني هذا . وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو

مجهول "٧٧" . اما حديث ابن عمر فقال عنه الشوكاني : " في اسناده أصبغ بن زيد . . . مختلف فيه "٧٨" .

كما أنه ليس بمسلم ان الضرر الذي يلحق عامة الناس انما يكون باحتكار الأقوات دون ما سواها ، فالضرر حاصل في الطعام وغيره كالزيت والدواء والكساء ونحو ذلك .

اما حديث سعيد بن المسيب فليس فيه تخصيص . الا يجوز انهما كانا يحتكران في وقت السعة؟! وهل يمكن ان نتصور انهما كانا يمتنعان ، مع ما عرف من تقواهما ، عن بيع الزيت مع حاجة الناس اليه وتضررهم من حبسه . ولو فرض انهما فعلا ذلك فلنا ان نقول كما قال ابن حجر الهيتمي : "أنهما مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما" . . . "٧٩" .

ونخلص مما تقدم الى انه لا ينبغي تخصيص الاحتكار بالقوت أو غيره ذلك ان علة تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس . وهذه العلة تجرى في القوت وغيره . وهكذا فان القول الذي نطمئن اليه هو ان الاحتكار يكون في كل شيء ، يحتاجه عامة الناس ويضرهم حبسه .

وكما اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار اختلفوا في حكم الاحتكار . فقد اختلفوا في حكم اختيار المجلوب ، وحكم حبس ما ينتجه المحتكر ، هذا بالاضافة الى اختلافهم في حكم الصورة المعتادة من الاحتكار وهو احتكار ما يتم تملكه عن طريق الشراء من سوق المدينة .

ذهب الجمهور الى ان الجالب لو حبس ما جلبه حتى يصيب من الثمن ما يريد لم يكن احتكاره محرماً^{٨٠} . اما أبو يوسف فقد عدّه محتكراً^{٨١} .

وقد استدل الجمهور بما رواه الحاكم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ^{٨٢} . وقالوا ان الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر أحداً بما يجلبه الى البلد من خارجه ان لم ينفعهم^{٨٣} . وقالوا ان المجلوب لا يتعلق حق العامة به بخلاف ما اشترى من سوق البلد . لذا فان احتكاره ليس بمحرم^{٨٤} .

واستدل أبو يوسف بأن احتكار المشتري من داخل البلد انما حرم لما يلحقه من ضرر بعامة الناس ويستوى في ذلك الجالب أو المشتري من داخل البلد^{٨٥} .

والحقيقة ان أدلة الجمهور قابلة للنقاش . اذ لا يدل حديث عمر على ان الجالب ليس بمحتكر ، فمضمون الحديث دعاء بسعة الرزق للجالب ، ودعاء على المحتكر باللعن والطرده من رحمة الله . ولا شك ان الجالب الذي يحبس ما يحتاجه الناس ويتضررون من احتكاره لا يستحق الدعاء له بسعة الرزق بل الأحرى أن يدعى عليه . هذا الى جانب ان في سند الحديث ضعف . قال الزرقاني في شرح الموطأ : " وللحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعاً : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ^{٨٦} .

وتعلق حق العامة بما في يد المشتري من السوق لا يرجع الى واقعة الشراء من السوق بدليل ان له الادخار في حال السعة ، وانما يرجع الى احتياج الناس لما يحتكر وتضررهم من حبسه . وامتناع الجالب عن بيع ما عنده في أوقات الأزمات هو من هذا القبيل لذا تعلق حق العامة به .

اما قولهم بأن الجالب لا يضر أحدا بما يجلبه فهذا صحيح اذا جلب وباع ، اما اذا احتكر ما يحتاجه الناس فان الضرر متحقق . ولا علة لتحريم الاحتكار الا هذا .

لذا فانه يترجح لدى الباحث القول بعدم تخصيص المحتكر بمن يشتري السلعة من داخل البلد . فالجالب والمشتري من سوق المدينة يضران بعامة الناس اذا ما قاما باحتكار ما يحتاجه الناس ويتضررون من احتكاره . وهما فيما يحدثان من ضرر سواء ، فلا معنى للتخصيص .

وما تقدم من حجج ينسحب على احتكار ما تنتجه أرض لمحتكر . ذلك ان اعطاء حكم خاص بهذه الحالة تخصيص من دون مخصص كما هو في الحالة السابقة . وهكذا فان حكم الاحتكار لا يختلف باختلاف طريقة تملك السلعة . فالحكم واحد سواء أكان التملك عن طريق الشراء من داخل البلد أو عن طريق جلب السلعة من خارجها أو انتاجها في مزرعة المحتكر .

الا ان الفقهاء قد اختلفوا في هذا الحكم على أقوال . الأول ، الحرمة . وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء^{٨٧} . الثاني ، القول بأنه من الكبائر . وهو

قول ابن حجر الهيتمي^{٨٨} . الثالث ، وهو ما ذكره الحنفية وبعض الشافعية من أن الاحتكار مكروه^{٨٩} .

ويستند الجمهور الى أدلة من القرآن والسنة والمعقول . فمن الكتاب قوله تعالى : " ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم " (الحج : ٢٥) . وقد ذكر بعض المفسرين ان المراد بالآية : المحتكر بمكة^{٩٠} .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر الا خاطيء " . والخاطيء هو العاصي الآثم^{٩١} ، ولا يكون الشخص عاصيا آثما الا اذا ارتكب محرما . وفي هذا دليل على تحريم الاحتكار .

هذا الى جانب جملة من الأحاديث التي تدل على الوعيد الشديد للمحتكر في الدنيا والآخرة . قال صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " ^{٩٢} . وقال : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجذام والافلاس " ^{٩٣} . وقال : " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى ، وبرىء الله تعالى منه " ^{٩٤} .

وقد علق الشوكاني على أحاديث الاحتكار بأنها : " تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في افادة عدم الجواز ، لأن الخاطيء المذنب العاصي " ^{٩٥} .

ومن المعقول ما ذكره الكاساني في بدائعه من أن الاحتكار ظلم والظلم حرام . والدليل على أن الاحتكار ظلم هو أن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة وإذا امتنع المحتكر من البيع فقد منع الحق عن المستحق وهذا ظلم^{٩٦} .

أما مستند ابن حجر الهيتمي فهو ذلك الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث وقد اشتمل على اللعنة ، والجذام والافلاس ، وبراءة ذمة الله . . . ولا شك أن بعض هذا دليل على الكبيرة^{٩٧} .

أما ما ذكره الحنفية فهو لا يختلف في حقيقته عما ذهب إليه الجمهور . فقد نبه الكمال ابن الهمام في فتح القدير على أن : " كثيرا ما يطلق المتقدمون أكره كذا في التحريم أو كراهة التحريم . . . " ^{٩٨} والكراهة التحريمية هي مما يعاقب عليها فاعلها عندهم كفاعل الحرام .

وقد نقل القول بالكراهة عن بعض الشافعية كذلك كما تقدم . قال الشيرازي في المهذب : " ويحرم الاحتكار . . . ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم " إلا أنه علق على هذا الرأي بقوله : " ليس بشيء " ^{٩٩} .

ومما تقدم نرى أن القول القاضي بتحريم الاحتكار هو القول الراجح .

والحكمة من تحريم الاحتكار تتمخض في رفع الضرر عن عامة الناس . وهذا يستفاد مما نقل عن الإمام مالك في المدونة ، قال سحنون : " سمعت مالكا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق : في الطعام والكتان والزيت وجميع

الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق . . . قلت : فان كان ذلك لا يضر بالسوق . قال مالك : فلا بأس بذلك اذا كان لا يضر بالسوق " ١٠٠ . وهذا يدل على أن المقصود من كسر الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس وهو الحكمة من تحريم الاحتكار .

وتلقي النظرية الاقتصادية التقليدية الضوء على ما للاحتكار من أضرار ، مع العلم أن بعض ما يعتبره الاقتصاديون احتكارا قد لا يعد كذلك لدى الفقهاء . وتمثل بعض هذه الاضرار فيما يلي ١٠١ :

- ١- يؤدي الاحتكار الى ان تكون الكمية المنتجة من السلعة أقل ويكون سعرها أعلى مما كان سيسود في ظل المنافسة التامة .
- ٢- يستطيع المحتكر أن يحقق أرباحا كبيرة وغير عادية . اما في حالة المنافسة فان الإيرادات تغطي تكاليف المشروع فقط . وتلك التكاليف لا تتضمن الا ربحا عاديا لصاحب المشروع .
- ٣- حرمان المجتمع من استهلاك كميات من السلع يعطى لها قيمة أكبر من تكاليف انتاجها وهذا يؤثر سلبا على رفاه المجتمع . ولو كانت المنافسة سائدة لأنتجت هذه الكميات .
- ٤- ان المحتكر هو أقل كفاءة من المنتج الذي يقوم بالانتاج في ظل المنافسة الكاملة ، لأن المحتكر لا يخشى المنافسة .
- ٥- يستطيع القائمون على المنشآت الاحتكارية في توجيه دفتها بحيث تخدم أغراضهم نحو التمتع بأجور أعلى وأوقات فراغ أكبر لا يمكن تبريرهما في ظل المنافسة التامة .

٦- ويستطيع المحتكر أن يفاضل بين المستهلكين . اما المنتج في ظل المنافسة فانه لا يستطيع ذلك فلو رفع أسعاره على البعض تحولوا الى غيره .

ولكن ما هو دور الدولة في محاربة الاحتكار اذ لا ينبغي أن يفهم من الأحاديث التي أوردناها انها مجرد التهديد والوعيد بل انها تفرض على الدولة ان تراقب وتمنع الاحتكار . وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون . فقد روى عن عمر رضي الله عنه النهي عن الحكرة في الأسواق . قال : " لا حكرة في سوقنا : لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهب الى رزق من رزق الله فيحتكرونه علينا " ١٠٢ . ولا يتصور ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة وعن الاضرار بالناس ، ثم يترك المحتكرين يبالغون في الاضرار بعامه الناس في أقواتهم وما يحتاجون اليه .

وقد ذكر الفقهاء مجموعة من التدابير التي تتفاوت في الشدة يتدرج في الأخذ بها ولي الأمر للقيام بمهمته المناطة به .

فاذا كان الناس في سعة فانه يكتفى بوعظ المحتكر كما فعل عمر رضي الله عنه عندما قال لغلامه عثمان ، وقد وصل الى علمه انه يحتكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجذام والافلاس " ١٠٣ .

اما اذا كان الناس في حاجة الى الأموال المحتكرة ويتضررون بحبسها فان للحاكم أن يأمر المحتكر باخراج ما احتكر الى السوق وبيعه للناس . اذ طالما

كان الاحتكار محرماً ، فان وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المناطة بولي الأمر تجبره على اتخاذ مثل هذا التدبير .

فان امتنع المحتكر فعلى الحاكم ان يبيع عليه سلعته . ذلك انه اذا كان الواجب هو رفع الضرر ولا يتم الا بما تقدم فانه يتوجب على الحاكم القيام ببيع السلعة على المحتكر .

وخالف في ذلك أبو حنيفة^{١٠٤} . فقال : ليس للحاكم اجباره بل له تعزيره فقط . وهو يقول بذلك لأنه يرى في صنيع الحاكم حجراً على المسلم البالغ . والحقيقة انه ليس كذلك ، فالمحتكر لا يأتي تصرفاً مباحاً ، وانما يرتكب محرماً . لذا فان بيع سلعته عليه لا يعتد من قبيل الحجر على المسلم البالغ .

ومن مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مسئولية الدولة عن تحقيق العدل الاجتماعي . اذ لا شك في أن تحقيق العدل الاجتماعي هو من الأهداف السامية لأي نظام اقتصادي ، فبدون العمل على تحقيق هذا الهدف يفقد المجتمع توازنه ويكون عرضة للهزات الاجتماعية العنيفة التي قد تعصف بأركانه .

والحقيقة انه من الصعب الوصول الى تعريف مرض للعدل الاجتماعي ، الا اننا نستطيع القول بان المجتمع الذي يعيش قطاع كبير من أفراده في حالة من الفقر أو المجتمع الذي تتفاوت فيه مستويات المعيشة بدرجة صارخة لا يتحلى بالعدل الاجتماعي ، ولا تتفق أوضاعه مع شرعنا الحنيف . قال تعالى : " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (الحشر : ٦) .

ونظرا لأن الله قد خلق البشر متفاوتين في القدرات والامكانيات والثروات فإن العدل الاجتماعي لن يتحقق الا بتدخل الدولة . يدل على ذلك تعدد وسائل اعادة توزيع الدخل والثروة في التشريع الاسلامي والمبالغة في اظهار أهميتها حيث جعل الزكاة ركنا من أركان الاسلام ، الا اننا لا نود الاستطراد في هذا الموضوع الآن حيث سنتناوله بالتفصيل في المبحث التالي .

ومن أجل ذلك كان تحقيق العدل الاجتماعي من دعائم السياسة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة . روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من ترك كلا فالينا ، ومن ترك مالا فلورثته " ١٠٥ .

وروى عمر بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلته ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لآخذته ، قال فقال عمر : اما والله لئن بقيت لأراهم أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى امير بعدى ١٠٦ .

وروى سهيل ابن ابي صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق ان اخرج للناس اعطياتهم فكتب اليه عبد الحميد . اني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال فكتب اليه : ان انظر كل من ادا في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب اليه : اني

قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب اليه ان أنظر كل بكر ليس له مال فشاء ان تزوجه فزوجه واصدق عنه ، فكتب اليه : اني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب اليه بعد مخرج هذا : ان أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فاسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فانا لا نريدهم لعام أو عامين "١٠٧" .

وبهذا يتبين لنا مدى مسئولية الدولة عن تحقيق العدل الاجتماعي في ظل النظام الاقتصاد الاسلامي وضرورة تدخلها في النشاط الاقتصادي لتحقيق هذا الهدف .

المبحث الثالث في النظام المالي في الاسلام

يشير النظام المالي الى أركان السياسة المالية الشرعية . وهذه السياسة جزء من السياسة الشرعية التي يمكن تعريفها بأنها : " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى " ١٠٨ .

وتتناول السياسة المالية الشرعية الأمور الآتية : " الحاجات والمصالح العامة التي يجب على الحاكم تدبير شئونها ، ونفقات الدولة المالية ، ومواردها ، والموازنة بين نفقات الدولة ومواردها ، وولاية المال والأجهزة التي تتولى شئونه " ١٠٩ .

وقد أوجز الامام الماوردي جوانب النظام المالي المشار اليها اعلاه في كتابه الأحكام السلطانية . فبالنسبة لحاجات الدولة والمصالح التي يجب على الحاكم تدبير شئونها ، يقع على عاتق الامام الأمور التالية :

" ١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب ،

وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

- ٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .
- ٣ - حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش ويتشربوا في الاسفار آمنين من تغرير بنفس أو بمال .
- ٤ - اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .
- ٥ - تحصين الثغور بالعدد المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .
- ٦ - جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله " ١١٠ .

أما بالنسبة لنفقات الدولة المالية فتحدد مجالاتها بالمصالح التي يجب على الحاكم تدبير شئونها . ويقتضي ذلك الانفاق على : الأجهزة والمهينات الدينية ، والقضاء وديوان المظالم ، والأمن الداخلي ، والدفاع الخارجي والسياسة الانفاقية الرشيدة تلخص في : " تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير اسراف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير " ١١١ .

وموارد الدولة المالية تتمثل في الفسء والصدقات . والسياسة المثلى في هذا الصدد هي : " جباية الفسء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف " ١١٢ .

ولا تتحقق الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها بغير ما ألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه به نفسه حين قال : " اني لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاثة : ان يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وانما انا ومالككم كولى اليتيم : ان استغنيت استعفت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ... " ١١٣ .

اما الادارة المالية فمنوطة ببيت المال . والسياسة المثلى في هذه الولاية تتمثل في : " استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ... لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة " ١١٤ .

وسأحاول هنا تفصيل ما أحمله الامام الماوردي . وسأبدأ بعونه تعالى بموارد الدولة المالية .

تعددت الموارد المالية للدولة الاسلامية . فكان بعضها دوريا وهي الزكاة والخراج والجزية والعشور حيث كانت تجبى في مواعيد معينة من السنة . وكان البعض الآخر غير دوري وهي خمس الغنيمة وخمس المعادن والركاز وتركه من لا وارث له ومال اللقطة وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد . وثبتت بعض هذه الموارد بالكتاب والسنة ، اما البعض الآخر فكان نتيجة لاجتهاد الصحابة وفقا للقواعد العامة الكلية للشرعية الاسلامية . وفيما يلي سأتكلم عن الزكاة وهي إيرادات بيت مال الصدقات يعقبها الحديث عن الإيرادات الأخرى وهي إيرادات بيت مال المصالح العامة .

ورد اطلاق الزكاة على عدة معان ، منها : الطهارة ، والنماء والزيادة ، والمدح ، والصلاح . يدل على الأول قوله تعالى : " قد أفلح من زكاهها " (الشمس : ٩) . أي طهرها من الذنوب والآثام . ويدل على المعنى الثاني قول القائل : " زكى الزرع " أي غنى وزاد . " وزكت الصدقة " اذا بورك فيها . ويدل على المعنى الثالث قوله تعالى : " فلا تزكوا أنفسكم " . (النجم : ٣٢) أي لا تمدهوها على سبيل الاعجاب والفخر . ويدل على المعنى الرابع قوله تعالى : " فاردنا ان يبدلها خيرا منه زكاة وأقرب نفعا " (الكهف : ٨١) . أي خيرا منه صلاحا ونفعا .

وفي الزكاة الشرعية كل هذه المعاني : فان فيها تطهير لمال المزكى ولنفسه باخراج حق الغير منه ، وبتطهير نفس المزكى من دنس البخل والشح ، وفيها النماء والزيادة لما يخلفه الله على المتصدق . كما ان فيها المدح لصاحب المال والشهادة له بصحة الايمان وكمال الأعمال الصالحة .

ويمكن تعريف الزكاة اصطلاحا بأنها : " أداء الغنى القدر الواجب عليه الى الفقير وغيره من المستحقين للزكاة بشرائط مخصوصة " ١١٥ .

وقد فرضت الزكاة بالمدينة المنورة في شهر رمضان المبارك في السنة الثانية من الهجرة . وقامت الأدلة على وجوب الزكاة وفرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فأيات كثيرة منها قوله تعالى : " واقموا الصلاة وآتوا الزكاة " (البقرة : ١١٠) . واما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن عمر الذي تناول أركان الاسلام الخمسة وهو : " بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " ١١٦ . واما الاجماع فقد انعقد اجماع المسلمين من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على وجوب الزكاة .

والحكمة من تشريع الزكاة انها مساعدة الغنى للفقير في سد حاجته ، وفي ذلك مصلحة ومنفعة عامة للمجتمع . ذلك ان المجتمع الذي تتفاوت فيه الدخول والثروات بشكل صارخ يكون عرضة للقلق الاجتماعي والسياسية .

وأهم الأموال التي تجب فيها الزكاة هي أموال التجارة ، والنقدين ، والزروع والثمار ، والمواشي والانعام . وهي أموال قابلة للنماء والزيادة ، لذا فان ايتاء الزكاة سوف لا يرهق دافعيها .

ويلاحظ في مقادير الزكاة مراعاة المشقة . فالأرض التي تسقى بالمطر مقدار زكاتها أكبر من الأرض المروية ، كما أن مقدار زكاة الابل السائمة أكبر من الابل المعلقة .

وقد جاءت السنة بالأموال التي تجب فيها الزكاة والنصاب ومقادير الزكاة وغير ذلك من التحديدات . وفي هذه الأمور تفاصيل كثيرة يرجع فيها الى كتب السنة وكتب الفقه .

ومن موارد بيت المال الخراج . ويمكن تعريف الخراج بأنه : ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها ١١٧ . فهو ضريبة مفروضة على الأرض المفتوحة التي تركت بيد أصحابها يزرعونها ويستغلونها . وتسمى الأرض التي فرضت عليها ضريبة الخراج بالأرض الخراجية .

والأصل فيه فعل عمر رضي الله عنه . فقد ترك العراق بيد أصحابه لزراعته وفرض عليه الخراج .

والخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة . وخراج الوظيفة هو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها ونوع زراعتها . فهو شيء يتعلق بالذمة بسبب التمكين من استغلال الأرض . لذا فانه يؤخذ مرة في العام سواء زرعت الأرض أم لم تزرع . اما خراج المقاسمة فلا يتعلق بالتمكين من استغلال الأرض ، فلا يؤخذ الا اذا زرعت الأرض . ونظرا لأنه قد يتعدد المحصول فان امكانية أخذ الخراج لأكثر من مرة في العام واردة .

ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير الخراج طاقة الأرض . ومن العوامل المحددة لطاقة الأرض : درجة خصوبة الأرض ، ونوع زراعتها ، وأثنائه ، وقربها من الأسواق ، وطريقة سقيها .

واذا عجز صاحب الأرض عن زراعتها أجبر على تأجيرها أو رفع يده عنها حتى لا يبور مورد من موارد بيت المال .

ومن موارد بيت المال الجزية . ويمكن تعريف الجزية بأنها : المال المقدر
المأخوذ من الذمي^{١١٨} . فهي ضريبة رؤوس تؤخذ من غير المسلمين في الدولة
الاسلامية اذا ما دخلوا في الذمة أي صاروا ذميين .

والأصل فيها قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (التوبة : ٢٩) .

ويشترط في وجوب الجزية الذكورة والبلوغ والعقل ، فلا تجب على
النساء والصبيان والمجانين . كما يشترط فيها السلامة من الزمانة والعمى
والشيخوخة فلا تجب على الشيخ الكبير والأعمى والزمن . ولا تجب الجزية على
الراهب .

واذا ما تأملنا هذه الشروط نجد أن الجزية لا تجب الا على القادرين على
حمل السلاح . وهكذا فان الجزية ما هي الا مقابل الحماية التي يتمتع بها هؤلاء
في ظل الدولة الاسلامية اذ هم معفون من الجهاد .

والجزية غير مقدرة عند بعض الفقهاء ويترك أمر تقديرها للامام عندهم .
اما الذين يقولون بأنها مقدرة فانهم يجعلونها اثني عشر درهما للفقير المعتمل ،
وأربعة وعشرون للمتوسط ، وثمان وأربعون للموسر .

وتسقط الجزية باسلام الذمي ، كما تسقط بعد وجوبها اذا عجز المسلمون عن حماية الذمين . جاء في صلح خالد بن الوليد مع أهل الجزية :
 " فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم " .

ومن موارد بيت المال العشور . ويمكن تعريف العشور بأنها : ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون^{١١٩} ، وتؤخذ هذه الضريبة من الذمي اذا انتقل بتجارته من بلد الى آخر داخل الدولة الاسلامية . ووعاء هذه الضريبة الأموال المعدة للتجارة . اما مقدارها فهو نصف العشر . وتؤخذ العشور من المستأمن اذا دخل بأمواله الى دار الاسلام مستأمنًا . والوعاء هو هذه الأموال . اما المقدار فهو العشر . الا ان المقدار الذي يفرض على المستأمنين قابل للزيادة والنقصان اذ يراعى فيه المعاملة بالمثل . فان فرضت الجهة التي جاء منها المستأمن أكثر من العشر كان المقدار أكثر من العشر . والعكس بالعكس .

ويشترط في الضريبة التي تفرض على الذمي النصاب ، وهو مساو لنصاب الزكاة . ولا يدفع الذمي العشور الا مرة في العام . اما المستأمن فانه يدفع هذه الضريبة كلما دخل بأمواله الى دار الاسلام ولو كانت هذه الأموال هي نفس الأموال التي دخل بها في مرة سابقة .

ومن موارد بيت المال الفىء . ويدخل في الفىء الخراج والجزية والعشور وما صولح عليه الكفار والأموال التي تركوها بعد جلائهم . ويمكن تعريف الفىء بأنه : كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال^{١٢٠} . والأصل فيه قوله تعالى : " وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من

خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء
قدير" (الحشر : ٦) .

وسمي الفىء فيئا لأن الله افاءه على المؤمنين ، أي رده عليهم . ومعنى
هذا ان الله قد أباح أموال الكفار للمؤمنين . فالله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق
لعبادته ، والأموال هي للاستعانة بها على عبادته . والكفار بكفرهم قد أباحوا
للمؤمنين أموالهم .

ومن موارد بيت المال الغنيمة . وهي المال المأخوذ من الكفار
بقتال^{١٢١} . والأصل فيها قوله تعالى: " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (الأنفال :
٤١) .

والذي يجب منه لبيت المال الخمس حتى يتم تقسيمه بين مستحقه . اما
أربعة أخماس الغنيمة فهي للمقاتلة . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق
الخمس الأول مما يجب لبيت المال ، وهو ما للرسول ، في مصالح الاسلام . اما
الباقى فكان يقسمه بين المذكورين في الآية .

هذه هي موارد بيت المال بصورة موجزة . وهناك موارد أخرى قليلة
الأهمية وموارد ثار حولها خلاف حاد بين الفقهاء . فاما الموارد قليلة الأهمية
فتتمثل في تركة من لا وارث له ومال اللقطة وكل مال لم يعرف له مستحق
معين من الأفراد . واما الموارد التي ثار حولها خلاف حاد فالضرائب .

وسنرجىء بحث الضرائب الى الفصل الثالث من الباب الثاني . ولنتنقل الآن الى النفقات وتمثل نفقات الدولة الاسلامية في مصارف الزكاة والاياردات الأخرى .

ويجب على الدولة جمع الزكاة وصرفها في مصارفها تنفيذا لما أمر الله به رسوله بوصفه وليا لأمر المسلمين . قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة : ١٠٣) . فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بإرسال الجباة لجمع الزكاة كما كان يقوم بقسمتها بين مستحقيها .

ومصارف الزكاة ذكرت في القرآن . قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (التوبة : ٦٠) . والفقراء والمساكين هم المحتاجون . اما العاملين عليها فهم جباة الزكاة . والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ترجى منفعتة باسلامه أو كف اذاه ، ومسلم يرجى حسن اسلامه أو اسلام نظيره . اما مصارف في الرقاب فينفق منه على مساعدة الارقاء الذين يكاتبون مواليتهم على مقدار من المال نظير حريتهم ، كما ينفق منه على فداء الاسرى . والغارمين هم الذين ركبهم الدين ، فيعطون وفاء ديونهم . وفي سبيل الله هم الغزاة يعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة . وابن السبيل هو المسافر المنقطع الذي لا يجد نفقة سفره ولا ما يوصله الى بلده ١٢٢ .

اما مصارف الغنمة فتوضحها طريقة تقسيمها والتي تعرضنا لها من قبل .
فقد عرفنا بأن الذي يجب لبيت المال هو الخمس اما أربعة أخماس الغنمة فهي
للمقاتلة . فما هي مصارف خمس الغنمة ؟

كان خمس الغنمة يقسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة
أسهم^{١٢٣} عملاً بقوله تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل" (الأنفال : ٤١) . فقد
ذكرت الآية خمسة أسهم: وهي سهم للنبي صلى الله عليه وسلم . وسهم لذی
القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ويجب تعميمهم لا فرق بين غنيهم
وفقيرهم ، ويكون اعطاؤهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وسهم للیتامى ، وهم
كل صغير فقير لا أب له ، ذكرا كان أو انثى ، ويستوى الجميع في العطاء ، فاما
من له أب فلا حق له ، لأن الیتيم من لا أب له ، وليس لبالغ فيه حق لأنه لا
يسمى بعد البلوغ یتيما ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم . وليس
للغنى فيه حق لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فاذا لم يكن من له أب فيه
حق يكون لمن له مال أولى . وسهم للمساكين ، وهو لكل محتاج من الفقراء
والمساكين ، لأنه اذا أفرد المساكين تناول الفريقين . وسهم ابن السبیل ، وهو
لكل مسافر أو مريد للسفر في غير معصية وهو محتاج .

ويشترط الاسلام في ذوی القربى والیتامى والمساكين وابناء السبیل . لأن
الغنمة مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجز ان يستحقه الكافر .

ويعصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته الى الخلفاء من بعده ليتمكنوا من القيام بمصالح المسلمين من سد الثغور وبناء المساجد وترميمها وبناء القناطر وعمارة الثغور والغزو والانفاق على أرزاق القضاة وقضاء دين المعسر واعانة أهل العلم وصرف الامام على نفسه وعياله بالمعروف وما الى ذلك مما تقتضيه أوجه الصرف على مصالح المسلمين . واستحق الخلفاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم بمصالح المسلمين ، وهي الجهة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه اليها سهمه ، لذا يعصرف سهمه اليهم كفاية لهم لتحقيق هذه المصالح .

وكل ما تقدم هو في الأموال التي ليست من قبيل الأرضين اما ما كان من قبيل الأرضين فلا يقسم ويكون وقفا يعصرف خراجه في مصالح المسلمين .

اما مصرف الفىء فلا يمكن تحديده الا بعد الاجابة على سؤال مهم وهو: هل يلحق الفىء التخميس ؟

يرى جمهور الفقهاء ان الفىء لا يخمس شىء منه ، لأنه ليس بغنيمة ، اذ الغنيمة ما أخذ من الكفار على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد ١٢٤ . اما الشافعية فيرون أن الفىء يلحقه التخميس لقوله عز وجل : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (الحشر : ٥٩) . ولأنه مأخوذ من الكفار بحق الكفر فيسري عليه حكم الغنيمة . واما اختلاف السبب بالقتال وعدمه فغير مؤثر . فيقسم الفىء

على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم خمس الغنمة . واما باقي الأربعة
أخماس فمصرف في المصالح .

وسبب اختلاف الفقهاء بين تخميس الفئ وعدم تخميسه ان الجمهور
يرى أن ذكر الأصناف في الآية من باب التنبيه على المستحقين للفئ فهو من
قبيل الخاص الذي أريد به العموم . بينما الشافعي يرى أن ذكر الأصناف في
الآية من باب التحديد للذين يستوجبون هذا المال ، فهو من قبيل الخاص الذي
أريد به خصوصه .

ولعل الذي حمل الشافعي الى هذا المعنى انه ظن ان هذه القسمة على
الأصناف المذكورين في الآية مختصة بخمس الفئ ويرى ابن رشد ان ذلك ليس
بظاهر ، بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفئ لا جزءا منه . فقد كانت
أموال بني النضير للنبي خالصة كما سنرى حالا وهذا يرجح رأي الجمهور ويؤيد
وجهة نظرهم بأن الفئ لا يلحقه التخميس .

وقد كان الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه
كيف شاء ، يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء . " قال تعالى : " وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير " (الحشر : ٦) . وروى عن سيدنا عمر
رضي الله عنه انه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله
وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع
والسلاح .

واما بعد مماته فلا تنتقل أموال الفىء الى ورثته لقوله صلى الله عليه وسلم : انا لا نورث ما تركناه صدقة ان الانبياء لا تورث . ومصرفها يكون بحسب اجتهاد الامام وما يقرره من المصلحة في أوجه الصرف من البدء بالاهم فالمهم .

وهذا الفرق بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الأئمة في المال المبعوث اليهم من أهل الحرب يرجع الى أن الامام انما اشرك قومه في المال المبعوث اليه من أهل الحرب لأن هبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم ، واما هبة الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : نصرت بالرعب مسيرة شهرين ، لذلك كان له أن يختص لنفسه بالفىء .

وهكذا فان الفىء هو لجميع المسلمين لا فرق في ذلك بين غني وفقير وان الامام يعطى منه للمقاتلين والحكام والولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين : فينفق منه في بناء القناطر واصلاح المساجد وغير ذلك . فمحل صرفه أولا مصالح الاسلام ويبدأ بالاهم فالأهم ، وما بقى بعد ذلك يقسم بين المسلمين لا فرق بين أغنيائهم وفقرائهم ، وهذا هو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأخيرا لا بد من كلمة موجزة عن بيت المال اذ هو الجهاز الذي يتولى شئون مالية الدولة .

من البديهي ان الدولة تحتاج الى نفقات متعددة وكبيرة للقيام بوظائفها وهي تمويل هذه النفقات من مواردها المختلفة . الا ان تكاليف الدولة في العهد النبوي كانت بسيطة . ذلك انه لم يكن لهذه الدولة موظفون . كانت هناك أعمال ، كجباية الزكاة على سبيل المثال ، يقوم بها البعض فيؤجرون عليها وينتهي الأمر عند هذا الحد . كما أن المسلمين كانوا يأتون بخيلهم وسلاحهم للقتال ، فان كان هناك غنيمة قسمت بينهم . وكانت إيرادات الزكاة تجبى الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيقوم بقسمتها بين مستحقيها . ولم يكن يفيض من الأموال شيء . واستمر الحال على هذا المنوال في عهد أبي بكر الصديق لقرب عهده بالعهد النبوي وقصر مدة خلافته .

اما في عهد عمر رضي الله عنه فقد ازدادت إيرادات الدولة من الخراج والجزية والغنيمة زيادات كبيرة . كما أصبح للدولة جيش يجب الانفاق عليه . هذا الى جانب العمال والولاة الذين يجب صرف رواتب لهم . وعلى الرغم من ازدياد نفقات الدولة هذه الزيادة الكبيرة الا انه كان يفيض من الأموال الشيء الكثير . لذلك ظهرت الحاجة الى تنظيم إيرادات ونفقات الدولة . وأخذ هذا التنظيم شكل بيت المال .

وبيت المال هو عبارة عن خزانة عامة بالاصطلاح الحديث فكل مال تستحقه الدولة هو حق لهذه الخزانة وكل مال يجب على الدولة يلزم هذه الخزانة . وقد أوضحنا أعلاه ما هي الأموال التي تستحقها الدولة والأموال التي تجب عليها فليرجع اليه ١٢٥ .

حواشي الفصل الأول

- ١- محمد القري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي ، ص : ٧٤ .
- ٢- محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، ص : ١٦٦
- ٣- Benjamin Farnington, Aristotle, p. 102 .
- ٤- القراني ، الفروق ، ج / ص : ٢٠٩/٣ .
- ٥- ابن الهمام ، فتح القدير ، ج/ص : ٧٤/٥ .
- ٦- عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، ج/ص : ١٥٠/١ .
- ٧- النبهان ، مرجع سابق ، ص : ١٧١ .
- ٨- الألوسي ، روح المعاني ، ج /ص : ١٥٢/٤ .
- ٩- منهم ابن رجب (قواعد ابن رجب ، قاعدة ٨٦ ، ص : ١٩٥، ١٩٦) ،
والرصاص التونسي (شرح حدود ابن عرفة ، ص : ٤٦٦) ، والقراني :
(الفروق للقراني ، ج/ص : ٢١٨/٣) .
- ١٠- روح المعاني ، ج / ص : ١٦٩/٢٧ .
- ١١- تفسير القرطبي ، ج / ص : ١٧ / ٢٣٨ .
- ١٢- الترغيب والترهيب ، ج / ص : ٥٥١/٢ - ٥٥٢ .
- ١٣- القري ، مرجع سابق ، ص : ٩٤ .
- ١٤- أبو شجاع ، الغاية والتقريب ، ص : ٢٧ .
- ١٥- البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ص : ٢٠٨ .

- ١٦- ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص : ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ابن جزى ، القوانين
الفقهية ، ص : ٣٤٧ .
- ١٧- الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج / ص : ٨٥ / ٥ .
- ١٨- مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج / ص : ٢٥٢ / ١ .
- ١٩- محمد الجنيدل ، نظرية التملك في الاسلام ، ص : ٢٥ .
- ٢٠- المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، ج / ص : ٢٣٣ / ٢ .
- ٢١- سنن البيهقي ، ج ، ص : ٩٧ / ٦ .
- ٢٢- الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ج / ص : ١٢٤٩ / ٢ ، ١٢٥٠ .
- ٢٣- الامام مالك ، المدونة الكبرى ، ج / ص : ١٩٦ / ١٥ ، ١٩٧ .
- ٢٤- أبو عبيدة القاسم بن سلام ، الأموال ، ص : ٣٥٨ .
- ٢٥- المرجع السابق ، ص : ٣٥٧ .
- ٢٦- سنن أبي داود ، ج / ص : ٢٨٦ / ٣ .
- ٢٧- حاشية ابن عابدين ، ج / ص : ٣٧٩ / ٤ .
- ٢٨- محمد شليبي ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، ص : ٢٠٥ .
- ٢٩- صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، ص : ٢٢٣ .
- ٣٠- العقد الفريد ، ج / ص : ٣١١ / ١ .
- ٣١- محمد سليم غزوي ، الحريات العامة في الاسلام ، ص : ٣٢ ، ٣٤ .
- ٣٢- صبحي المحمصاني ، مرجع سابق ، ص : ٢١٨ ، ٢١٩ .
- ٣٣- أخرجه الترمذي وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود :
٣٠٤ / ٣ .
- ٣٤- اعلام الموقعين ، ج / ص : ٢٩٩ / ١ .
- ٣٥- محمد الخضر حسين ، الحرية في الاسلام ، ص : ٣٧ .

- ٣٦- مختصر صحيح مسلم ، ص : ٢٥١ .
- ٣٧- الموافقات ، ج/ص : ٢١/٢ .
- ٣٨- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص : ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
- ٣٩- نيل الأوطار ، ج/ص : ١٦٦/٥ .
- ٤٠- حاشية ابن القاسم ، ج/ص : ٣٥٠/٤ .
- ٤١- جامع الاصول ، ج/ص : ٥٢٣ .
- ٤٢- نيل الاوطار ، ج/ص : ١٦٦/٥ .
- ٤٣- المغني ، ج/ص : ٢٧٥/٤ .
- ٤٤- المعجم الوسيط ، ج/ص : ٩٣/١ .
- ٤٥- المصباح المنير ، ج/ص : ١٩٨/١ .
- ٤٦- البخاري ، ج/ص : ٣٢٨/٤ .
- ٤٧- مسلم ، ج/ص : ٩٩/١ .
- ٤٨- مسلم ، ج/ص : ١١٥٩/٣ .
- ٤٩- المغني ، ج/ص : ١٥٧/٤ ، وانظر الدريوش ، أحكام السوق في الاسلام وأثرها في الاقتصاد الاسلامي ، ص : ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
- ٥٠- روضة الطالبين ، ج/ص : ٤٧٠/٣ ، وشرح الزرقاني ، ج/ص : ١٣٣/٥ .
- ٥١- مواهب الجليل ، ج/ص : ٤٤٩/٤ .
- ٥٢- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص : ٥٢ .
- ٥٣- لسان العرب ، ج/ص : ٢٩٨/٥ .
- ٥٤- تفسير أبي حيان ، ج/ص : ١٥٧/٢ .
- ٥٥- عبدالسلام هارون ، الميسر والازلام ، ص : ٤٧ ، ٤٨ .

- ٥٦- لسان العرب ، ج/ص : ١١٥/٥ .
- ٥٧- تفسير الزجاج .
- ٥٨- البيهقي ، نظم الدرر ، ج/ص : ٢٤٣/٣ .
- ٥٩- الفخر الرازي ، ج/ص : ٢٢٠/٢ .
- ٦٠- الجصاص ، أحكام القرآن ، ج/ص : ٣٩٨/١ .
- ٦١- السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج/ص : ٤٨٣/٦ .
- ٦٢- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج/ص : ١٢٧/٥ ،
١٢٨ .
- ٦٣- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج/ص : ٢٩١/٦ .
- ٦٤- صحيح الجامع الصغير ، ج/ص : ١٢٤٧/٢ .
- ٦٥- المعجم الوسيط ، ج/ص : ١٨٩ / ١ .
- ٦٦- حاشية ابن عابدين ، ج/ص : ٢/٥ .
- ٦٧- الشرح الصغير ، ج/ص : ٦٣٩/١ .
- ٦٨- نهاية المحتاج ، ج/ص : ٤٥٦/٣ .
- ٦٩- المغني ، ج/ص : ٢٤٤/٤ .
- ٧٠- عبدالله الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي ،
رسالة دكتوراه ، ١٤٠٥هـ .
- ٧١- المغني ، ج/ص : ٢٤٤/٤ .
- ٧٢- الاختيار ، ج/ص : ١٦٢/٤ ، اعانة الطالبين ، ج/ص : ٢٤/٣ .
- ٧٣- الاختيار ، ج/ص : ١٦٢/٤ ، المنتقى ، ج/ص : ١٥/٥ .
- ٧٤- بدائع الصنائع ، ج/ص : ١٢٩/٥ ، المغني ، ج/ص : ١٦٧/٤ .
- ٧٥- صحيح مسلم بشرح النووي ، ج/ص : ٤٣/١١ .

- ٧٦- نيل الاوطار ، ج/ص : ٢٥٠/٥ .
- ٧٧- نيل الاوطار ، ج/ص : ٢٤٩/٥ .
- ٧٨- نيل الاوطار ، ج/ص : ٢٤٩/٥ .
- ٧٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج/ص : ٢٣٤/١ .
- ٨٠- بدائع الصنائع ، ج/ص : ١٢٩/٥ ، المتقى ، ج/ص : ١٦/٥ ، مغني
المحتاج ، ج/ص : ٣٨/٢ ، المغني ، ج/ص : ١٦٧/٤ .
- ٨١- الهداية ، ج/ص : ٩٣/٤ .
- ٨٢- السنن الكبرى ، ج/ص : ٣٠/٦ .
- ٨٣- المغني ، ج/ص : ٢٤٤/٤ .
- ٨٤- بدائع الصنائع ، ج/ص : ١٢٩/٥ .
- ٨٥- الهداية ، ج/ص : ٩٣/٤ .
- ٨٦- شرح الزرقاني على الموطأ ، ج/ص : ٢٥٤/٤ .
- ٨٧- بدائع الصنائع ، ج/ص : ١٢٩/٥ ، مواهب الجليل ، ج/ص : ٤
٢٢٧/ ، المهذب ، ٣٨٧/١ ، كشف القناع ، ج/ص : ١٨٧/٣ .
- ٨٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج/ص : ٢٣٤/١ .
- ٨٩- الهداية ، ج/ص : ٩٢/٤ ، المهذب ، ج/ص : ٢٩٢/١ .
- ٩٠- ابن كثير ، ج/ص : ٢١٥/٣ .
- ٩١- شرح صحيح مسلم ، ج/ص : ٤٣/١١ .
- ٩٢- سنن الدارمي ، ج/ص : ٢٤٩/٢ .
- ٩٣- سنن ابن ماجه ، ج/ص : ٧٢٩/٢ .
- ٩٤- مسند الامام أحمد ، ج/ص : ٣٣/٢ .
- ٩٥- نيل الاوطار ، ج/ص : ٢٥٠/٥ .

- ٩٦- بدائع الصنائع ، ج/ص : ١٢٩/٥ .
- ٩٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج/ص : ٢٣٤/١ .
- ٩٨- فتح القدير ، ج/ص : ٣٨٣/٢ .
- ٩٩- المهذب ، ج/ص : ٢٩٢/١ .
- ١٠٠- المدونة ، ج/ص : ٢٩٠/٣ .
- ١٠١- . Curwen & Fowler, Economic Policy, pp. 2-3 .
- ١٠٢- الموطأ ، ج/ص : ١٤٨/٢ .
- ١٠٣- سنن ابن ماجه ، ج/ص : ٧٢٩/٢ .
- ١٠٤- الهداية ، ج/ص : ٩٣/٤ .
- ١٠٥- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، ص : ٥٥٦ .
- ١٠٦- يحيى بن آدم ، الخراج ، ص : ٧٦ .
- ١٠٧- أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص : ٢٥١ .
- ١٠٨- الطرق الحكمية ، ص : ١٢ .
- ١٠٩- يوسف عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الاسلامية، ص : ٦ ، ٧ .
- ١١٠- الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص : ٥١ ، ٥٢ .
- ١١١- نفس المرجع ، ص : ٥٢ .
- ١١٢- نفس المرجع ، ص : ٥٢ .
- ١١٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص : ١١٧ .
- ١١٤- الماوردي ، مرجع سابق ، ص : ٥٢ .
- ١١٥- يوسف عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .
- ١١٦- صحيح البخاري ، ج/ص : ١٢/١ .
- ١١٧- عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص : ٢٦٤ .

- ١١٨- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص : ١٣٨ .
- ١١٩- نفس المرجع ، ص : ١٧٦ .
- ١٢٠- عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص : ٢٦٨ .
- ١٢١- نفس المرجع ، ص : ٢٦٦ .
- ١٢٢- نفس المرجع ، ص : ٢٦٩ .
- ١٢٣- يوسف عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص : ٢١٥ وما بعدها .
- ١٢٤- المرجع السابق ، ص : ٢٠٨ وما بعدها .
- ١٢٥- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص : ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

الفصل الثاني

في

سياسات الدخول في اطار

القواعد الفقهية والأصولية

لقد تكلمنا فيما سبق عن أهداف سياسات الدخول عند الكلام على تعريف هذه السياسات . وقد تبين لنا أن هذه الأهداف تتمثل في محاربة التضخم والسعي نحو توزيع أكثر عدالة للدخول . وفي هذا الفصل سننظر الى هذه الأهداف في اطار القواعد الفقهية والأصولية من حيث صلاحيتها كأهداف للسياسة الشرعية، الأمر الذي يجعل سياسات الدخول جزءا من هذه السياسة . الا انه نظرا لكون المصالح المرسله من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، فان ذلك يقتضي ان نخصصها بمبحث مستقل . لذا سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : السياسة الشرعية .

المبحث الثاني : المصالح المرسله .

المبحث الثالث : سياسات الدخول من السياسات الشرعية .

المبحث الأول في السياسات الشرعية

يقال سأس الأمور : دبرها وقام باصلاحها . فهو سائس وهم
ساسة ، وسواس . ويقال ساس الناس سياسة : تولى
رياستهم وقيادتهم^١ . وهذا أصل وضع السياسة في اللغة .

ونظرا لأن السياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من
الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها
من جهلها . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها .
لذا سمي النوع الأول بالسياسة الشرعية . وهناك أكثر من
تعريف للسياسة الشرعية في الاصطلاح . فقد عرفها ابن نجيم
بأنها : فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك
الفعل دليل جزئي^٢ . وقال ابن القيم قال ابن عقيل : [السياسة
الشرعية هي] " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح
وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى "٣ . أما
عبد الوهاب خلاف فيعرف علم السياسة الشرعية بأنه : " علم
يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الاسلامية من القوانين
والنظم التي تتفق وأصول الاسلام ، وان لم يقم على كل تدبير
دليل خاص "٤ .

والسياسة الشرعية بهذا المعنى هي من عدل الله الذي

أمر به وهي من الشرع . قال ابن القيم : " ... فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطلق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامـارات والعلامات .^٥

ولم تظهر الحاجة الى افراد السياسة الشرعية بالتسمية الا في العصور التي تلت عصر الخلافة الراشدة . " اذ جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدوا الفقهاء طرقاً خاصة في الاجتهاد ووضعوا شروطاً ورسوماً للمصالح الواجب اعتبارها . وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا شرع الله أم اتهامهم عقولهم بالقصور على السابقين أم غير ذلك فإن هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائـرة الاجتهاد ... وباغفال المصلحة المرسله في التشريع ... ظهر الفقه الاسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شئون الدولة ... وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينظرون مصالح الناس المطلقة ويدبرونها بما يكلفها من النظم والقوانين غير ملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون ... ومن ذلك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والأحكام: احدهما ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقیودهم ، وثانيهما ما لجأ اليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة ...^٦

والأخذ بالسياسة الشرعية ليس بدعة من البدع بل هي من فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم . فمن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة ... فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة . فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أشدهم قولا . فقال : " ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتهم . أرى أن يحرقوا بالنار . فكتب أبو بكر الى خالد : أن يحرق . فحرقه . ٧ .

" وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه . ٨ .

" ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة . فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم ، وأبعد عن وقوع الاختلاف ، فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس

عدة طرق الى البيت ، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الامام جمعهم على طريق واحد ، جار ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود ، وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة . ٩٠

وتشهد القواعد للسياسة الشرعية كما تؤيدها الأدلة المتقدمة وذلك من وجوه جاء على ذكرها ابن فرحون : " احدها ، أن الفساد قد كثر وانشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ، وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .

وثانيها ، أن المصلحة المرسلة قال بها مالك رضي الله تعالى عنه وجمع من العلماء . وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها . ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، عملوا أمورا لمطلق المصلحة ، لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو : كتابة المصحف ولم يتقدم فيه الأمر ولا نظير ، وولاية العهد من أبى بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يتقدم فيها الأمر ولا نظير ، وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله تعالى عنه ، وهدم الأوقاف التي بارأء المسجد - يعني مسجد رسول الله

على الله عليه وسلم - والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه وحرق
المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد اذان في الجمعة بالسوق
مما فعله عثمان رضي الله تعالى عنه ، وغير ذلك كثير جدا فعل
لمطلق المصلحة .

وثالثها ، أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية
لتوهم العداوة فاشتراط العدد والحرية ، ووسع في كثير من
العقود للضرورة كالعرايا والمساواة والقراض وغيرها من
العقود المستثناة ؛ وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل
فيها الا أربعة يشهدون بالزنا كالمروء في المكحلة ، وقبل في
القتل اثنين ، والدماء أعظم لكن المقصود الستر ؛ ولم يحوج
الزوج المعلن الى بينة غير ايمانه ولم يوجه اليه حد القذف ،
بخلاف سائر القذفة ، لشدة الحاجة في الذب عن الانسان وصون
العيال والفرش عن أسباب الارتياح . وهذه المبادئ
والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال ، فكذلك ينبغي أن
يراعى اختلاف الأحوال والأزمان . فتكون المناسبة الواقعة في
هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار . فلا
تكون من المصالح المرسله بل أعلا رتبة ، فتلحق بالقواعد
الأصلية .

ورابعها ، أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه
أو أصل يقاس عليه ، كما تقدم في أدلة الباب . قال القرافي
ونص ابن أبي زيد في النوادر على انا اذا لم نجد في جهة الا

غير العدول أقمنا أملحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم .
ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح . وما
أظن أنه يخالفه أحد في هذا فان التكليف مشروط بالمكان .
واذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد ، جاز التوسع
في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله . قال
القرافي ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم
لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم . وولاية
هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فان خيار زماننا هم أراذل
ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع
ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان .

وخامسها ، أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع
وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير مما لم
تشاهده كثوب الإرضاع ، ووسع في زمان المطر في طين المطر
على ما فيه من القذر والنجاسة ، ووسع لأصحاب القروح في
كثير من نجاستها ، ووسع للغازي في بول فرسه ، ووسع لصاحب
البواسير في بللها ، وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها
إذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها . وذلك كثير في الشرع ،
ولذلك قال الشافعي : " ما ضاق شيء إلا اتسع " يشير إلى هذه
المواطن . فكذا إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع
كما اتسع في تلك المواطن .

وسادسها ، أن أول بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام

كان الحال ضعيفا فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة توسع الله تعالى فيها . فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وأمور كثيرة ، وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات . ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد ، فلفظ الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبات . فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه . فظهر أن القوانين لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم . . ١٠

والأخذ بالسياسة الشرعية كما فعل الخلفاء الراشدون ، يرفع عن الشريعة تهمة القصور عن تحقيق المصالح وحاجتها الى غيرها . اذ كما قال خلاف فان : " هذه السبيل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع . . . كانت السبيل القويم في تدبير شئون الدولة . وكانت لا تضيق بحادث ولا حاجة تقصر عن تحقيق أية مصلحة . ولا عن مسايرة الزمن في تطوراتـه ، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الأزمان والأحوال ، وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشريعة الاسلامية عن مصالح الناس ولا رमित بحاجتها الى غيرها ، وما عرف اذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي وانما كانت الأحكام كلها شرعية مصدرها ما شرعه الله في

كتابه وعلى لسان رسوله وما اهتدى اليه اولو الراي
باجتهادهم الذي تحروا به المصلحة ، وبذلوا أقصى الجهد
لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع الا لمصلحة عباده* ١١

المبحث الثاني في المصالح المرسلة

نظرا لكون المصالح المرسلة من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، فان ذلك يقتضينا ان نخصصها بمبحث مستقل .

من المعلوم أن المصالح المرسلة سبيل من سبل تقرير الأحكام الشرعية للنوازل والتدابير الجديدة . ولاشك بأن المصلحة بمعناها العام لا تصلح لبناء الأحكام عليها . فالمصلحة لغة الصلاح . والمصلحة واحدة المصالح ^{١٢} . فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحسان الفوائد واللذائذ أو بالدفع والانتقاء فهو جدير بأن يسمى مصلحة . والاستصلاح طلب المصلحة . وهكذا فان المعنى العام للمصلحة هو المنفعة مطلقا . وتفسر المفسدة بالمضرة مطلقا . وبناء على ذلك فان ترتيب الأحكام على هذه النظرة القاصرة للمصالح والمفاسد غير وارد .

والمصالح التي يمكن أن تكون منطلقا للتوصل الى الأحكام الشرعية يمكن استشفافها من تقسيم الشارع للمصالح . فقد قسم الشارع المصالح الى ثلاثة أقسام : المصالح المعتبرة ، والمصالح الملغاة ، والمصالح المرسلة . فكتابة الدين يستهدف تحقيق مصلحة معتبرة ذكرها سبحانه وتعالى في آية الدين . قال تعالى:

" ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا " (البقرة : ٢٨١) .

والمصالح الملغاة هي تلك المصالح التي ألغيت بنص أو اجماع أو قياس .
فمحاولة تشريع التسوية بين الذكور والاناث في الأثر يستهدف مصلحة ملغاة . وقد ثبت الغاء هذه المصلحة بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (النساء : ١٠) .

اما المصالح المرسلة فهي تلك المصالح التي لم يرد دليل خاص على اعتبارها أو الغائها . فتشريع ابقاء الاراضي المفتوحة بأيدي أصحابها وفرض ضريبة الخراج عليها في الوقت الذي أثرت فيه هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستهدف تحقيق مصلحة مرسله لعدم وجود دليل خاص على اعتبارها أو الغائها . وهذه المصالح يمكن أن تكون منطلقا لتقرير الاحكام الشرعية للنوازل والتدابير الجديدة بشرط أن تكون داخلية في مقاصد الشارع .

وعلى هذا يمكننا تعريف الاستصلاح بأنه : بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة . والمصلحة المرسلة : هي كل مصلحة داخلية في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ، ولا على استبعادها ١٣ .

ولكن ما الذي يدخل في مقاصد الشارع ؟ ان الاستدلال على مقاصد الشارع لا يكون الا بالتأمل في المصالح المعبرة . وقد دل استقراء الأحكام التي

أثبتت المصالح المعتبرة ان مقاصد الشارع لا تخرج عن تحقيق مصالح ثلاث :
 ضرورة وحاجة وتحسينية .

فالمصلحة الضرورية هي تلك المصلحة التي " لا غنى للانسان عنها ،
 كحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله ، لأن بها قوام حياته وفيها مقصود
 الشارع الذي لا بد منه في انتظام مصالح الدارين .

وقد رتبها الشارع على هذه المراتب ، فقدم حفظ الدين على حفظ
 النفس ، وحفظ النفس على حفظ العقل ، الى أن جعل المال هو آخر الضرورات
 للانسان .

واما المصالح الحاجية فهي أقل من سابقتها فيحتاج اليها الانسان لرفع
 الحرج والمشقة عنه ، كالرخص التي تصدق الله بها على عباده ، تيسيرا لهم ودفعاً
 للضيق والحرج عنهم .

واما المصالح التحسينية فهي التي لم يكن للانسان اليها حاجة ، وانما هي
 منمقة ومزينة لحياته ، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات فهي متمشية مع
 مكارم الاخلاق كالطهارات ، ورفع المستخبثات ، وستر العورات " ١٤ .

والمذاهب ، ما عدا المذهب الحنبلي ، غير مستقرة على رأي واحد في
 الاستدلال بالمصالح المرسلة . فمن الحنفية من يقول بها مثل محمد بن الحسن
 ورواية عن ابي حنيفة ، ومنهم من يمنعها كالكمال بن الهمام ورواية عن ابي

حنيفة . ومن الشافعية من يقول بها مثل امام الحرمين والشافعي على رواية ،
ومنهم من اشترط لها شروطا كالغزالي والبيضاوي ، ومنهم من رفضها
كالاسنوي والآمدي .

وحتى مذهب المالكية الذين اشتهروا بالقول بها منهم المؤيد ومنهم
المعارض . وقد نسب الى الامام مالك القول بها وكذلك الشاطبي المالكي
وغيره ، ومنعها من المالكية ابن الحاجب والقرطبي ^{١٥} .

ونظرا لعدم استقرار المذاهب على رأي واحد في هذه المسألة ، فان
كلامنا هنا سيكون على الوجوه لا على المذاهب .

وقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح دليلا يعتد به وقاعدة يعتمد عليها ،
ويؤخذ الحكم بمقتضاها على أربعة وجوه ^{١٦} :

١ - الوجه الأول : وهو مذهب الذين التزموا بالنصوص فلم يعتبروا
المصالح المرسلة . ولا يقرون من المصالح الا ما دل عليها ظاهر النص . وهذا هو
مذهب الظاهرية .

٢ - الوجه الثاني : وهو مذهب من لم يرفض بناء الحكم على وفق
المصلحة في الوقائع التي لم ينص عليها ، الا انهم اشترطوا وجود العلة المنضبطة
التي شهد لها أصل خاص . وأصحاب هذا المذهب كما هو واضح يأخذون
بالقياس ويستبعدون المصالح المرسلة . وهو مذهب الشيعة الامامية ، وقد اشتهر

هذا المذهب عن القاضي الباقلاني ونسب لكثير من العلماء ، وإلى طائفة من المتكلمين وغيرهم .

٣ - الوجه الثالث : وهو مذهب من يرى أن المصالح التي تكون من جنس المصالح التي أقرها الشارع حتى ولم يرد أصل خاص باعتبارها أو الغائها يمكن أن تبني الأحكام على وفقها بشرط قرب هذه المصالح من معاني الأصول الثابتة . وهذا المذهب حكاه ابن برهان في الوجيز عن الإمام الشافعي ، وقال أنه الحق . واستند الإمام الحرمين للإمام الشافعي ومعظم الحنفية ، ونسب للإمام مالك ، والإمام أحمد بن حنبل ، وابن تيمية ، فجميعهم يأخذ بالمصالح المرسلة ، ويعتبرونها دليلا ، ما دامت قد اشتملت على ما دعى الشارع لحفظه .

٤ - الوجه الرابع : مذهب الذين اعتبروا المصالح مطلقا ، فبنوا الأحكام عليها . وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام الشافعي في أحد قوليه ، وكثير من الشافعية وحكى هذا المذهب عن معظم أصحاب الإمام أبي حنيفة .

والذين منعوا بناء الأحكام على رعاية المصالح قالوا بأن القول بالمصالح المرسلة يؤدي إلى ١٧ :

- ١- الجرأة على الفتوى . فإذا كانت القضية محل النظر ، مما لا نص فيه ، والعمل هو بمطلق المصلحة ، فإن غير العلماء سيتجرأون على الفتوى .
- ٢- إيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة . فالقول بالمصالح المرسلة يشجع أصحاب الأهواء من الحكام وغيرهم على سلوك سبيل الظلم والقهر للناس ويجدون في العمل بالمصلحة المرسلة تبريرا لتصرفاتهم .

٣- العمل بالظن المجرد . فطالما ان المصالح المرسله لا تستند الى دليل ، فهي عمل بالظن المجرد عن الدليل ، ويؤول ذلك الى العمل بالهوى والتشهى . وأحكام الشريعة لا يصح ان تبنى على هذا الأساس الواهي .

٤- اتهام النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بالقصور . ذلك ان القول بالمصالح المرسله يعنى ان هناك مصالح لا تدخل تحت مظلة النصوص والقياس الصحيح . وهذا يناقض قوله تعالى : " أيجسب الانسان أن يترك سدى " (القيامة : ٣٦) .

٥- اختلاف الأحكام . فالمصالح تختلف باختلاف البلدان والازمان بل وحتى الأشخاص . وهذا يؤدي الى اختلاف الأحكام . وأحكام الشريعة ليست هكذا اذ المفروض أن تكون شاملة للناس جميعا في كل زمان ومكان .

وهذه الحجج لا تسلم من الانتقاد . فجرة الجهال على الفتوى سيتصدى لها أولوا العلم ويكشفون جهالتهم فيأمن شرهم الناس ، اما أصحاب الاهواء فلن يردعهم عن ايقاع الظلم بالناس ايقاف العمل بالمصالح المرسله وسد باب من أبواب الرحمة بالمخلوقات وانما الرادع هو قيام الأمة بواجبها الشرعي نحوهم بتقويمهم أو اقاتلهم . والأخذ بالمصالح المرسله لا يؤدي الى العمل بالظن المجرد ذلك ان مبنى العمل بالمصالح المرسله وجود الملاءمة بين المصلحة المرسله ومقاصد الشرع . وليس في بناء الأحكام على المصالح المرسله اتهام للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية بالقصور ، بل ان عدم النص على جميع المصالح هو من محاسن الشريعة الاسلامية لا من مثالبها ، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء

والعموم . وليس اختلاف الاحكام ناشئا عن الاختلاف في أصل الخطاب حتى يكون منافيا لعموم الشريعة ، وانما هو اختلاف ناشئ عن التطبيق لأصل عام دائم .

واستدل القائلون بالمصالح المرسلة بما يلي^{١٨} :

(١) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله . قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٩} .

والشاهد في الحديث اقرار الرسول معاذاً على قوله : اجتهد رأيي ولا آلوا . وليس هناك في الحديث ما يدل على أن الاجتهاد يقتصر على القياس . فالاجتهاد يكون بتطبيق قواعد الشريعة والعمل بمقاصدها العامة كما يكون بالقياس ، الأمر الذي يعني اشتمال لفظ "الرأي" على الأخذ بالمصالح المرسلة . ومن يتبع اجتهادات الصحابة يجد انهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع بمجرد اشتمال الواقعة على مصلحة راجحة ، دون التقيد بقيام شاهد على اعتبار تلك المصلحة . وقد أوردنا الأمثلة على ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) ان الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد . يدل على ذلك قوله تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (الأنبياء : ١٠٧) ، وقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (الحج : ٧٨) ، وقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة : ١٨٥) . لذا قال العز بن عبد السلام : " الشريعة كلها مصالح : اما درء مفسد أو جلب مصالح " . فاذا ثبت أن الشريعة تقوم على تحقيق مصالح العباد ، فان بناء الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص على المصالح المرسله هو مما يتفق والأساس الذي قامت عليه والغرض الذي جاءت من أجله .

(٣) ان النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، فاذا لم يعتبر من المصالح الا ما شهد له اصل خاص ، فقد ضاق الأمر ، لأن المحصور لا يفي بغير المحصور ، وتظهر الشريعة بمظهر العاجز عن مواجهة واقع البشرية .

ومن عرض أدلة الطرفين يترجح لدينا القول بالمصالح المرسله واعتبارها دليلا يعتد به وقاعدة يعتمد عليها ويؤخذ الحكم بمقتضاها .

والقول بحجية المصالح المرسله لا يعني انها تصلح ان تكون دليلا من أدلة الأحكام في كل المجالات . اذ لا خلاف بين العلماء في ان العبادات لا يجرى فيها العمل بالمصالح المرسله . فالعبادات توقيفية ، ولا يمكن مجاوزة النصوص فيها . وأي زيادة في العبادات انما هي من قبيل البدعة التي حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . قال صلى الله عليه وسلم : " واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " ٢٠ . ومثل العبادات الحدود والكفارات

وفروض الارث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق وهكذا يقتصر مراعاة المصالح على العادات والمعاملات ذلك ان الأصل فيها مراعاة جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم دون التعبد ٢١ .

ويمكن تصنيف الأحكام التي تبنى على المصالح المرسلة الى نوعين :

الأول ، الأحكام التي تتعلق بالحقوق الخاصة وبالنظام القضائي . ومن أمثلة النوع الأول " انحلال الزواج بين المفقود وزوجته بناء على طلب الزوجة وان لم يثبت موته ، وذلك بعد مضي أربع سنوات على فقدانه في حال السلم ، أو سنة واحدة اذا فقد في الحرب ومن هذا النوع أيضا في عصرنا الحاضر الأحكام [النظامية] التي تقضي بأن العقود العقارية لا تكسب المتعاقد حقوقا عينية في العقار ما لم تسجل في السجل العقاري " ٢٢ . ومن أمثلة الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي : انشاء قضاء المظالم ، وتنظيم سجلات ومحاضر للقضاة ، وتخصيص المحاكم ، وجعل المحاكم على درجات .

الثاني ، الأحكام التي تتعلق بالادارة العامة كفرض الضرائب ، وتحديد الأسعار ، وانشاء الدواوين ، وتنظيم المرور . " وكل ذلك هو من مقتضى الولاية العامة لصاحب السلطة العليا في الدولة من خليفة أو غيره ، فان له ، بل عليه ، ان ينظم الاوضاع ويؤسس المؤسسات ويسن الأنظمة اللازمة لانشاء هذه الأعمال وتمويلها وادارتها ، وان يفرض العقاب على المخالفين بحسب ما يستجد من الدواعي الجديدة " ٢٣ .

ولأن المصالح المرسله تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية فلا بد من ذكر ضوابطها حتى لا تحيد السياسة عن جادة الشريعة .

أورد الشاطبي القيود التي يعتبرها الفقهاء شرائط للمصلحة التي يعمل بها، وذلك بعد أن جاء بعشر امثلة للمصالح المرسله من فقه الصحابة ، والتابعين . وتلك القيود هي :

" احدها ، الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله " ٢٤ .

والثاني ، ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الامور الشرعية ، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج ، ونحو ذلك .

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية . الا ترى ان الطهارات - على اختلاف انواعها - قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر لبادي الرأي ؟ فان البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير اعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسد ، فاذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ودون اعضاء الوضوء . . .

والثالث ، ان حاصل المصالح المرسله يرجع الى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضا مرجعها الى حفظ الضروري من باب ما لم يتم الواجب الا به . . . فهي اذا من الوسائل لا من المقاصد ، ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا الى التشديد .

اما رجوعها الى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة ، وكذلك رجوعها الى رفع حرج لازم ، وهو اما لاحق بالضروري ، واما من الحاجي^{٢٥} ، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع الى التقييح والتزين البتة ، فان جاء من ذلك شيء : فاما من باب آخر منها ، كقيام رمضان في المساجد جماعة - حسبما تقدم واما معدود من قبيل البدع التي انكرها السلف الصالح - كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة - وهو من قبيل ما يلائم .

واما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب الا به ان نص على اشتراطه ، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب ، لأن نص الشارع فيه كفانا مؤنة النظر فيه . وان لم ينص على اشتراطه فهو اما عقلي واما عادي ، فلا يلزم ان يكون شرعيا ، كما انه لا يلزم ان يكون على كيفية معلومة ، فانا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب مطردا لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية لصح لنا حفظها ، كما انا لو فرضنا حصول مصلحة الامامة الكبرى بغير امام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية - اذا ثبت هذا - لم يصح ان يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل .

واما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضا ، وهو أقوى في الدليل الرافع للخرج ، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف ، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضا " ٢٦ .

وهكذا فان الشاطبي يشترط في المصلحة التي يمكن الاستناد اليها أن تكون ملائمة ومعقولة في ذاتها وان يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج . وهذه الشروط في الواقع ضوابط للمصلحة المرسله تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس ، ولكن ينبغي ان يضاف اليها شرطان آخران :

الأول ، ان تكون المصلحة عامة ، اما اذا كانت المصلحة خاصة فلا يعمل بها . وتعتبر المصلحة عامة اذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكثر عدد من الناس أو يدفع ضررا عنهم . وتعتبر المصلحة خاصة اذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لفرد معين ، أو فئة معينة دون بقية الأمة .

الثاني ، ان تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية ، أي ان بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ٢٧ .

هذه هي شروط العمل بالمصلحة المرسله . وهنا لابد من الاجابة على سؤال هام : ما هو الموقف الفقهي في حالة تعارض نص شرعي مع المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة ؟ فهل يعمل عندئذ بالنص دون المصلحة أو العكس ؟

للطوفي رأي غريب في هذه المسألة . قال الطوفي في ثانيا شرحه للحديث الثاني بعد الثلاثين من الأربعين النووية : " اما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباقي أدلة الشرع اما ان يتفقا أو يختلفا ، فان اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمترد ، وقطع السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الاحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة . وان اختلفا ، فان أمكن الجمع فاجمع بينهما ، مثل ان يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضى الى التلاعب بالادلة أو بعضها ، وان تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقديمه ، ولأن المصلحة هي المقصودة في سياسة المكلفين باثبات الأحكام ، وباقي الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل " ٢٨ .

وهذا مذهب غريب خالف فيه الطوفي جميع من سبقه ، وخالفه فيه من جاء بعده من أفاضل الفقهاء ، ولم يرضه الا شواذ الفقهاء .

ذلك ان النص قطعي الدلالة والثبوت لا يتصور ان يعارض مصلحة ، واذا حصل هذا ، فان المصلحة حيثما ما هي في حقيقتها الا مصلحة موهومة ولا يمكن بناء الأحكام على وفقها . الا انه قد يعترض تطبيق النص ضرر عارض يصل الى درجة الاضرار ، فلا بأس هنا من تقديم المصلحة على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة لما طرأ على ذلك من حالة الضرورة . فالشريعة تمنع الكفر

والنطق به ، لكنها تبيح النطق به حال الضرورة في قوله تعالى : " الا من اكره
 وقلبه مطمئن بالايمان " (النحل : ١٠٦) . والشرعية قد حرمت الخمر ، الا انها
 تبيح للمضطر ان يتناول منها ما ينجو به من الهلاك في قوله تعالى : " فمن اضطر
 غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " (البقرة : ١٧٣) . وهذا متفق عليه بين
 الفقهاء . وشتان بين هذا القول وما يقول به الطوفي .

كل هذا كان في حالة النصوص قطعية الدلالة والثبوت ، اما في حالة
 النصوص العامة أو أحاديث الآحاد أي النصوص التي تفتقر الى قطعية الدلالة أو
 الثبوت ، فان الفقهاء قد اختلفوا في جواز تقييدها وتخصيصها بالمصلحة .

فمن لم يأخذ بالمصالح المرسلة حتى في حالة عدم وجود نص لا يتصور
 منه ان يقبل بتقييد أو تخصيص النصوص بالمصلحة .

اما الفقهاء الذين أخذوا بالمصالح المرسلة فقد ساروا في اتجاهين : الأول ،
 يرى عدم قبول تخصيص النص بالمصلحة المرسلة ، والى هذا ذهب الخنابلة ،
 الثاني ، يرى جواز تخصيص النص بالمصلحة المرسلة . وهذا هو موقف الاجتهاد
 المالكي والاجتهاد الحنفي في فروعه ٢٩ .

" ومن أمثلة ذلك عند المالكية . . . ما لو ادعى أحد على آخر مالا ،
 وعجز عن الاثبات ، وطلب تحليف المدعى عليه اليمين ، فان مالكا لا يوجب
 تحليف المدعى عليه الا اذا كان بينه وبين المدعى خلطة ، نظرا للمصلحة ودرءا
 للاستغلال الباطل ، كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيجروهم الى المحاكم

بدعاوى كاذبة موهمة امام الناس ، فيستغلوا كراهيتهم للحلف ليعتدوا أموالهم
افتداء من اليمين . . .

[ومن أمثلة ذلك في فروع الحنفية انه] ورد . . . في الحديث النبوي
الثابت ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الانسان ما ليس عنده وهي قضية بيع
المعدوم ، كما نهى عن بيع الغرر . . .

لكن فقهاء المذهب الحنفي خصصوا هذين الحدين فجوزوا بيع المواسم
الشرية في الكروم وسائر الاشجار ذات الثمار المتلاحقة متى ظهر بعض هذه
الثمار فقط وبدا صلاحها ، وذلك لأن المصلحة تقتضي تجويز هذا البيع لحاجة
الناس اليه .

وفي هذا التجويز تخصيص للحدين المذكورين ، فان الثمار التي ستوجد
معدومة وقت البيع ، ففيها بيع لمعدوم ، كما ان كميتها احتمالية لا يمكن
تحديدتها وقت البيع ، ففيها نوع من الغرر " ٣٠ " .

المبحث الثالث

في

سياسات الدخول من السياسات الشرعية

وسياسات الدخول بأهدافها التي ذكرنا آنفا تصلح أن تكون جزءا من السياسات الشرعية . ويرى الدكتور رويحي الرحيلي، جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وجوب اضافة التحفظ التالي : الا ما تعارض من ذلك مع نصوص الشريعة كفرض الضرائب التي لا تتفق وعدل الشريعة الغراء . أقول ولمعرفة صلاحيتها لأن تكون جزءا من السياسات الشرعية لا بد من الكلام عن الأضرار المترتبة على التضخم ، الا انه يحسن بنا قبل ذلك أن نعرف بسياسات الدخول لغة واصطلاحا .

من الواضح أن تعبير " سياسات الدخول " هو تركيب اضافي ، وهذا يقتضينا تعريف كل فرد فيه . السياسة ، كما جاء في مادة ساس في المعجم الوسيط ، مصدر من ساس . يقال ساس الناس يسوس سياسة : تولى رياستهم وقيادتهم . ويقال ساس الأمور : دبرها وقام باصلاحها ، فهو سائس والجمع ساسة وسواس .

اما الدخل في اللغة وفي استعمال الفقهاء ، كما جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء في مادة دخل ، فهو ما يدخل على الانسان من عقاره وتجارته . وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه : ما دخل عليك من مالك . ويقابله الخرج . يقال دخل فلان أكثر من خرجه ، اذا كان ما يكتسبه من المال أكثر مما ينفقه . ويعرف بانوك ، صاحب معجم الاقتصاد ، الدخل بأنه: تدفق ثروة يستحق لوحدة اقتصادية معينة .

الا ان ما يهمننا هنا التعريف اللقيي. والتعريف اللقيي لسياسات الدخول هو كما أوردناه في مقدمة الرسالة : سياسة حكومية تحاول الحد بشكل مباشر من التغيرات في الاجور والاسعار بغرض ابطاء تضخم الاسعار .

وسياسات الدخول كأى سياسة نشأت في بيئة لاتعرف الحلال والحرام: منها ما هو سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الاحكام الشرعية

علمها من علمها وجهلها من جهلها . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها .
ومقصودنا الأولى دون الثانية .

بعد هذا الاستطراد لنعد الى موضوعنا وهو بيان الأضرار المترتبة على التضخم ، فأقول وبالله التوفيق : ان التضخم الذي تستهدف سياسات الدخول معالجته انما هو نوع من أنواع التضخم المزمّن ، نظرا للدور الذي تلعبه التوقعات في هذا النوع ، اذ لابد من مرور فترة زمنية كافية لكي تظهر مثل هذه التوقعات الى الوجود . وفي مثل هذه الأحوال فان للتضخم آثارا سيئة على معدل البطالة وعلى توزيع الدخول ، وتكاليف الانتاج ، ونوعية الاستثمار ، والتوقعات ، وميزان المدفوعات .

اما بالنسبة لمعدل البطالة ، فان التضخم المزمّن يرفع من هذا المعدل . ذلك أن التضخم يشجع رجال الأعمال على تكديس المخزون نظرا لأن أسعار السلع والمواد المخزنة في ارتفاع مستمر . فهم يأملون في الربح بسبب هذا التكديس عندما يبيعون سلعهم بأسعار أغلى في المستقبل ، كما أن تكاليف التمويل وأسعار السلع الرأسمالية في ارتفاع مستمر ، وهذا يشجع رجال الأعمال على تعجيل قرار الاستثمار . وهذه الزيادة قد تخفض من معدل البطالة في الأجل القصير .

ولو تساءلنا عن الموجب لهذه التصرفات ، لوجدنا أنها توقعات رجال الأعمال لمزيد من الارتفاعات في الأسعار . وطالما أن الموجب هو التوقعات ، فان هذا الأمر لا يمكن له أن يستمر . اذ أن رجال الأعمال سوف يجدون صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لهذا التكديس في المخزون . فقد ترى الدولة أن هناك نوعا من الإفراط في هذه الناحية ، فتلجأ الى تقييد الإئتمان . وهكذا فان تكاليف المخزون ستزيد مما قد يلجىء رجال الأعمال الى التخفيف

منه . وسيكون لذلك أثر على تباطؤ معدل الارتفاع في الأسعار ان لم نقل انخفاض مستوى الأسعار . الأمر الذي يؤدي الى وجود حالة هي عكس ما كان يتوقع رجال الأعمال . وكما أنهم كانوا يتسابقون في تكديس المخزون ، فإنهم سيتسابقون في التخلص من هذا المخزون . ولا يخفى ما لهذا الاتجاه من آثار سيئة على حجم الانتاج ومعدل البطالة . ذلك أن حجم الانتاج سيقبل ، وسيرتفع معدل البطالة بما يفوق بكثير التحسن الجزئي والمؤقت في هذا المعدل . ١٥

اما بالنسبة لتوزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة ، فان التضخم سيزيد الفقراء فقرا كما سيزيد الأغنياء غنى . ذلك أن المستويات الدنيا من الدخل لا تزيد بنفس المعدل الذي يزيد به مستوى الأسعار العام وانما بمعدلات أقل . فالذين يستلمون هذه الدخل عادة ما يكونون : العمال الزراعيون والخدم ومستلمي المعاشات وهؤلاء لا تزيد دخولهم بمعدلات مقبولة في حالة التضخم اما لطبيعة هذا الدخل ، كمستلمي المعاشات ، واما لضعف تنظيمهم كالعمال الزراعيين والخدم مما يفقدهم القدرة على المطالبة بزيادات في الأجور تتوازي مع معدلات التضخم . ١٦

والى جانب ذلك نجد أن القطاع الصناعي يقلل اهتمامه بالتحكم في تكاليف الانتاج طالما أنه يستطيع نقل عبء هذه الزيادات الى المستهلك . وفي ظروف التضخم يتجه الاستثمار الى أوجه غير منتجة مثل شراء العقارات لإعادة بيعها . كما أن التضخم المزمن يولد توقع الزيادة في الأسعار وهو بدوره يؤدي الى مزيد من التضخم . واذا ما انقلب التضخم ، بسبب زيادة كمية النقود ، الى تضخم جامح ، فان معنى ذلك انهيار الاقتصاد ككل ، كما حدث في بعض دول أمريكا الجنوبية وأوروبا . ١٧

وبالإضافة الى ما تقدم من آثار إقتصادية داخلية ، فان هناك آثارا إقتصادية خارجية . ذلك أن التضخم المزمع يرفع أسعار صادرات الدولة ، كما يجعل أسعار السلع المستوردة منخفضة . الأمر الذي يقلل من الصادرات ويزيد من الواردات وهذا يقود بدوره الى العجز في ميزان المدفوعات . الأمر الذي ينتج عنه ضعف قيمة عملة البلاد دوليا ، ومزيد من البطالة في الداخل . ١٨

ولا تقتصر مساوئ التضخم على ما ذكرنا ، فان له مساوئ اجتماعية وسياسية بالغة الخطورة . ١٩ الا أننا سوف لا نتعرض لها هنا لاقتصارنا على الجانب الإقتصادي من الآثار . وما ذكرنا من الآثار يكفي لظهار ما لمضار التضخم من فداحة ، مما يستوجب على الدولة دفعها . وطالما أن سياسات الدخول هي مجموعة من الاجراءات تستهدف معالجة هذه الأضرار ، فانه يمكن اعتبارها من السياسة الشرعية اذ هي فعل يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد . وهذا لايعني الحكم بمشروعية كل مكون من مكونات سياسات الدخول ، فهذا هو موضوع الفصل السادس ، وانما يعني مشروعية سياسات الدخول من حيث المبدأ .

حواشي الفصل الثاني

- ١ - المعجم الوسيط ، ٤٦٢/١ .
 - ٢ - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ١١/٥ .
 - ٣ - ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص : ١٥ .
 - ٤ - عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، ص : ٧ .
 - ٥ - ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص : ١٧ .
 - ٦ - عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص : ١٤ .
 - ٧ - ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص : ١٨ .
 - ٨ - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ١١٤/٢ .
 - ٩ - ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص : ١٢ .
 - ١٠ - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ١٤٤/٢ - ١١٥ .
 - ١١ - عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص : ١٣ .
 - ١٢ - لسان العرب ، ج/ص : ٥١٧/٢ .
 - ١٣ - مصطفى أحمد الزرقا ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية وأصول فقهاها ، ص : ٣٩ .
 - ١٤ - جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، ص :
- ١٩ ، ٢٠ .

- ١٥- الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول ، ص: ٤٠٣ ، ٤٠٤ .
- وانظر توفيق يوسف الراعي ، البدعة والمصالح المرسله ، ص : ٢٥٤ .

- ١٦- جلال الدين عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص : ٥٦ - ٦٨ .

- ١٧- عبد الكريم زيدان ، الرجز في أصول الفقه ، ص : ٢٣٨ - ٢٤٠ ، الطيب
- خضري السيد ، الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ص : ٦١ - ٦٣ .

- ١٨- الطيب خضري السيد ، مرجع سابق ، ص : ٦٤ - ٦٦ .

- ١٩- الحافظ المنذري ، مختصر سنن ابي داود ، ج/٥ : ٧/٥ .

- ٢٠- سنن الدارمي ، ج/٥ : ٤٨/١ .

- ٢١- جلال الدين عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص : ٢٩ .

- ٢٢- مصطفى أحمد الزرقا ، مرجع سابق ، ص : ٥٣ - ٥٤ .

- ٢٣- نفس المرجع ، ص : ٥١ .

- ٢٤- " والا [كما قال رمضان حافظ] لتذرع الشباب باستباحة الزنا ، لأن

في ذلك مصلحة لهم ، ولتذرع من له مال بأخذ الربا لأن فيه

مصلحة له ، وللبائع الخمر أن يتذرع بأن فيها نفعا للفرد

والمجتمع " . رمضان حافظ ، موقف الشريعة الاسلامية من

- المعاملات المصرفية والبدل منها ، ص : ٥٠ .

٢٥- قال الشاطبي : " تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق .

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها ، أن تكون ضرورية . والثاني ، أن تكون حاجية .
والثالث أن تكون تحسينية . فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد
منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر
مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة
وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران
المبين . . . [ومثالها في المعاملات] انتقال الاملاك ، بعوض أو
بغير عوض ، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الابضاع . . .
واما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع
الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت
المطلوب . . . [ومثالها في المعاملات] القراض والمساواة
والسلم . . . واما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من
محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول
الراجحات . . . [ومثالها في المعاملات] المنع من بيع
النجاسات ، وفضل الماء والكأ " . الشاطبي ، الموافقات في
أصول الشريعة ، ج/ص : ٨/٢ - ١١ .

٢٦- الشاطبي ، الاعتصام ، ج/ص : ١٢٩/٢ - ١٣٤ .

٢٧- زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامي ، ص : ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

٢٨- عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، ص :
 ١٤١ . اقتباسا عن : نجم الدين الطوفي ، رسالة الطوفي في رعاية
 المصلحة ، بتحقيق مصطفى زيد .

٢٩- مصطفى أحمد الزرقا ، مرجع سابق ، ص : ٩١ .

٣٠- نفس المرجع ، ص : ٩٢ - ٩٥ .

٣١- Shapiro, Macroeconomic Analysis, pp. 486 - 488 .

٣٢- ibid, pp. 480 - 487 .

٣٣- Curwen, Economic Policy, p. 110 .

٣٤- ibid, pp. 110-111

٣٥- Friedman, Inflation, pp. 155-173 .

الفصل الثالث

في

الأساس الشرعي لمكونات سياسات الدخول

تحقق سياسات الدخول أهدافها عن طريق وضع المعايير للزيادات المسموح بها في الأجور والأسعار وعن طريق العقوبات التي توقعها على المنشآت التي لا تلتزم بهذه المعايير والحوافز التي تعطىها للمستخدمين في حالة التزامهم بها . وفي هذا الفصل سنتناول كل هذه الجوانب من وجهة النظر الشرعية. لبيان حكم الشرع فيها . وبما أن وضع المعايير يتضمن تسعير الأعمال ، فإن ذلك يقودنا الى بحث قضية الأساس الشرعي لسياسة الحد الأدنى للأجور . لذا فإن مباحث هذا الفصل ستقسم الى الآتي :

- المبحث الأول : الأساس الشرعي لوضع المعايير
- ملحق المبحث الأول: الاكراه في عقد الاجارة الواردة على العمل .
- المبحث الثاني : الأساس الشرعي للحد الأدنى للأجور .
- المبحث الثالث : الأساس الشرعي للعقوبات
- المبحث الرابع : الأساس الشرعي للحوافز

المبحث الأول

في

الأساس الشرعي لوضع المعايير

وضع المعايير نوع من أنواع التسعير في الأمــــوال والأعمال . فلو وضعت الدولة معايير محددة للزيادات المسموحة في الأجور والأسعار فان هذا يعد تسعيرا ، اذ أن مقتضاه ألا يمكن الباعة والأجراء من الحصول على ثمن أو أجر أعلى مما تسمح به هذه المعايير . ولمعرفة الحكم الفقهي لوضع المعايير لابد من تناول قضية التسعير في الأموال والأعمال في الفقه الاسلامي .

ولنبداً بتعريف التسعير . السعر ، في اللغة ، ما يقوم عليه الثمن ، والجمع : أسعاراً . والتسعير : تقدير السعر . أما التسعير ، في الاصطلاح ، فهو - كما عرفه الشوكاني - أن يأمر السلطان ، أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ^٢ .

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن الأصل هو عدم التسعير نظراً لأن الحرية الاقتصادية من المبادئ الأصلية في الاقتصاد الاسلامي طالما أن هذه الحرية قد ضبظت بقواعد النظام الاسلامي ،

قال صلى الله عليه وسلم : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " ^٤.

والترحم الشافعية والمناابلة هذا الأصل خلافا لبعضهم .
فقال المناابلة : " ليس للامام أن يسعر على الناس ، بل يبيع
الناس أموالهم على ما يختارون " ^٥. وقال الشافعية : " يحرم
التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق
ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا " ^٦.

وأجاز المالكية والحنفية للامام التسعير إذا تعدى
أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة ، بمشورة أهل الرأي والبصر .
فقال الحنفية : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ... إلا
إذا تعلق به ضرر العامة ... فحينئذ لا بأس به بمشورة
العامة " ^٧. وقال المالكية : " والتسعير على الناس إذا خيف
على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين ... " ^٨.

وقد استدل المانعون بالأدلة التالية - وهي من القرآن
والسنة والمعقول :

٩
١- قوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " .
ووجه الدلالة في الآية أن التسعير يتعارض مع عنصر الرضا حيث
يكون البائع مجبرا على البيع بسعر معين . وهكذا فإن التسعير
مناف لما قال به الشارع .

٢ - ما رواه الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال :
 غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فقالوا : يا رسول الله سعر لنا . فقال : " ان الله
 هو المسعر القابض الباسط الرازق ، واني لارجو أن
 القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة فـ في دم
 ولا مال " . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .^{١٠}

وما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله
 عنه : ان رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعر . فقال :
 ادعوا . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر . فقال :
 " بل الله يخفض ويرفع ، واني لارجو أن القى الله وليس
 لاحد عندي مظلمة " . قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح .^{١٢}

ووجه الدلالة في الحديثين ان الرسول صلى الله
 عليه وسلم امتنع عن التسعير وعده ظلما رغم السؤال
 والغلاء ؛ الأمر الذي يدل على عدم جوازه . اذ لو جاز
 التسعير لاجابهم اليه .

٢ - ما رواه القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه : انه
 مر بحاطب ابن ابي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه
 غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له
 مدين لكل درهم . فقال له عمر رضي الله عنه : قد
 حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم

يعتبرون بسعرك ، فاما ان ترفع في السعر واما ان
تدخل ربيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت . فلما رجع
عمر حاسب نفسه ، ثم اتى حاطبا فقال له : ان الذي
قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به
الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع ^{١٢} .

٤ - قال الشافعي : * ان الناس مسلطون على أموالهم ،
وليس لأحد ان يأخذها ، ولا شيئا منها ، بغير طيب
انفسهم ، الا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا [يقصد
التسعير] ليس منها * ^{١٤} . أخذا بقوله صلى الله عليه
وسلم : * لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس
منه * . ^{١٥}

٥ - قال ابن قدامة : * التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين
اذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على
بيعها فيه بغير ما يريدون . ومن عنده البضاعة يمتنع
من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة اليها فلا
يجدونها الا قليلا ، فيرفعون في ثمنها ليملوا اليها ،
فتغلو الاسعار ، ويحصل الاضرار بالجانبين - جانب
الملاك في منعهم بيع املاكهم ، وجانب المشتري في منعه
الوصول الى غرضه - فيكون حراما * ^{١٦} .

وقبل الانتقال الى أدلة المجيزين يجدر بنا

مناقشة هذه الأدلة .

فاما دعوى تنافي التسعير مع الرضا الذي دعا اليه الشارع في التجارة ؛ فان الحق في التراضي ليس مطلقا ، اذ هو كأي حق لايجوز التعسف في استعماله . كما ان الشريعة قد ألغت اعتبار الرضا في احوال متعددة مراعاة لمصلحة عامة ، كبيع المال لقضاء الدين . وكل هذه المعاني موجودة في التسعير. فالتراضي لا يبيح للتجار استغلال حاجة الجمهور، اذ الاستغلال نوع تعسف في استعمال حق التراضي ، كما ان المصلحة العامة تقتضي التسعير في احوال متعددة .

وليس في الحديثين ما يمنع من التسعير في كل الاحوال . اذ المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ... انما كان الطعام الذي يباع فيها غالبا من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع ... فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا "معينين ..."^{١٧} وأن أهل المدينة ... لم يكن عندهم من يطن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون المصب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ...^{١٨} هذا الى جانب قوة الوازع الديني في ذلك الوقت . وفي مثل هذه الظروف فان ارتفاع الاسعار انما مرده لقلّة الشيء أو لكثرة الخلق أو لكليهما . والتسعير في هذه الحالة

ظلم ، كما ورد في الحديثين ، لأن فيه اكراه بغير حق .
وهذه قضية خاصة .

ومما يتقدم يتضح ان العلة في ترك التسعير هي خشية
الظلم . ذلك ان الغلاء الذي حدث على عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم لم يكن بسبب تدخل التجار . فاذا ما تبين
ان التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا في الربح الحرام،
فانه لا يصح تطبيق الحكم في تلك القضية الخاصة على
الحالات الأخرى التي يتغيب فيها المناط . يدل على ذلك أن
المنع لم يأت في صورة لفظ عام . لذا فانه لما وجد في
زمن التابعين ما يحوج الى التسعير افتوا بجوازه . وقد نقل
ذلك عن سعيد بن المسيب وربيع بن عبد الرحمن ويحيى بن
سعيد .
١٩

واما بالنسبة للاثر عن عمر رضي الله عنه ، فان الفقهاء
اختلفوا في فهمه . فمنهم من ذهب الى ان الاثر متعلق
بالبيع بأقل من ثمن المثل . فقد نقل ابن القيم عن الامام
مالك قوله تعليقا على حديث عمر : " لو ان رجلا اراد افساد
السوق فحط عن سعر الناس لرأيت ان يقال له اما لحققت
بسعر الناس واما رفعت " .
٢٠

ومن الفقهاء من ذهب الى ان في الاثر نهى عن البيع
بأكثر من ثمن المثل . فقد نقل ابن القيم عن ابن رشد قوله

في كتاب البيان : اما الجلابون فلا خلاف انه لايسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شذ منهم فباع بأعلى مما يبيع عامتهم اما ان تباع بما تباع به العامة واما ان ترفع من السوق ، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب ابن ابي بلتعة اذ مر به وهو يبيع ربيبا له في السوق فقال له اما أن تزيد في السعر واما ان ترفع من أسواقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد اعلى مما كان يبيع به أهل السوق^{٢١} .

وحتى لو غلب على ظننا ما فهمه الامام مالك من الاثر ، فانه لا يصح . فقد اورد بن حزم ان سعيد بن المسيب ، راوي الحديث عنده ، لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط^{٢٢} .

وبغض النظر عما تقدم فانه ليس في هذا الاثر دلالة على الامتناع عن التسعير في كل الاحوال ، اذ ان رجوع عمر لحاطب يدل على انه لم يثبت لعمر ارادة الفساد عند حاطب ، والا كان قد أمر على ان يرفع من السوق ، الأمر الذي يتفق مع السياسة العامة الاقتصادية لعمر رضي الله عنه .

اما الشافعي فقد اشار الى القاعدة الأصلية حين قال : " ان الناس مسلطون على أموالهم ، وليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئا منها بغير طيب انفسهم ... " . ولكن توجد السى جانب هذه القاعدة قواعد اخرى في الشريعة الاسلامية من منع

الضرر وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، والضرر
الأشد يزال بالضرر الأخف ، كما أن الشريعة تمنع الظلم بكل
حال .

وما قاله ابن قدامة من أن التسعير سبب الغلاء ، فإن
هذا يختص بالأحوال العادية ، أما أحوال الاحتكار والتحكم
والتلاعب في الأسعار فلا بد من مواجهتها بمثل هذه السياسة
لترول أسباب الغلاء . والتسعير العادل ، الذي ليس فيه
مغالاة على المستهلك ويضمن ربها معقولا للبائع ، لا يؤدي إلى
النتيجة التي أشار إليها ابن قدامة ؛ إلا من قبل بعض ضعاف
النفوس ، وهؤلاء ينبغي التضييق عليهم .

ولم يغفل المجيزون عن هذه الأدلة ، إلا أنهم رجموا
جواز التسعير بأدلة تدور حول جلب المصالح ودفع الضرر ، إذ
التسعير ، وغيره من قيود التجارة العادلة ، لا يعدو أن يكون
سياسة شرعية لتحقيق مصالح الناس في أموالهم ودفع ضرر
الاستغلال والاحتكار عن أنفسهم .

ونظرا لما لكتابات ابن تيمية من أهمية في موضوع
التسعير فإننا سنشير إلى ما قرره ابن تيمية في هذا الموضوع .
فهو يرى أنه لا خلاف بين العلماء على أنه : " إذا امتنع الناس
من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون
على تركه . وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل ،

فامتنع ان يبيع الا بأكثر منه ، فهنا يؤمر بما يجب عليه ،
 ويعاقب على تركه بلا ريب .^{٢٣}

واستدل ابن تيمية على وجوب البيع بثمن المثل على
 من يجب عليهم بقوله : " وهذا [أي ثمن المثل] واجب في
 مواضع كثيرة من الشريعة ، فانه كما ان الاكراه على البيع
 لايجوز الا بحق ، يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل
 بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والاكراه
 على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ويجوز في
 مواضع : مثل المضطر الى طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء
 في ملك الغير ، فان لرب الأرض ان يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ،
 ونظائره كثيرة . وكذلك السراية في العتق كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم : " من اعتق شركا له في عبد ، وكان له
 ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ،
 فاعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه
 ما عتق " .^{٢٤ ، ٢٥}

وقد مثل ابن تيمية للحالات التي يجب التسعير فيها :
 " فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها
 الا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها
 بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ،
 فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به " .^{٢٦}

" وايضا فاذا كان الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على ان يهضموا ما يشترونه ، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وينمو ما يشترونه ... فانه يجب ان لا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة " .^{٢٧}

وايضا اذا احتاج الناس : " الى من يشتري الحنطة ويطحنها والى من يخبزها ويبيعها خبزا لحاجة الناس الى شراء الخبز من الأسواق ... يسعر عليهم الدقيق والحنطة " .^{٢٨} وبين ابن تيمية وجه التسعير في هذه الحالة بقوله : "فهؤلاء لو مكنوا ان يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز ، بما شاءوا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما " .^{٢٩}

والراجع في نظري قول من قال بجواز التسعير اذ تبين لنا عند استعراض استدلالات المانعين انها لا تستطيع اقناعنا بمقولة عدم جواز التسعير . وبالإضافة الى عدم تماسك الادلة عند بحثها وتمحيصها ، فان المصلحة تقتضي جواز التسعير . فقد بين الباكي وجه التسعير بقوله : " ووجهه ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من اغلاء السعر عليهم ، والافساد عليهم ، وليس يجبر الناس على البيع ، وانما يمنعون بغير السعر الذي يحدده الامام ، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربما ،

ولا يسوغ له ما يضر بالناس^{٣٠}.

ولم يقتصر بن تيمية على اجازة التسعير في الأموال بل أنه اعتبر أن التسعير في الأعمال هو من التسعير الواجب أيضا . فقد ذكر ابن تيمية أنه اذا كان الناس محتاجين الى فلامسة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه . كما أن : " ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم ، كالفلاحة والحياسة والبنائية ، فانه يقدر أجره المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب " .^{٣١}

ومن كل ما تقدم نخلص الى أنه طالما كان وضع المعايير شكلا من أشكال التسعير في الأعمال والأموال ، وهو نوع من أنواع السياسة الشرعية المتعلقة بشئون الدولة الاسلامية من وضع النظم التي تتفق وأصول الاسلام وان لم يقيم على كل تدبير دليل خاص ، فان هناك أساسا شرعيا لوضع المعايير .

ملحق المبحث الأول:

في

الاكراه في عقد الاجارة الواردة على العمل

سياسات الدخول هي من قبيل تسعير الأعمال ، ولبعض الفقهاء موقف سلمي من التسعير علله الامام الشافعي بقوله : " [ان] الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لاحد ان يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها " ^١ . ومن أجل ان يتفهم الاقتصاديون المنطلقات الشرعية لهذا الموقف كان هذا الملحق .

يمكن تعريف العقد بأنه ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما . ففي عقد الاجارة الواردة على العمل ، على سبيل المثال ، نجد ربطاً بين كلامين يتمثل في الصيغة التي تتضمن ايجاباً وقبولاً ، كما ان كلا من المستأجر والأجير قد الزم نفسه الوفاء بشيء من جانبه : الأجر من المستأجر والعمل من الأجير .

والعقود تقوم على الرضا لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء: ١٩] . وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " ^٢ . لذا كانت الصيغة ركناً من أركان العقد اذ هي قرينة الرضا ومظنته .

(١) مختصر المزني ، ص : ٩٢ .

(٢) سبل السلام ، ج / ص : ٨٢/٣ .

ولانعدام الرضا في العقود آثار بالغة الأهمية ، وحتى نفهم هذه الآثار لابد من بحث موضوع الاكراه .

عرف الاكراه بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ، ويصير الغير خائفا به .

ويشترط لتحقيق الاكراه تمكن المكره على ايقاع ما هدد به ، وخوف المكره بحيث يكون تصرفه صادرا عما يشعر به من حالة الخوف ، وان يكون الضرر المهدد به مما يلحق النفس باتلافها أو عضو من أعضائها أو ما هو دون ذلك كالحبس والقيد والضرب أو اتلاف المال اذا لم يكن يسيرا .

وقال أبو حنيفة : ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان ، حيث يرى أن غير السلطان لا يستطيع ايقاع ما هدد به ، فالناس يغشون من يؤذيه غير السلطان . وقال صاحبان يتحقق من السلطان وغيره . ولقد جاء في البدائع : " قيل انه لا خلاف بينهم في المعنى ، انما هو خلاف زمان . ففي زمن ابي حنيفة . . . لم يكن لغير السلطان قدرة على الاكراه ، ثم تغيرت الحال من زمانهما ، فغيرا الفتوى على حسب الحال " .

وأثر الاكراه على تصرفات الاجير المكره ، كالذي يكره على عمل بأجر لا يقبل به : الفساد ، فيقع فاسدا لا باطلا ، وهذا عند الحنفية . وحجتهم أن الاكراه يعدم الرضا ، لا الاختيار ، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد ، فتقع هذه التصرفات منعقدة الا انها فاسدة . اما عند الشافعية والحنابلة وغيرهم فلا يترتب

على قول الأجير المكروه حكم ، بل تهدر أقواله ، فلا تقع اجارته . وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " ٣ . ما نختاره هو قول الجمهور ، أي وقوع تصرفات المكروه باطلة .

ولاشك في أن ما تقدم يعتبر حجة قوية لمن يقول بعدم التسعير لأن في التسعير اكراها ، الا ان الاكراه على ضريين : احدهما ، اكراه بحق ؛ الثاني ، اكراه بغير حق . وما تقدم من الأحكام يخص الاكراه بغير حق . اما اذا كان الاكراه بحق ، كما اذا احتاج الناس الى عمل طائفة من العمال كالفلاحين والنساجين والبنائين فألزمهم ولي الأمر بعمل ذلك بأجرة المثل ، فهذه الاجارة صحيحة ونافذة ولا يؤثر فيها الاكراه .

(٣) السنن الكبرى ، ج/ص : ٨٤/٦ .

المبحث الثاني

في

الأساس الشرعي للحد الأدنى للأجور

ذكرنا آنفاً أن الأدلة قد دلت على جواز التسعير في الأعمال . منعا لتعسف العمال بالتغالي في الأجور . والسؤال الذي نود الإجابة عليه في هذا المبحث : هل يجوز لأرباب الأعمال فرض أجور مجحفة على العمال أم أن هناك حداً أدنى للأجور لا يجوز لرب العمل أن يفرض على عماله أجراً أقل منه ؟

دأبت معظم دول العالم على تضمين تشريعاتها العمالية بنوداً خاصة بالحد الأدنى للأجور مثال ذلك ما ورد في نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ بخصوص الحد الأدنى للأجور . فقد ذكر النظام الحد الأدنى للأجور في المادة ١١٥ والتي تنص على أن : " لمجلس الوزراء عند الاقتضاء الحق بتحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة " . كما نصت المادة ٣٢ من قانون العمل المصري على أن : " يكون الحد الأدنى للأجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون هو الحد الذي تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة في هذا الشأن " . ولقد كان الباعث لهذه التشريعات هو ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة للعمال ، وتخفيف حدة الفقر ، وزيادة القوة الشرائية والحد من استغلال أرباب الأعمال للعمال .^{٣٢} ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من الحد الأدنى للأجور

لابد من معرفة الآثار الاقتصادية المحتملة لهذه الأنظمة والقوانين وذلك باستخدام أدوات التحليل الاقتصادي . فالحد الأدنى للأجور من أمور دنيا المسلمين والتي تقوم على المصالح المرسله .

ويشير التحليل الاقتصادي الى ان هذه التشريعات لا تحقق ما تستهدفه بل تعمل على نقيضه الا في حالات محدودة^{٢٢} . ولتوضيح ذلك علينا دراسة بعض النماذج الاقتصادية .

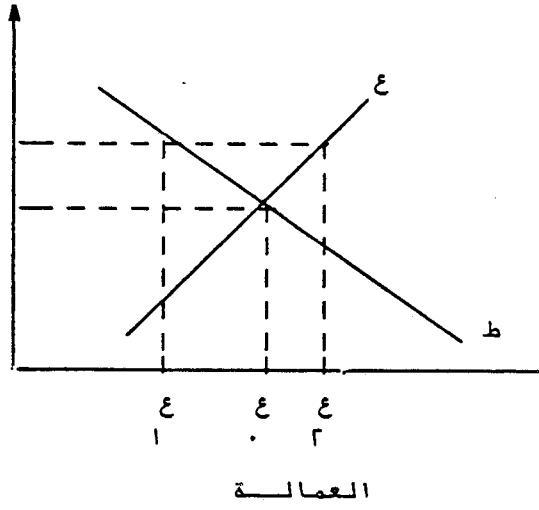
يفترض النموذج الأول التغطية الشاملة حيث يطبق حد أدنى للأجور بحيث يغطي كافة العمال غير المهرة . ويصور الشكل ٢ - ١ هذا الوضع . حيث تكون حجم العمال ————— التوازنية هي ع . والاجر النقدي التوازني هو ج . الأمر الذي يعني حصول العمال على أجر حقيقي هو ج / خ . لنفرض أن الدولة فرضت حدا أدنى للأجور بحيث أدى ذلك الى رفع الأجر الاسمي الى ج مما يعني حصول العمال على أجر حقيقي أكبر هو ج / خ . الأثر المباشر لهذه السياسة أن يقل الطلب على العمل على الرغم من رغبة المزيد من القوى العاملة في العمل نظرا لزيادة الأجر الحقيقي . ويعني ذلك ظهور بطالة حجمها ع - ع_١ . وهكذا فان سياسة الحد الأدنى للأجور تؤدي الى نقيض ما تستهدفه اذ السياسة تستهدف الحد من الفقر والبطالة تزيد منه .

الشكل ٢ - ١

أثر الحد الأدنى للأجور : تغطية شاملة

الأجر الحقيقي
(ج / خ)

$$\begin{array}{c} \frac{ج}{خ} = \frac{ج}{خ} \\ ١ \quad ٢ \quad . \quad ١ \\ \frac{ج}{خ} = \frac{ج}{خ} \\ ١ \quad ١ \quad . \quad . \end{array}$$



الا أن الدولة ستقوم بمحاربة البطالة بواسطة السياسات النقدية والمالية وهذه من شأنها أن ترفع مستوى الأسعار العام ، خ ، مما يعني انخفاض الأجر الحقيقي . وسيؤدي ذلك الى زيادة حجم العمالة . واذا لم تتوقف الدولة عن اتباع هذه السياسة التوسعية فان العمالة ستزيد حتى نصل الى مستوى العمالة التوازني الأصلي بأجر حقيقي ج^١/خ^١ وهو مساوي للأجر الحقيقي عند نقطة التوازن الأصلية . أي انه بعد مرور فترة زمنية أطول تزول البطالة ولكن ذلك لا يتم الا بتكلفة متمثلة في ارتفاع مستوى الأسعار العام الى خ^١ .

ويمكن أن يؤول الوضع الى تكوين حلقة من سياسة الحد الأدنى للأجور والبطالة والتضخم ومن ثم تحديد حد أدنى جديد . وهكذا تبدأ الحلقة مجدداً ذلك ان الدولة ستتدخل برفع الأجر النقدي بعد ان يهبط الأجر الحقيقي الى مستواه الأصلي . وهذا الاجراء سيبدأ دورة جديدة من البطالة والتضخم وارتفاع الأجر النقدي .

وهناك من الاقتصاديين ، كميلتون فريدمان ، من يدعو الى ربط الأجر النقدي بمستوى الأسعار العام للمحافظة على دخول العمال الحقيقية ، والحد من الفقر وهذا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي اذ قرر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ الى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ بأن : " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضي بأمثلها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار " . وهذا الربط انما يعني تجميد الأجر الحقيقي عند ج^١/ج^١ . ويمكن تقويم هذه السياسة عن طريق مقارنة الزيادة في الأجور التي سيحصل عليها العمال غير المهرة في مقابل البطالة التي سيعانون منها . ومن الاعتبارات الهامة

في هذا الصدد أنظمة تدعيم الدخل المتوافرة - مثال ذلك تأمينات البطالة .

والنموذج الثاني يوضح أن البطالة قد لا تكون مصاحبة لتطبيق نظام الحد الأدنى للأجور في بعض الأحيان ، إلا أن هذا لا يعني خلو السياسة من الجوانب السلبية حتى في هذه الظروف . ويفترض النموذج الثاني التغطية غير الشاملة وهذا أمر متوقع . فلو أخذنا الولايات المتحدة على سبيل المثال نجد أن ثلث العمالة غير المدربة لم تكن تخضع للقانون حتى عام ١٩٦٥م ؛ مع أن النسبة قد ارتفعت إلى ٨٧ ٪ في الثمانينات . وعادة ما يكون عمال الزراعة والخدمات والبيع بالقطاعي هم أقل العمال خضوعاً للقانون .

ولتبسيط النموذج نفترض الافتراضات التالية :

- (أ) ثبات الأسعار . وبالتالي لا يوجد فرق بين الأجر الحقيقي والأجر النقدي .
- (ب) تميز سوق العمال بدالة عرض رأسية ، الأمر الذي يعني ثبات حجم العمالة الكلية .
- (ج) انقسام سوق العمل إلى جزء مغطى يخضع لقانون الحد الأدنى للأجور وآخر غير مغطى .
- (د) حرية تحرك العمال بين القطاعين بغية الحصول على

الأجر الأعلى .

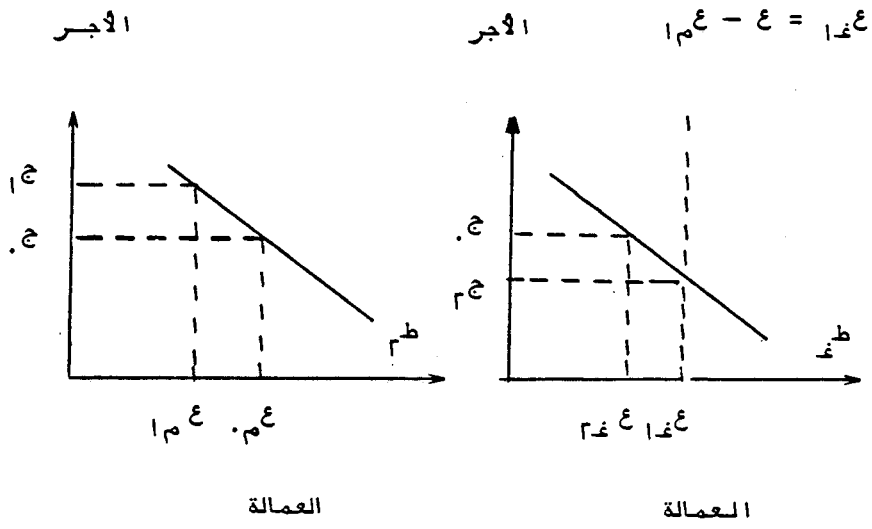
ويترتب على هذه الافتراضات أن الأجر الذي يسود في القطاعين المغطى وغير المغطى ، هو أجر واحد - ولنفتراض انه ج - قبل تطبيق قانون الحد الأدنى للأجور . وبالتالي فإن العمالة الكلية E تنقسم الى E_m في القطاع المغطى ، E_n في القطاع غير المغطى - أنظر الشكل ٢ - ٢ .

والآن لنحاول أن نرى ما هو أثر الحد الأدنى للأجور . لنفرض ان الدولة قد فرضت حدا أدنى للأجور هو J . ستتأثر العمالة في القطاع المغطى . ذلك أن الطلب سيقبل الى E_{m1} . وبالتالي ستترك فئة من العمال ، E_m - E_{m1} ، العمل في القطاع المغطى الى القطاع غير المغطى . وبالتالي فان حجم العمالة سيزيد في القطاع غير المغطى وستصبح دالة العرض هي E_{n1} حيث أن $E_{n1} = E_n - E_{m1}$. وهذا يعني ان الأجر سيهبط من J الى J_m في القطاع غير المغطى .

ومن هذا التحليل يتبين لنا أن هناك رابحون وخاسرون بسبب تطبيق هذا القانون . يكسب العمال الذين بقوا في القطاع المغطى نتيجة للأجر المرتفع . ويخسر العمال الذين اضطروا الى مغادرة هذا القطاع نظرا لقلّة الطلب وتعرضهم للبطالة المؤقتة ، اذ سيحصلون على أجر أقل في القطاع غير المغطى . هذا الى جانب أن العمال الذين بقوا في القطاع غير المغطى سيخسرون أيضا نتيجة لانخفاض أجورهم الى

الشكل ٢ - ٢

اثر الحد الأدنى للأجور : تغطية غير شاملة



جـ من جـ . وبالتالي فانه لا يوجد أي دليل قاطع بأفضلية سياسة الحد الأدنى للأجور . اذ تعتمد هذه الأفضلية على المقارنة بين خسائر الخاسرين ومكاسب الرابحين .

بل اننا نستطيع أن نستخلص من خلال النموذجين وجود خسائر اجتماعية بالاضافة الى الخسائر التي يعانيها الأفراد . ذلك ان البطالة في النموذج الأول انما تعني نقصان حجم الانتاج الذي يتمتع به المجتمع . وعلى الرغم من عدم وجود بطالة في النموذج الثاني الا ان حجم الانتاج سيقبل أيضاً نتيجة لسوء تخصيص الموارد . ذلك ان انتقال العمالة من القطاع المغطى الى القطاع غير المغطى ، نتيجة لسياسة الحد الأدنى للأجور ، يخفض من الانتاجية الحدية للعامل في القطاع غير المغطى . وبالتالي فانه بالامكان الحصول على حجم أكبر من الناتج عن طريق انتقال العمال من القطاع غير المغطى الى القطاع المغطى . وهذا ما كان سيحدث لولا وجود سياسة الحد الأدنى للأجور . وبالتالي فان هذا القانون يؤدي الى نقصان حجم الانتاج الذي يتمتع به المجتمع على الرغم من عدم نقصان حجم العمالة .

اما النموذج الثالث فيفترض احتكار الشراء . فنحن افترضنا حتى الآن ان المنشأة هي من الصغر بحيث انها لا تستطيع ان تؤثر على الأجر السائد في سوق العمالة غير المدربة . ولعل هذا الوضع هو الاكثر احتمالاً بالنسبة للمنشآت

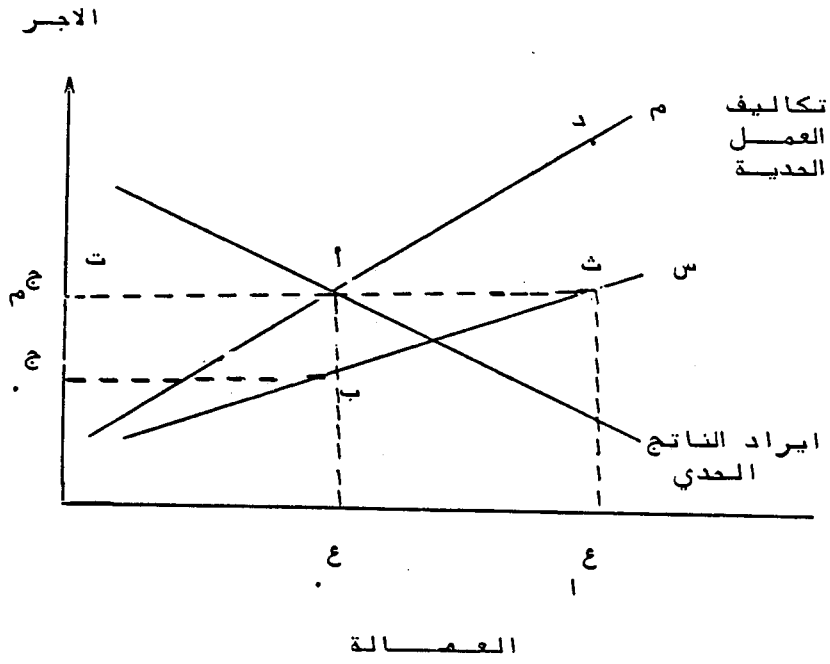
التي تستخدم هذا النوع من العمل . الا انه يظل احتمال حدوث حالة احتكار شراء في بعض الاحيان . ولدراسة نتائج الحد الأدنى للأجور فاننا سنفترض وجود منشأة واحدة تقوم باستخدام عنصر العمالة غير الماهرة كما سنفترض التغطية الشاملة لقانون الحد الأدنى للأجور .

من المعروف ان تكاليف العمل الحدية ، في ظل هذه الافتراضات ، هي أكبر من الأجر - أنظر الشكل ٢ - ٢ . وسيقوم المنتج باستخدام تلك الكمية من العمل التي تنتج عن تقاطع منحني تكاليف العمل الحدية وإيراد الناتج الحدي ، اذ لابد لكي يعظم المنتج من أرباحه أن يتساوى هذين المتغيرين . وبالتالي فانه سيستخدم عمالة غير ماهرة قدرها ع . وسيدفع المنتج اجرا مقداره ج ، وهو أجر يقل عن تكاليف العمل الحدية .

لنفترض الآن ان الدولة قد وضعت حدا أدنى للأجور هو ج م . من المتوقع ان لا يقوم المنتج بتغيير حجم العمالة . ذلك ان منحنى تكاليف العمل الحدية سيصبح ت أ د م . ذلك أنه وحتى النقطة أ فان تكاليف العمل الحدية هي ج م . كما ان منحنى العرض سيحتوي على جزء أفقي اذ لا يستطيع المنتج ان يخفض الأجر عن مستوى الحد الأدنى . وبالتالي فان منحنى العرض سيصبح ت أ ث س . وحجم العمالة التوازني سيكون ع

الشكل ٢ - ٢

اثر الحد الأدنى للأجور في ظل احتكار الشراء



في هذه الحالة كما كان الوضع قبل فرض الحد الأدنى لأن ع .
لا زالت تقابل نقطة التقاء منحني تكاليف العمل الحدية مع
ايراد الناتج الحدي .

وفي هذه الحالة فقط نرى أن سياسة الحد الأدنى للأجور
تحد من الفقر دون شك فهي ترفع الأجر دون حدوث بطالة .
وبالتالي ستؤدي الى اعادة توزيع للدخول لصالح العمالة
غير الماهرة . ومع ذلك يوجد بعض التحفظات . اذ للحصول
على هذه النتيجة لابد أن نعلم مستوى الأجر ، ج م ، كما
يجب أن لا يزيد الحد الأدنى عليه والا أدى ذلك الى حدوث
بطالة . كما يشترط الا يتوقف المنتج عن الانتاج . وهذا
أمر وارد . اذ المنتج على الرغم من احتكاره في سوق العمل
قد لا يكون محتكرا في سوق السلع . وبالتالي فانه لا يربح
الا ربحا عاديا . وهكذا فان رفع الأجور على هذه الصورة قد
يضر بارباه ضررا بالغا . ويعني ذلك أنه قد يتوقف عن
الانتاج ليستثمر أمواله في صناعات أخرى تحقق له عائدا
مجز على رأس ماله .

والخلاصة ان التحليل الاقتصادي بين لنا ما هي
المصلحة المستهدفة من اتباع سياسة الحد الأدنى للأجور
ومتى تتحقق هذه المصلحة . ولذا فاننا سنعود الى سؤالنا
الأول عن موقف الشريعة الاسلامية من الحد الأدنى للأجور .

فنحن نقول مع ابي زهرة بأنه "... من المقررات

الشرعية ان العامل يجب ان يوفر له الغذاء الكافي الذي يحمي جسمه والكساء الكافي والمسكن الذي يليق بمثله والذي تستوفى فيه كل المرافق الشرعية ، ويجب أن تكون الاجرة محققة لهذا ، والا كان ظلما * .^{٣٤} أي لابد من أن يكون هناك حد أدنى للأجور ونضيف على ما قال قيد مراعاة شروط تحقيق المصلحة التي أظهرها التحليل الاقتصادي .

ومما يدل على ان الحد الأدنى للأجور من المقررات الشرعية قوله تعالى : * انى أريد ان انكحك أحدى ابنتي هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج *^{٣٥} مشيرا سبحانه الى اتفاق موسى مع شعيب عليهما السلام ، والذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : * أجر نفسه بعقة فرجه وطعام بطنه * .^{٣٦}

وكذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم ، فاعينوهم * . رواه البخاري .^{٣٧}

وقوله صلى الله عليه وسلم : * من كان لينا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ...^{٣٨}

رواه أبو داود .

حيث يتضح من كل ما سبق أن هناك ، وبصفة خاصة للعاملين لدى الدولة ، حدا أدنى للأجور يتضمن الملبس والمأكل والمسكن بالإضافة الى امكانية الزواج بما يتفق مع الحد الأدنى للمهور بل يمكن أن يتضمن الحد الأدنى للأجور نفقات الانتقال والحصول على خادم لأولئك الذين تقتضى مراكزهم الاجتماعية ذلك . ومعنى هذا أنه لا مجال لتعسف أرباب الأعمال وبفرض أجور مجحفة على العمال في النظام الاقتصادي الاسلامي . وفيما ذكرناه تأكيد لما نقلناه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل عن ابن تيمية بأن على ولي الأمر ألا يمكن المستعمل من الإجحاف بالصانع كما لا يمكن الصانع من الإضرار بالمستعمل .

المبحث الثالث في

الأساس الشرعي للعقوبات

ذكرنا أن العقوبة في سياسات الدخول ذات القامــدة الضريبية تأخذ شكل معدل ضريبي جزائي ؛ وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مشروعيتها . وللاجابة على ذلك لابد من استعراض سريع لعقوبة التعزير في الفقه الاسلامي .

يمكن تعريف التعزير بأنه : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ^{٣٩} . وقريب من هذا قول ابن تيمية : " واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... كالذين يغشون في الأطعمة ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا " ^{٤٠} .

وذكر ابن تيمية أمثلة على مرتكبي هذه المعاصي فقال :
 "... كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور ، أو يلغن شهادة الزور أو يرتشي في حكم ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ،

أو يلبي داعي الجاهلية ، الى غير ذلك من أنواع
المحرمات^{٤١} .

ونستفيد مما سبق ان المعاصي هي اتيان ما حرمته
الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبه من الواجبات .
والواجب : خطاب الشرع باقتضاء الفعل مع اقترانه بأشعار
العقاب على الترك . والمحرم : خطاب الشرع باقتضاء الترك
مع اقترانه بأشعار العقاب على الفعل^{٤٢} .

ويجوز التعزير للمصلحة العامة . ويستدل الفقهاء
على ذلك " بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً
اتهم بسرقة بعير ، ولما ظهر فيما بعد انه لم يسرقه أخلى الرسول
سبيله . ووجه الاستدلال ان الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة
لا تكون الا عن جريمة وبعد ثبوتها ، فاذا كان الرسول قد
حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك انه عاقبه على التهمة ،
وانه اباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة
اتهام ولو لم يأت فعلاً محرماً ، وهذا العقاب الذي فرضه
الرسول بعمله تبرره المصلحة العامة ، ويبرره الحرص على
النظام العام ؛ لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما
نسب اليه يؤدي الى هربه ، وقد يؤدي الى صدور حكم غير
صحيح عليه ، أو يؤدي الى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد
الحكم ، فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة
النظام العام^{٤٣} .

* ومما بناه الفقهاء على المصلحة عدم عقوبة من يجد رجلا مع اهله فيقتله اذا ثبت ذلك ، فقد جاء في اعلام الموقعين ان عمر بن الخطاب بينما هو يتغذى اذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم وراءه قوم يعدون ، فجاأ حتى جلس مع عمر رضي الله عنه ، فجاأ الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا . فقال عمر رضي الله عنه ، ماذا تقول : فقال يا أمير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتى ، فان كان بينهما احد فقد قتلتها ، فقال عمر رضي الله عنه ما تقولون ، فقالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر رضي الله عنه من الرجل سيفه فهزه ثم دفعه اليه ، قال ان عادوا فعذ ... [وبذلك ثبت بلا] مساغ لانكاره ، ان ذلك الحكم مأخوذ من المصلحة التي من شأنها حماية النسل ، والمحافظة على العرض .^{٤٤}

ويتميز التعزير للمصلحة العامة بأن الفعل الذي يستوجب العقوبة ليس منصوبا عليه بذاته . لذا قد يتصور أن في ذلك خروجا على القاعدة القائلة بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . والحق أن الشريعة * انما تساهلت في تطبيقها على هذا النوع من الجرائم اكثر مما تساهلت في تطبيقها على جرائم التعزير العادية . فبدلا من أن تنص على الفعل المكون للجريمة وتحدد له عقوبة مقدرة كما فعلت في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية ، وبدلا من أن تنص على

الفعل المحرم وتعينه ثم تترك القاضي ان يعاقب عليه —
 بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة
 للتعزير ، جاءت بدلا من هذا كله تقرر : ان كل فعل أو حالة
 تمس نظام الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليها بالعقوبة التي
 يراها القاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير .^{٤٥}

والعقوبات المقررة للتعزير متعددة منها الوعظ والهجر
 والتوبيخ والتهديد والتشهير والغرامة والجلد والحبس والصلب .
 وسنقتصر في بحثنا على عقوبة الغرامة لصلتها بموضوع البحث .

من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم
 بعقوبة الغرامة ، من ذلك " تحريق متاع الغال من الغنيمة ،
 ومنها حرمان سهمه ، ومنها اضعاف الغرم على سارق الثمار
 المعلقة ، ومنها اضعافه على كاتم الضالة الملتفطة ، ومنها
 أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومنها عزمه على الله عليه وسلم
 على تحريق دور من لا يملئ في الجماعة لولا ما منعه من انفاذه
 ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة
 الى غير الجاني ، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل ،
 ومنها عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب
 القتل لمن قتله ، حيث شفع فيه هذا المسيء ، وأمر الأمير
 باعطائه ، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الأمر .^{٤٦}

والتعزيم نوعان مضبوط وغير مضبوط . " فالمضبوط ما

قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام
أو لحق الأدمي كاتلاف ماله ، وقد نبه سبحانه على أن تضمن
الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ليزوق وبال أمره ... ومن
هذا عقوبة الزوجة الناشئة بسقوط نفقتها وكسوتها . وأما
النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة
بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام ،
وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود ، ولهذا اختلف الفقهاء
فيه : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف
باختلاف المصالح ، ويرجع فيه الى اجتهاد الأئمة في كل
زمان ومكان بحسب المصلحة ، اذ لا دليل على النسخ ، وقد
فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .^{٤٧}

ولنعد الآن الى سؤالنا الذي بدأنا به هذا المبحث عن
مشروعية المعدل الضريبي الجزائي . ولنبادر الى بيان أن
المعدل الضريبي الجزائي ليس ضريبة بالمعنى المتعارف
عليه . فعلى الرغم من وجود الايراد الا أنه غير مقصود
لذاته ، بل المقصود الردع وحمل المنشآت على عدم اعطاء
ريادات في الاجور تفوق الريادة في الانتاجية . ويترتب على
ذلك امكان اعتباره نوعا من أنواع عقوبة الغرامة .

وطالما أن سياسات الدخول هي من السياسة الشرعية
التي تقوم على المصلحة العامة ، فان خروج المنشآت والعمال

على سياسات الدخول يعتبر ضارا بالمصلحة العامة ولولي الأمر التعزير عليه بالعقوبة المالية أو غيرها من العقوبات المقررة للتعزير نظرا لجواز التعزير للمصلحة العامة كما بينا ذلك سابقا . وهكذا فإنه لا يوجد مانع شرعي من استخدام المعدل الضريبي الجزائي الخاص بسياسات الدخول فيما هو الا نوع من أنواع الغرامة ، وهي من العقوبات المقررة للتعزير .

وبما أن بعض الدول لا تخضع دخول الشركات فيها للضريبة فإن ذلك يؤدي الى امتناع استخدام المعدل الضريبي الجزائي . الا أنه نظرا لأن الغرامة المالية يمكن أن تأخذ أشكالا عديدة في السياسة الشرعية لذا فإنه بالامكان فرض غرامة ، تأخذ أي شكل من الأشكال المالية ، في المجتمعات التي لا تخضع الشركات فيها لنظام ضريبي كبديل عن المعدل الضريبي الجزائي .

المبحث الرابع في

الأساس الشرعي للحوافز

عرفت الحوافز الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي . ولتوضيح ذلك لابد من الالمام السريع بفرض العشور على الحربيين ، ففيه دلالة على مشروعية الحوافز .

اختلف الفقهاء في تأصيل فرض العشور على الحربيين . فذهب الحنفية الى أن أساس فرض العشور على الحربيين هو ^{٤٨} المجازاة والمعاملة بالمثل ، وبناءً على ذلك فإن كانوا لا يأخذون شيئاً لا نأخذ ^{٤٩} . واستدل الحنفية بما كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب : " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ؟ قال : فكتب اليه عمر ، فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين " ^{٥٠} .

وقال الشافعية : وان أراد الحربي الدخول للتجارة ولا حاجة للمسلمين اليها لم يؤذن له الا بمال يؤخذ من تجارته ، وان دخل ولم يشترط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء . واستدل الشافعية على ذلك بأن الأمان من غير شرط المال لا يستحق به مال كالمهدنة ^{٥١} .

وقال المالكية والحنابلة يؤخذ من الحربيين العشر مطلقا ^{٥٢} سواء أكانوا يأخذون من تجارنا عند دخولهم دار الحرب أم لا ، وسواء ^{٥٣} شرط عليهم أم لا . واستدلوا بأن " عمر أخذ منهم العشر —

واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ، والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير ، فأى اجماع يكون أقوى من هذا ؟ ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ... فأما سؤال عمر عما يأخذون منا ، فانما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ، ثم استمر الأخذ من غير سؤال ، ولو تقييد أخذنا منهم بأخذهم منا ، لوجب ان يسأل عنه في كل وقت ^{٥٤} .

واختلف الفقهاء في مقدار ما يؤخذ من الحربيين بناءً على اختلافهم في تأصيل فرض العشر عليهم . فذهب الحنفية الى أن يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجار المسلمين . فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر . فان علم أنهم لا يأخذون شيئاً أصلاً ، فلا تأخذ منهم . وان علم أنهم يأخذون الكل فاننا لا تأخذ الكل ، بل نترك للتاجر ما يبلغه مأمنه لأن أخذ الكل ظلم ولا متابعة في الظلم ^{٥٥} . واستدل الحنفية بقول عمر لأبي موسى الأشعري : " فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين " .

وقال الشافعية : يجوز أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه بحسب اجتهاد الامام ^{٥٦} فيما يشرطه على التجار الداخلين اليها . واستدل الشافعية على ذلك بأن العشر انما أخذت باجتهاد الامام وما كان كذلك فتقديره اليه ^{٥٧} .

وقال المالكية والحنابلة : يؤخذ العشر من كل حربي تاجر .^{٥٨} واستدل المالكية والحنابلة بما روى محمد بن سيرين ان أنس ابن مالك قال له : ابعثك على ما بعثني عليه عمر . فقال : لا اعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد اليك ، فكتب لي أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا الى التجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .^{٥٩}

واستنادا الى ما قاله الشافعية يجوز تعديل سعر العشور بالخفض والزيادة . بحسب اجتهاد الامام . وهو ما يترجح لدى الباحث لما روى أبو عبيد عن ابن عمر قال : كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .^{٦٠} ولأن ذلك ما عليه العمل اليوم . اذ التعرف الجمركية قابلية للزيادة والنقصان بحسب المصلحة . وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية استخدام الحوافز لتحقيق الاهداف الاقتصادية . ووجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه قد خفض السعر على الزيت والحنطة من العشر الى نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة .

والسؤال الآن هو : هل نستطيع القول في ضوء ماتقدم بمشروعية الحوافز المستخدمة في سياسات الدخول ؟ أم أن هناك اعتبارات أخرى خاصة بسياسات الدخول يجب الأخذ بها ؟

لقد ذكرنا أن الحوافز في سياسات الدخل ذات القاعدة الضريبية تأخذ شكل خفض ضريبي . وإذا أريد لهذا النظام أن يطبق في الاقتصاد الإسلامي فإن معنى ذلك خضوع كسب العمل والمهن الحرة للزكاة وإمكانية رفع وخفض مقدار الزكاة أو خضوعها للضريبة . وهذا ما سنتناوله بالبحث فيما يلي .

أما بالنسبة لزكاة كسب العمل والمهن الحرة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن شرط زكاة المال والأنعام مرور الحول ، وهذا يتعارض مع خضوع كسب العمل والمهن الحرة للزكاة في صورة مشابهة لضريبة الدخل . إلا أن لبعض الباحثين المعاصرين محاولات ننوه بها هنا . قال محمد أبو زهرة وزملاؤه : " أما كسب العمل والمهن الحرة فإنا لا نعرف لله نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالاجارة على مذهب أحمد رضي الله عنه ، فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً : أنه يجب عليه الزكاة إذا استفاد من غير اشتراط حول ، وأن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هويشبهها ، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً " .^{٦١}

وقال محمد الغزالي : " و [أن] الطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ، ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير ، ولنا على ذلك دليلان :

الأول : عموم النص في قول القرآن الكريم : " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم " .^{٦٢} ولا شك أن ربح

الطبقات الأنفة الذكر كسب طيب يجب الانفاق منه ، وبهذا
الانفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن
انهم هم * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون * ^{٦٣} .

والدليل الثاني : أن الاسلام لا يتصور في حقه ان يفرض
الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ، ويترك صاحب عمارة تدر
عليه محصول خمسين فدانا ، أو يترك طبيبا يكسب من عيادته
في اليوم الواحد مايكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه اذا
أغلت بضعة أراذب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم
الحصاد .

لابد اذن من تقدير زكاة على اولئك جميعا ، وما دامت
العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين ،
فلا ينبغي المراء في امضاء هذا القياس وقبول نتائجه * ^{٦٤} .

أما يوسف القرضاوي فقد اعتبر كسب العمل والمهن الحرة
من المال المستفاد ، والذي عرفه بأنه : * ما يستفيد منه المسلم
ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع * ^{٦٥} .
والخلاف في حكم المال المستفاد قد ذكرته الكتب المعروفة
المتداولة في ايدي الباحثين الا أن القرضاوي * وبعد مقارنة
هذه الاقوال ، وموارنة ادلة بعضها ببعض ، وبعد استقراء
النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال ،

وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة ، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها ، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين في عصرنا هذا ... [اختار] أن المال المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة وكايراد رأس المال المستغل في غيـر التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول ، بل يزكيه حين يقبضه .^{٦٦}

وفي رأينا أن حديث على : * ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^{٦٧} * يرد عليهم . فان قيل ان فيه مقالا ، فجوابه انه قد ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضا فأصبح حسنا لغيره . والحسن لغيره يحتج به .

اما بالنسبة للمقدار الواجب في كسب العمل والمهن الحرة فقد انتهى القضاوي الى أن : * الدخل الناتج عن العمل وحده كايراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج من اعمالهم ، فالواجب فيه ربع العشر فقط ، عملا بعموم النصوص التي اوجبت في النقود ربع العشر ، سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول ... واستئناسا بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من اعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء ، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز .^{٦٨}

ومما تقدم يتضح لنا بأن الرأي الراجح هو عدم اخضاع
الأجور والرواتب للزكاة بالصورة التي دعا اليها الباحثون
المحدثون ، ولو أخضعت فإن مقدار الواجب فيها لا يصح
تغييره بحسب متطلبات الظروف الاقتصادية كما لا يصح تغييره في
بقية الأنواع الأخرى من الزكاة لوجود النص عليها . وبالتالي
فإن الزكاة لا يصح أن تكون منطلقاً لنظام الحوافز كشكل من
أشكال سياسات الدخول .

وهنا لابد من إثارة السؤال التالي : إذا كان كسب العمل
والمهن الحرة لا يخضع للزكاة ألا يجوز خضوعهما للضريبة ؟
ويدفعنا هذا السؤال الى مناقشة قضية فرض الضرائب مع
الزكاة .

يمكن تعريف الضريبة بأنها " فريضة الزامية تحددها
الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من
القيام بتحقيق أهداف المجتمع " ٦٩ ونظراً لكون الضريبة
فريضة الزامية فقد دأبت الدساتير على تأكيد أنه لا يجوز
فرض أو تعديل أو إلغاء ضريبة الا بقانون . والسؤال هو :
هل يوجد أساس شرعي لفرض الضرائب ؟

إذا نظرنا في صدر الاسلام باحثين عن حادثة واحدة لفرض
وظائف مالية ، وهي الضرائب بالمصطلح الفقهي ، فإننا
لنكاد نجد حالة واحدة . وهناك أكثر من سبب للاستغناء عن

الوظائف المالية في صدر الاسلام . منها ، قلة الحاجات العامة ، حيث كانت الدولة الاسلامية في صدر الاسلام بسيطة . فقد كانت أدوات الحرب والقتال والمواصلات ، من خيل وجمال وسـيـوف وحراب ونبال ، يملكها أكثر الأفراد . ولم تكن الدولة تجد لزاما عليها أن تقيم شبكات الكهرباء والمياة والمجاري أو أن تعبد الطرق وتقيم السدود والمجاري كما لم يكن لزاما على الدولة اقامة شبكات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

ومنها وفرة الموارد المالية الأخرى ، فقد زادت تكاليف الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن الفتوحات جاءت بالمال الوفير . فقد كتب عمر الى حذيفة : " أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم ، فكتب اليه : انا قد فعلنا وبقي شيء كثير . " ٧٠

ومنها ، الحرص على مال المسلمين ، حيث ابتعد الخلفاء الراشدون عن الانفاق الترفي . روى السيوطي عن أبي بكر الصديق انه قال لعائشة عندما حضرته الوفاة : " يا بنية ، انا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لنا دينارا ولا درهما ، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، وأنه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير الا هذا العبد الحبشي ، وهذا البعير الناضح ، وجرده هذه القطيفة ، فاذا مت فابعثي بهن الى عمر " ٧١ كما منع

الخلافة ، عمالهم وولاتهم من الترخص في أموال جماعة المسلمين .
 روى أبو عبيد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال لنا عمر يوما :
 " اني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال ، فأياكم كان له مال ،
 فانه مما تحت ايدينا ، فلا يترخص احدكم في البرذعة أو الحبل
 أو القتب ، فان ذلك للمسلمين ليس احد منهم [الا] وله
 فيه . وان كان لانسان واحد رآه عظيما ، وان كان لجماعة
 المسلمين ارضى فيه ؟ وقال : مال الله . ٧٢ .

ومنها ، أحكام الرقابة على العمال والولاة ، فقد " كان
 عمر اذا استعمل عاملا كتب له واشترط عليه أن لا يركب برذونا ،
 ولا يأكل نقيا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يغلق بابا دون ذوى
 الحاجات ، فان فعل فقد حلت عليه العقوبة . ٧٣ . وقد عاقب
 على ذلك مما يدل على احكام رقابته على عماله . ٧٤ .

ومنها ، جود المسلمين ، فقد " أخرج الترمذي عن عبيد
 الرحمن بن خباب قال شهدت النبي عليه الصلاة والسلام وهو
 يحث على جيش العسرة ، فقال عثمان بن عفان : يا رسول الله
 على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ، ثم حض على
 الجيش ، فقال عثمان : يا رسول الله على مائتا بعير
 باحلاسها واقتابها في سبيل الله ، فنزل رسول الله عليه الصلاة
 والسلام وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه شيء . ٧٥ .

الا أن الحوادث فيما ولى ذلك من عصور الدولة الاسلامية

قد دفعت الفقهاء الى بحث موضوع الضرائب سواء العادلة منها وغير العادلة * . لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم الضرائب بل سماها بعض الفقهاء من المالكية الوظائف أو الخراج . وسماها بعض الحنفية النوائب ... وسماها بعض الحنابلة الكلف السلطانية ...^{٧٦} وما يدل على ذلك قول ابي جعفر البلخي الذي نقله ابن عابدين في حاشيته عن القنية من كتب الحنفية : * ... ما يضر به السلطان على الرعيصة مصلحة لهم يصير ديننا واجبا وحقا مستحقا كالخراج ، وقال مشايخنا ، وكل ما يضر به الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة . ثم قال : فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسنة الجعيون أو الربح ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه ، وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعته فيه للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق * .^{٧٧}

وكذا الفصل الذي عقده ابن تيمية في كتابه المظالم المشتركة عنها * ... [وهي] التي تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية ، أو مدينة ، اذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل : الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ، اما على عدد رؤوسهم ، أو على عدد دوابهم ، أو

عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك ، يؤخذ منهم اذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين وتارة من المشتريين . وان كان قد قيل : أن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد الى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب غياث الأمم وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء... ٧٨

ويرى القضاوي أن كثيرا من الفقهاء قد وقف موقفًا معارضا لفرض الضرائب . وأورد أدلتهم التي يستندون اليها . منها : " أن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة ، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال ، فلا يجوز أن تفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها... كما أن الاسلام قد احترم الملكية الشخصية ، وجعل كل انسان أحق بماله ، وحرّم الأموال ، كما حرّم الدماء والاعراض ، حتى جاء في الحديث : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولا يحل أخذ مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه . والضرائب - مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها - ليست الا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسرا وكرها... [كما وردت الأحاديث بضم المكس ومنع العشور ف] عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب مكس ...
 [و] ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : يامعشر العرب ، احمداوا الله الذي رفع
 عنكم العشور * ٧٩.

الا أن هذه الحجج لا تعدو أن تكون مجرد شبهات في نظره .^{٨٠}
 فيرد على الشبهة الأولى بقوله : * ان في المال حقا بل حقوقا
 سوى الزكاة ... كحق الوالدين في النفقة اذا احتاجا ،
 وحق القريب ، وحق المضطر الى القوت أو الكساء أو المأوى
 وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة ...

كما يرد على الشبهة الثانية بأن * الملكية الشخصية
 لا تنافي تعلق الحقوق بالمال ... [اذ] المال في الحقيقة
 [مال الله] ، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه ، وليس
 للأمين أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤتمن عليه ، بل
 يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيء يقل أو يكثر ...

ويرد على الشبهة الثالثة بأن * الاحاديث الواردة في ذم
 المكس ، [أكثرها] لم تثبت صحته ... وما صح منها فليس
 هو نصا في منع مطلق الضريبة ذلك أن كلمة المكس لا يراد بها
 معنى واحدا محدد لفظة أو شرعا ... واما حديث رفع العشور
 عن المسلمين ، فمع أنه لم يصح ، ليس صريح الدلالة على ما
 قالوه . بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون

تكلف أو اعتساف " .

وقد أفتى عدد من الفقهاء بجواز التوظيف عندما سئلوا عن حكم أخذ الأموال للوفاء بأعيان الحاجات العامة . فقد جاءت فتوى عز الدين بن عبد السلام عندما سئل عن حكم أخذ الأموال لتجهيز الجيوش . قال ابن كثير في حوادث سنة سبع وخمسين وستمائة : " وفيها قدم القاضي الوزير كمال الدين عمر بن أبي جرادة المعروف بابن العديم إلى الديار المصرية رسولا من صاحب دمشق الناصر بن عبد العزيز يستنجد المصريين على قتال التتار ، وأنهم قد اقترب قدومهم إلى الشام ، وقد استولوا على بلاد الجزيرة وغيرها ، وقد جاز أشموط بـ هولاكوخان الفرات وقرب من حلب ، فعند ذلك عقدوا مجلسا بين يدي المنصور بن المعز التركماني ، وحضر قاضي مصر بدر الدين السنجاري ، والشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، وتفاوضوا الكلام فيما يتعلق بأخذ شيء من أموال العامة لمساعدة الجند ، وكانت العمدة على ما يقوله ابن عبد السلام ، وكان حاصل كلامه أنه قال إذا لم يبق في بيت المال شيء ثم انفقتم أموال الحوائض المذهبة وغيرها من الفضة والزينة ، وتساويتهم أنتم والعامة في الملابس سوى آلات الحرب بحيث لم يبق للجندي سوى فرسه التي يركبها ، ساغ للحاكم حينئذ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء عنهم ، لأنه إذا دهم العدو البلاد ، وجب على الناس كافة دفعهم بأموالهم وأنفسهم " . ٨١٠

كما جاء في المحلى : * وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .^{٨٢}

وجاء في الاختيار لتعليل المختار : * (كرى الأنهار العظام على بيت المال) وهي التي لا تدخل في المقاسم كسيحون وأخوته جيحون والنيل ودجلة والفرات وما شابهها ، لأن منفعتها للعامة فيكون في مالهم ، فان لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كرية اذا احتاج الى الكرى احياء لمحق العامة ودفعوا للضرر عنهم ، لكن يخرج الامام من يطبق العمل ويجعل مؤنتهم على المياسير الذين لا يطبقونه (وما هو مملوك للعامة فكرية على أهله) لأن منفعته لهم (ومن أبى منهم يجبر) دفعا للضرر العام^{٨٣}

وجاء في الاعتصام : * انا اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، فلامام اذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، الى أن يظهر مال بيت المال ، ثم اليه النظر في

توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به الى ايحاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود ... الا أنها محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم الا مع وجودها . والاستقراض في الأزمات انما حيث يرجى لبית المال دخل ينتظر أو يرتجى ، واما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف . وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الامام ، وايقاع التصرف في أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع . ٨٤

الا أن أخذ الأموال للوفاء بهذه الحاجات العامة مفيد بشروط عند الفقهاء تؤخذ من أقوالهم . منها :

- ١ - وجود حاجة عامة .
- ٢ - عدم وجود سعة في بيت المال .
- ٣ - أن يكون الامام عدلا .
- ٤ - عدم امكانية الاستقراض .
- ٥ - فض النفقات الترفية .
- ٦ - أن تؤخذ الوظائف على قدر الحاجة .
- ٧ - أن تؤخذ الوظائف بالعدل والسوية .
- ٨ - أن تصرف الوظائف فيما جعلت من أجله .

واجتهادات الفقهاء في مسألة الضرائب جاءت ، كما رأينا ، في سياق الحكم على وقائع بعينها . وهذا يتلاءم مع الظروف التي سادت في عصرهم . إلا أن هذه النظرة ، وإن كانت قد وفت بالحاجة في ذلك العصر إلا أنها تعتبر نظرة جزئية لموضوع قد أخذ حجما كبيرا وعظيما في الدول الإسلامية المعاصرة . فلا تكاد توجد دولة إسلامية في يومنا هذا لا تقوم الضرائب فيها بتمويل الجانب الأكبر من نفقاتها .

ولو أخذنا بهذه النظرة الكلية وبحثنا عن المستند الشرعي لتدخل الدولة الإسلامية بفرض الضرائب في العصر الحديث فإن البحث سيقودنا إلى المصالح المرسله . ولقد تنبه الشاطبي إلى ذلك قديما . ورد في فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي قال بعضهم : " كنت في مغرى في كفالة أبي - أعظم الله أجره ورزقني بره - وكان يتعيش من صناعة البناء ، وكان قد تولى سنين عديدة ، وكان أجره عليه من وظيف وظف على أهل البلد لبناء سورهم ، فلما عقلت وجالست الفقهاء رأيت أن هذا خارج عن نمط الشرع ، فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير الشهير أبا سعيد بن لب - رحمه الله - فأجابني : بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ . فلم يسعني - إذ ذاك والحالة هذه - إلا أن كلمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ ، فعمل على ذلك ، واحتال على التخلص من ذلك . ثم سألت شيخنا الجليل أبا إسحق فسوغه ، وكان معتمده في ذلك

النظر قيام المصلحة التي ان لم يقيم بها الناس يعطونها من أموالهم ضاعت مستندا في ذلك الى المصلحة المرسله ٨٥ .

ويقتضينا بناء فرض الضرائب على المصالح التأكد من استيفائها لشروط المصالح المرسله . ومراجعة شروطها الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني نجد أن فرض الضرائب لا يعارض نصا . أما ما رواه ابن ماجه : " ليس في المال حق سوى الزكاة " ٨٦ . فقد روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان في المال لحقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة [الآية ١٧٧] : ﴿ ليس البر أن تولو وجوهكم ... ﴾ ٨٧ ولعل هذا الاضطراب بين رواية النفي والاثبات وغير ذلك من الأسباب ما جعل الامام النووي يقول : واما حديث : (ليس في المال حق سوى الزكاة) فضعيف جدا لا يعرف ٨٨ .

كما أن فرض الضرائب يؤدي الى مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع وفي الأخذ بها رفع حرج لازم . ذلك أن خدمات الصحة والتعليم والبنية الأساسية من شبكات الكهرباء والمياه والمجاري والطرق والاتصالات السلكية واللاسلكية وغير ذلك من أوجه الانفاق العام لا يشك عاقل في أن عدم مراعاتها يدخل على الأمة الحرج والمشقة . ولذا فانها من الحاجيات وهي من مقاصد الشارع .

وأخيرا فان جلب المصلحة ودرء المفسدة متحقق بفرض الضرائب ذلك أن فرض الضرائب يوفر الموارد اللازمة للدولة الاسلامية المعاصرة ، التي فقدت

جل مواردها التقليدية من غنائم وفيء وخراج ، للانفاق على الأوجه المشار اليها
آنفا .

وما نخلص اليه مما تقدم انه يوجد أساس شرعي لفرض الضرائب في
الدولة الاسلامية المعاصرة ، لذا فانه يمكن القول بمشروعية الحوافز المستخدمة في
سياسات الدخول . حيث يصبح بالامكان احداث خفض ضريبي يحصل عليه
مستلمي الأجور والرواتب في حالة التزامهم بالمعايير .

حواشي الفصل الثالث

- ١ - المعجم الوسيط ، ٤٣٠/١ .
- ٢ - مختار الصحاح ، ص : ١٢٦ .
- ٣ - نيل الأوطار ، ٢٤٨/٥ .
- ٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٥/١٠ .
- ٥ - المغني ، ٣٠٣/٤ .
- ٦ - مغني المحتاج ، ٢٨/٢ .
- ٧ - اللباب ، ١٦٧/٤ .
- ٨ - عارضة الاحوذى ، ٥٤/٦ .
- ٩ - سورة النساء : آية ٢٩ .
- ١٠ - عارضة الاحوذى ، ٥٣/٦ .
- ١١ - أبو داود ، ٢٧٢ / ٣ .
- ١٢ - نيل الأوطار ، ٢٤٨/٥ .
- ١٣ - مختصر المزني ، ص : ٩٢ . وانظر الموطأ : ٦٥١/٢ ،
والمغني : ٤٠٣/٤ .
- ١٤ - مختصر المزني ، ص : ٩٢ .
- ١٥ - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٢٩/٥ .
- ١٦ - المغني ، ١٦٤/٤ .
- ١٧ - الحسبة ، ص : ٤١ - ٤٢ .
- ١٨ - نفس المصدر ، ص : ٣٤ .
- ١٩ - الطرق الحكيمة ، ص : ٢٩٩ .

- ٢٠- نفس المصدر السابق ، ص : ٢٩٨ .
- ٢١- نفس المصدر ، ص : ٢٩٩ .
- ٢٢- المحلي ، ٤٠/٩ .
- ٢٣- الحسبة ، ص : ٤١ .
- ٢٤- الحسبة ، ص : ٢٤ .
- ٢٥- البخاري ، ١٠٩/٥ .
- ٢٦- الحسبة ، ص : ٢٢ .
- ٢٧- نفس المصدر ، ص : ٢٥ .
- ٢٨- نفس المصدر ، ص : ٢٦ .
- ٢٩- نفس المصدر ، ص : ٢٦ .
- ٣٠- المنتقى ، ١٨/٥ .
- ٣١- الحسبة ، ص : ٢٢ .
- ٣٢- Williams, economic and social security,
p. 501.
- ٣٣- Ehrenburg, modern labor economics,
pp. 77-86.
- ٣٤- أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ص : ٥٢ .
- ٣٥- القصص آية ٢٧ .
- ٣٦- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص : ٢٧٤ .
- ٣٧- ابن حجر ، فتح الباري ، ١٧٤/٥ .
- ٣٨- سنن أبي داود ، ١٢٤/٣ .
- ٣٩- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص : ٢٣٦ .

- ٤٠- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص : ٩٦ - ٩٧ .
- ٤١- السياسة الشرعية ، ص : ٩٦ - ٩٧ .
- ٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر ، ص : ٣١ .
- ٤٣- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الاسلام ، ص : ١٥٠ .
- ٤٤- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الاسلام: الجريمة ، ص : ٢٢٥ - ٢٢٦ .
- ٤٥- التشريع الجنائي في الاسلام ، ص : ١٥٣ .
- ٤٦- اعلام الموقعين ، ص : ٩٨ .
- ٤٧- اعلام الموقعين ، ص : ٩٨ .
- ٤٨- علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص : ٣١٦ .
- ٤٩- المرغيناني ، الهداية ، ص : ١٠٦ .
- ٥٠- أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص : ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- ٥١- الشيرازي ، المذهب ، ص : ٢٥٩ .
- ٥٢- ابن جري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٥٩ .
- ٥٣- ابن قدامة ، المغني ، ص : ٥٩٢ - ٥٩٣ .
- ٥٤- نفس المصدر ، ص : ٥٩٣ .
- ٥٥- الهداية ، ص : ١٠٦ .
- ٥٦- الغزالي ، الوجيز ، ص : ٢٠١ .
- ٥٧- المذهب ، ص : ٢٥٩ .
- ٥٨- القوانين الفقهية ، ص : ١٠٥ ، المغني ، ص : ٥٩٢ .
- ٥٩- نيل الأوطار ، ص : ٧١ .

- ٦٠- أبو عبيد ، الأموال ، ص : ٦٤١ .
- ٦١- حلقة الدراسات الاجتماعية ، ص : ٢٢٨ .
- ٦٢- سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .
- ٦٣- سورة البقرة ، آية : ٣ .
- ٦٤- محمد الغزالي ، الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص : ١٦٦ .
- ٦٥- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ص : ٤٩٠ .
- ٦٦- نفس المصدر ، ص : ٥٠٥ .
- ٦٧- سنن أبي داود ، ١٠١/٢ .
- ٦٨- فقه الزكاة ، ص : ٥٢٠ .
- ٦٩- دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، ص : ٧١ .
- ٧٠- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص : ١٦٨ .
- ٧١- السيوطي ، نفس المرجع ، ص : ٩٢ .
- ٧٢- أبو عبيد ، الأموال ، ص : ٢٤٢ .
- ٧٣- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص : ١٥٠ .
- ٧٤- أبو يوسف ، الخراج ، ص : ٢٤٣ .
- ٧٥- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص : ١٧٩ .
- ٧٦- القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١١٠٠/٢ .
- ٧٧- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٢٦٦/٢ - ٢٢٧ .
- ٧٨- ابن تيمية ، المظالم المشتركة ، ص : ٢٣ ، ٢٤ .
- ٧٩- القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١٠٨٩/٢ - ١٠٩٢ .
- ٨٠- القرضاوي ، نفس المرجع ، ١٠٩٣/٢ - ١٠٩٦ .
- ٨١- ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٢٨/٧ - ٢٢٩ .

- ٨٢ - ابن حزم ، المحلى ، ١٥٦/٦ .
- ٨٣ - الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار ، ٧٢/٣ .
- ٨٤ - الشاطبي ، الاعتصام ، ١٢١/٢ - ١٢٣ .
- ٨٥ - الفتاوى للامام أبى اسحاق الشاطبي ، جمع وتحقيق محمد أبو الاجفان ،
ص : ١٨٧ ، ١٨٨ .
- ٨٦ - ابن ماجه ، ٥٧٠/١ .
- ٨٧ - الترمذي ، ٨٥/٢ .
- ٨٨ - النووي ، المجموع ، ٣٣٢/٥ .

الباب الثالث

الباب الثالث
في
سياسات الدخول المقترحة
للتطبيق في الدول الاسلامية المعاصرة

في الأبواب السابقة توصلنا الى معرفة ماهية سياسات الدخول والحاجة اليها في دول عالمنا المعاصر ، كما توصلنا الى نتيجة هامة وهي أنه لا يوجد مانع شرعي من استخدام هذه السياسات . بقى علينا أن نبحث خصوصية دول العالم الاسلامي في حاجتها الى هذه السياسات ، كما ينبغي تقديم بعض المقترحات الخاصة باجراء بعض التعديلات على هذه السياسات بحيث تتلاءم مع الأوضاع السائدة في دول العالم الاسلامي المعاصر . لذا سنقسم هذا الباب الى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : في حاجة الدول الاسلامية الى سياسات الدخول .

الفصل الثاني : في سياسات الدخول المقترحة .

الفصل الأول

في

حاجة الدول الإسلامية الى سياسات الدخول

في الباب التمهيدي توصلنا الى بعض النتائج التي تلقي الضوء على المشكلة التي يعالجها هذا الفصل وهي حاجة الدول الإسلامية الى سياسات الدخول . ويمكن تلخيص النتائج المشار اليها آنفا فيما يلي : (١) تحتاج كل من الدول المتقدمة والنامية الى سياسات الدخول (٢) يمكن اعتبار الدول الإسلامية من الدول النامية . من هذه النتائج نستطيع أن نخلص الى حاجة الدول الإسلامية الى سياسات الدخول . الا أن هناك اعتبارات خاصة بالمجتمعات الإسلامية تؤكد حاجة هذه الدول الى سياسات الدخول . وتتمثل هذه الاعتبارات في أن الدول الإسلامية مقيدة في استخدام أدوات السياسات التقليدية في سعيها نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي لانتواء هذه السياسة على محرمات شرعية . ولبيان ذلك سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم اشتراط الزيادة في القرض .

المبحث الثاني : في بعض أدوات السياسات التقليدية .

المبحث الثالث : في انتواء هذه الأدوات على محرمات

شرعية .

المبحث الأول

في

حكم اشتراط الزيادة في القرض

القرض في اللغة : القطع . واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله^١ .

ولمعرفة حكم اشتراط الزيادة في القرض لابد من معرفة حقيقة الربا . الربا لغة الزيادة لقوله تعالى : " فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " أي علت ، وشرعا ، زيادة في شيء مخصوص^٢ .

واستقر القول في الربا بأنه ينقسم الى قسمين : احدهما ، ربا القرض أو ربا الجاهلية الذي حرم بنص الكتاب ؛ وثانيهما ، ربا البيوع (بنوعيه : الفضل والنساء) الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرسول الكريم .

" ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء ، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع " ^٣ .

وربا البيوع بنوعيه محرم بما رواه مسلم وأبو داود وأحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

• الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير
بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء
بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف
شئتم ؛ إذا كان يدا بيد ^٤ .

وقد أوضح الجصاص المراد بربا الجاهلية . قال: "والربا
الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم
والدينار إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما
يتراضون به ^٥ .

وربا القرض محرم لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " ^٦ .

ونخلص مما تقدم إلى أن اشتراط الزيادة في القرض
من المحرمات . ذلك أن قرض الدراهم والدينار إلى أجل
بدون زيادة هو مما أباحه الشارع ، بل هو مما ندب إليه .
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان
كصدقتها مرة ^٧ . فدل تحريم ربا القرض على تحريم الزيادة
المشروطة في القرض .

المبحث الثاني في بعض أدوات السياسات التقليدية

بعد أن عرفنا حقيقة القرض وحكم اشتراط الزيادة فيه
أن لنا أن نثير السؤال التالي : هل تنطوي السياسات
التقليدية على ربا القرض ؟

تحقق السياسات المالية والنقدية أهدافها من خلال
التأثير على الطلب الكلي . وحتى يتم لها ذلك لابد من
استخدام بعض الأدوات . ونظرا لأن هذه الأدوات قد نشأت
وتطورت في الاقتصادات الرأسمالية التي لا تعير كبير اعتبار
لمسألة الحلال والحرام ، فإن بعض هذه الأدوات قد ينطوي على
محرمات شرعية . لمعرفة ذلك سندرس بعض أدوات السياسات
النقدية والمالية بشيء من التفصيل ، وهي : سياسة إعادة
الخصم وعمليات السوق المفتوحة وهما من أدوات السياسات
النقدية ، والقرض العام ، وهو من أدوات السياسات المالية .
واخترنا هذه الاشكال لأهميتها ولأنها أشبه بانطوائها على
الربا .

القرض العام . يقصد بالقروض العامة تلك " المبالغ
النقدية التي تستدنيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر من
الغير ، أي من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو العامة

أو الدولية أو من الدول الأخرى ، مع التعهد بردها ويدفع فائدة عنها وفقا لشروط معينة ^٨ .

وتعتبر القروض العامة من وجهة نظر الاقتصاديين الغربيين بمثابة أداة هامة من الأدوات التي تستعين بها الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي لضمان استمرار استقراره وزيادة معدلات نموه ، وان كان يتعين استخدامها في حدود ما يمكن أن تحدثه من آثار حميدة على كل من مستوى الدخل القومي ونمط توزيعه . فلا عجب إذن من انتشار استخدام القروض العامة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية ، وتعبئة المدخرات القومية فيها ، وترشيد استثماراتها .

وتنقسم القروض العامة من حيث أجلها الى : (١) قروض قصيرة الأجل وأداتها أذونات الخزنة ، التي تصدرها الحكومة لسد عجز نقدي مؤقت ينشأ نتيجة لقيام الدولة ببعض النفقات العامة في أوقات سابقة على تحقيق الإيرادات العامة (٢) قروض متوسطة الأجل (٣) قروض طويلة الأجل . وأداتهما السندات الحكومية .

ويستخدم في العادة أسلوب الاكتتاب غير المباشر في إصدار أذونات الخزنة ، حيث تلجأ الحكومة الى البنوك والمؤسسات المالية لسداد قيمة القرض العام فوراً بعد خصم

* المؤسسات المالية : مؤسسات تقوم بالوساطة بين المدخرين الذين لديهم أموال فائضة والمقرضين الذين يرغبون في الحصول على أموال اضافية . (Sanuelson, p.736)

عمولة تحدد بالاتفاق مع الحكومة على أن تكون لهذه البنوك والمؤسسات المالية حرية إعادة بيع هذه الأذونات الى الجمهور وفقا لما تحدده من أشعار . وتتميز هذه الطريقة بتمكين الدولة من سرعة الحصول على قيمة القرض وتغطيته .

ويتم استهلاك القرض العام عن طريق قيام الدولة بتسديد قيمة كل سند من سندات القرض العام مع فوائد على أقساط سنوية متساوية بحيث يتم سداد قيمة رأس مال القرض وفوائده خلال مدة القرض التي حددها عقده .

سياسة إعادة الخصم . سعر إعادة الخصم عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذون خزانة أو لقاء ما يقدمه اليها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غيرها .

وتؤثر هذه السياسة على جملة الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى النظام المصرفي من خلال تعديل النفقة التي تتكبدها البنوك في تعزيز احتياطاتها عن طريق الاقتراض من البنك المركزي ، وذلك بتغيير سعر إعادة الخصم . ولما كان التغيير في النفقة التي تتكبدها البنوك في الاقتراض من البنك المركزي من شأنه أحداث تغيير مقابل في الثمن الذي تتقاضاه في تزويد الافراد والمشروعات بالائتمان ، فانه يترتب على تغيير سعر إعادة الخصم أحداث تغيير مقابل في أسعار الفائدة في السوق بوجه عام .

وفكرة هذه السياسة أنه إذا أراد البنك المركزي أحداث انكماش في حجم الائتمان مثلا ، بادر الى رفع سعر اعادة الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق فيقل تبعا لذلك اقبال الأفراد على طلب السلف من البنوك أو تجديدها وينكمش هكذا حجم الائتمان ، والعكس بالعكس .

ويفترض الركون الى سياسة اعادة الخصم وجود أسواق نامية للتعامل في أدوات الائتمان ذي الأجل القصير كأوراق تجارية وأذن الخزانة .

عمليات السوق المفتوحة . المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شرائها في السوق المالي* . ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال .

ومن الواضح أنه يترتب على بيع البنك المركزي للسندات في السوق تخفيض الارصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها البنوك . اذ يدفع المشترون الثمن للبنك المركزي بشيكات على مصارفهم فيستنزلها البنك المركزي على الفور من حسابات البنوك لديه . وبالعكس يترتب على شراء البنك المركزي للأوراق المالية زيادة أرصدة البنوك . اذ يفي البنك للبائعين بشيكات يودعونها لدى مصارفهم لتضاف الى حساباتهم وتقدمها

* سوق المال : سوق يتم فيها توفير المدخرات لمن يحتاج أموال اضافية ، كالمنشآت التي ترغب في

الاستثمار ، كما يتم فيها تبادل حقوق الملكية لنوعيات مختلفة من الأصول .

(Sanuelson, p.731)

المصارف الى البنك المذكور فتزداد بذلك القدر أرصدها النقدية لديه . يضاف الى هذا أن عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة للتأثير على سعر الفائدة الطويل الأجل نظرا لما يترتب على القيام بها من التأثير على أسعار الفائدة الحقيقية للسندات التي يبيعها البنك المركزي أو يشتريها .

وكلا الأدوات السابقتين ، سياسة اعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة ، تستهدف التأثير على حجم الائتمان المصرفي في مجموعه نظرا لما يزاوله التغيير في كمية الائتمان المتاحة للاقتصاد القومي من تأثير على مستوى النشاط الاقتصادي .^٩

المبحث الثالث
في
انطواء أدوات السياسة التقليدية على
محرّمات شرعية

من الواضح ان كلا من القرض العام وسياسة السـوق المفتوحة يعتمد على السندات الحكومية . وهذه السندات تنطوي، كما رأينا في المبحث الثاني على اشتراط الزيادة في القرض وبناءً عليه فانها تتضمن ربا القرض وهو محرم بالنص . ولا تخلو سياسة اعادة الخصم من ربا القرض كذلك ، فاذونات الخزانة ما هي الا نوع من أنواع السندات الحكومية التي لا تتميز عن سائر السندات الحكومية الا بقصر أجلها فقط .

من كل ما تقدم نخلص الى نتيجة هامة وهي أن بعض أدوات السياسات التقليدية الهامة هي في حقيقتها أدوات يحظر شرعا استخدامها في المجتمع الاسلامي . وهكذا فان الدول الاسلامية مقيدة الى حد ما في استخدام السياسات التقليدية وخاصة في غياب تطبيق البدائل الاسلامية لهذه الأدوات ، الأمر الذي يؤكد حاجة الدول الاسلامية الى سياسات الدخول لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والحصول على توزيع أكثر عدالة للدخول في المجتمع الاسلامي .

حواشي الفصل الأول

- ١ - البهوتي ، الروض المربع ، ص : ٢٣٩ .
- ٢ - البهوتي ، نفس المرجع ، ص : ٢٢٦ .
- ٣ - أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ص : ٢٤ .
- ٤ - الالباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ص : ٦٤٧ .
- ٥ - الجصاص، أحكام القرآن ، ص : ١٨٤ .
- ٦ - سورة آل عمران ، آية ١٣٠ .
- ٧ - الالباني ، نفس المرجع ، ص : ١٠٠٥ .
- ٨ - رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص : ٤٨١ .
- ٩ - برعي ، النقود والبنوك ، ص : ١٢٦ - ١٢٢ .

الفصل الثاني

سياسات الدخول المقترحة

في عرضنا لسياسات الدخول وحتى الآن كان الأساس الذي تقوم عليه هذه السياسة هو الانتاجية . ولكن بعد أن عرفنا بأن الدول الاسلامية انما هي دول نامية فالسؤال الذي يثور في اذهاننا : هل يصح لنا الاستمرار في اعتماد هذا الاساس جريا وراء النظرية الاقتصادية التي نشأت في اطار اقتصادات الدول المتقدمة أم لابد من استبداله بأساس آخر ؟

لمعرفة الاجابة على هذا السؤال لابد من استعراض بعض التعريفات لمفهوم الانتاجية لنرى المعنى المراد عند الكلام على سياسات الدخول . احد هذه التعريفات يذهب الى أن الانتاجية عبارة عن مساهمة العمل في منتج مشترك . والى هذا ذهب النيوكلاسيك . ومساهمة العمل تعرف بدورها بأنها الاضافة الى الناتج الكلي المتولدة عن اضافة وحدة واحدة الى حجم العمل . ولذا فان النظرية التي ارتبطت بهذا التعريف سميت بنظرية الانتاجية الحدية . ولقد انتقدت هذه النظرية بعدة انتقادات ، من أهمها : انه يصعب الى حد كبير فصل مساهمة العمل في الناتج الكلي نظرا لعدم صحة فرض القابلية المطلقة لاستبدال عنصر انتاجي مكان الآخر . اذ تتسم نسبة رأس المال الى العمل بالثبات في الأجل القصير .

هذا الى جانب ان بعض المنتجات غير قابلة للبيع فالخدمات التي يقدمها الموظف الحكومي للمواطنين هي من هذا القبيل. كما انتقدت هذه النظرية بأنها تفترض العمالة الكاملة. ففي حالة البطالة اما أن يكون الناتج الحدي مساويا للمفر أو انه غير محدد . ومن المعلوم أن حالة البطالة هي الحالة السائدة في الدول النامية .

وهناك تعريف آخر للانتاجية يذهب الى أنها كفاءة العامل بالمقارنة الى العاملين الآخرين . فعندما تكون ظروف العمل واحدة هذا الى جانب استخدام نفس الآلات ، فإن الفروقات في الناتج من عامل الى آخر انما تشير الى ارتفاع في انتاجية احدهما . ويمكن ان تعزى هذه الفروقات الى النشاط في الانتاج اذا ما كان العمل متجانسا ، الا انه من النادر أن يكون كذلك لوجود فروقات في القدرات من عامل الى آخر . وهناك ما يبرر ربط الانتاجية بالأجر بحسب هذا المفهوم . اذ أن هذا الربط يشجع العمال على اعطاء افضل ما عندهم . وعلى هذا الاساس تستند فكرة الأجر بالقطعة وعلاوة المشاركة في الأرباح . الا أن نقابات العمال في الدول النامية كثيرا ما ترفض فكرة الأجر بالقطعة اذ يؤدي ذلك الى اضعاف صفوفها ، كما انها تطالب بالعلوات بغض النظر عن الأرباح المتحققة .

ويمكن ان تعرف الانتاجية على أساس انها نسبة بين

الناتج وحجم العمل . وهذه النسبة قد تكون خاصة بصناعة ما أو بالاقتصاد ككل . وفي حالة اختصاصها بصناعة ما فإن البسط يكون رقما حقيقيا نظرا لتجانس ناتج الصناعة . أما المقام فسيكون رقما قياسيا نظرا للاختلاف في نوعية العمل ، وهكذا فإن ارتفاع هذه النسبة إنما يعني ارتفاع انتاجية هذه الصناعة . ويرتبط هذا المعنى للانتاجية بربحية الصناعة . وقليل من الاقتصاديين من يدعو الى ربط الأجر بالانتاجية بحسب هذا المفهوم في الدول النامية ، ذلك أن معظمها يتبنى التخطيط ، وبالتالي فإن ربحية الصناعة لا تتعلق بانتاجيتها الى حد كبير .

وإذا كانت النسبة تشمل الاقتصاد ككل فإن البسط والمقام في هذه الحالة يكونان رقمان قياسيان . ويعني ارتفاع النسبة زيادة الانتاجية في الاقتصاد ككل . وعندما يتكلم الاقتصاديون عن ربط الاجور بالانتاجية فإنهم إنما يقصدون هذا المعنى للانتاجية . ذلك انه لا يكون للانتاج معنى اذا لم يشارك العمال في ثماره . الا انه وان صح ربط الاجور بالانتاجية بحسب هذا المفهوم في الاقتصادات المتقدمة حيث يؤدي ذلك الى الاستقرار في الاسعار وتحقيق العدالة ، الا أن ذلك لا يؤدي في الدول النامية الا الى مزيد من الاستهلاك وتأخير حل مشكلة البطالة . اذ الاولى استغلال أي فائض يتولد عن زيادة الانتاجية في توظيف الاعداد الهائلة من العاطلين في الدول النامية . هذا الى جانب وجود نقص

كبير في البيانات تشكل صعوبات جمة في حساب معدلات الزيادة في الانتاجية .

والسؤال الذي يتبادر الى ذهننا الآن . اذا كانت الانتاجية لا تصلح كأساس لسياسة الدخل في الدول النامية . كما رأينا أنفا ، فما هو الأساس المناسب ؟

من المعروف أن أجور العمالة غير الماهرة في الصناعة مرتفعة في الدول النامية حتى مع وجود كم هائل من البطالة بسبب استحداث قوانين الحد الأدنى للأجور وظهور نقابات العمال . يدل على ذلك التفاوت الملحوظ والمتزايد بين أجور العمال في الصناعة من ناحية ودخول صغار الملاك وأجور العمال في القطاع الزراعي من ناحية أخرى . لذا دعنا نقرر بداية الى أن ارتفاع مستوى الأجور في الدول النامية لا يبرره واقعها الاقتصادي . ذلك أن حشد الموارد عملية ضرورية للتنمية . ونظرا لوجود مجال لخفض الأجور ، فإنه يمكن استغلال هذا المورد لتمويل عملية التنمية . فارتفاع الأجور سوف لا يترجم الا الى مزيد من الاستهلاك ، وهذا يؤخر تحقيق أهداف التنمية . هذا الى جانب أن الدول النامية تعاني من البطالة المزمنة نظرا لضعف عنصر رأس المال في هذه الدول ، وليس لانخفاض الطلب الكلي الفعال كما هو الحال في الدول المتقدمة . وبالتالي فإن فائض الأجور يمكن أن يستغل في توفير العمالة للاعداد الهائلة من العاطلين في

الدول النامية . ولارتفاع مستوى الاجور علاقة بما نراه من عدم التوازن في الفن الانتاجي المستخدم بين قطاع الصناعة وقطاع الزراعة . فبينما تستخدم احدث الاساليب الانتاجية في قطاع الصناعة ، نجد أن الاساليب المستخدمة في قطاع الزراعة هي اساليب بدائية . ويفسر هذا بارتفاع الاجور وانخفاض تكلفة رأس المال في قطاع الصناعة وانخفاض الاجور وارتفاع تكلفة رأس المال في قطاع الزراعة .

الا أن المطالبة بخفض مستوى الأجور عملية غير واقعية ، وكل ما يمكن أن يطمح اليه في هذه الحالة هو خفض معدلات الزيادة في الاجور . ولذا فاننا سنحاول فيمايلي بيان الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه سياسات الدخول في الدول النامية .

يمكن أن تقام سياسات الدخول في الدول النامية على أساس ربط زيادة أجور العمالة غير الماهرة بالزيادة المتحققة في دخول صغار الملاك الزراعيين . ذلك أن أحد الأهداف المهمة لسياسات الدخول هو تحقيق العدالة ؛ وهناك فروقات ملحوظة ومتزايدة بين اجور العمال غير المهرة ودخول صغار الملاك الزراعيين في الدول النامية . لذا فان هذا الربط يعمل على تحقيق العدالة . هذا الى جانب انه يعمل على حل مشكلة أخرى تعاني منها الدول النامية : وهي الهجرة من الريف الى المدن ، وما يستتبع هذه الهجرة من مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية . ذلك أن الفروقات المشار اليها أنفا تشكل حافزا قويا لهذه الهجرة والتي تؤثر بشكل كبير على

عرض العمالة غير الماهرة .

ومعنى ما تقدم أنه بفرض زيادة دخول صغار الملاك الزراعيين بمقدار يتراوح بين ٦ - ٧ ٪ ، وزيادة في سكان الريف مقدارها ٣ ٪ ؛ فإن الدخل الفردي الزراعي يزيد بمقدار يتراوح بين ٣ - ٤ ٪ . وبفرض ثبات أسعار السلع الزراعية ، فإن ذلك يقتضي ألا تزيد أجور العمال غير المهرة عن ٣ ٪ حتى لا تتسع الفجوة بين الأجور ودخول صغار الملاك ، بل العمل على تضيقها بصورة تدريجية . ونظرا لأن أسعار السلع الزراعية متقلبة ، فالأفضل استخدام متوسط متحرك . فتحسب الزيادة في دخول صغار الملاك لعدد من السنوات ، ولنقل من ٢ الى ٤ سنوات . وهكذا تتحقق مزايا ربط الاجور بالدخل الزراعي ؛ هذا الى جانب تفادي التقلبات الحادة في المعيار . وبالإضافة الى ما تقدم فهناك ميزة سهولة الحصول على البيانات اللازمة لتطبيق هذا المعيار .

وربما يرد على هذا الأساس اعتراضان : أولهما ، أن هذا الربط قد يضر بالحوافز ؛ ثانيهما ، انه قد يجعل هيكل الاجور جامدا . ويمكن التغلب على هذين الاعتراضين عن طريق ما يلي : يسمح للنقابات والمستخدمين الاتفاق على الزيادات في الاجور التي لا تتجاوز ٣ ٪ بصورة تلقائية دون تدخل من الدولة . أي زيادة تتجاوز ٣ ٪ لابد من عرضها على مجلس يتم تعيينه من قبل الدولة بحد أقصى لا يتجاوز

٦ / ، على سبيل المثال . ويستهدي هذا المجلس بـعدة قواعد اجرائية في منحه للزيادات التي تفوق ٢ / . مثال ذلك : (١) اذا كانت هناك زيادة في الانتاجية ويمكن عزوها الى زيادة في كفاءة العمال أو نشاطهم يصبح من المقبول منح هذه الزيادة . (٢) اذا كان هناك نقص في عرض العمل في صناعة ما تمنح الزيادة لجذب العمال الى هذه الصناعة وبالتالي يتمتع سوق العمل بكفاءة اكبر . (٣) اذا كانت الفروقات كبيرة في الاجور بين المستويات المختلفة من هيكل الاجور تمنح زيادات اكبر للمستويات الدنيا لتحقيق مزيد من العدالة .

ومع أنه يسمح بهذه الاستثناءات ، الا أن معدل الزيادة في الاجور ككل ينبغي الا يتجاوز ٢ / . كما ينبغي أن تعرف بصورة شاملة بحيث تشتمل على كافة ملحقاته كاعانة اعباء العائلة والمكافأة والبدل ...

واذا تكلمنا عن الاجور فلا بد من الحديث عن الرواتب أيضا . ذلك ان هناك تفاوتاً كبيراً بين الرواتب والاجور في الدول النامية . وهذا التفاوت يتنافى مع العدالة الى جانب انه يجعل تطبيق سياسة الاجور امراً غاية في الصعوبة . ويرجع التفاوت بين الاجور والرواتب الى أن هيكل العمالة لا يتناسب مع متطلبات التنمية الأمر الذي يعني الندرة في كوادر الفنيين والمهنيين . هذا الى جانب ان العمالة غير الماهرة

يتم تحديد اجورها داخل الاقتصاد المحلي اما رواتب هؤلاء
فتتحدد في أسواق العمل الدولية لأن الدول النامية تحتاج
الى استقدام اعداد كبيرة من الفنيين والمهنيين . هذا الى
جانب خوفها مما هو موجود منهم محليا .

ومما تقدم نستطيع أن نقول بأن السياسة الاقتصادية
الرشيدة تقتضي تقليص الفجوة بين الاجور والرواتب . الا انه
قد يتعرض على سياسة خفض الرواتب بأنها تؤدي الى مضاعفة
مشكلة الطلب الفائض على العمالة الماهرة . ذلك أن هذا
الخفض سيؤدي الى احلال العمالة الماهرة مكان العمالة غير
الماهرة . هذا الى جانب ان الدولة ستتمكن من زيادة طلبها
على العمالة الماهرة لما يوفره ذلك من سعة في بند الاجور
والرواتب من الميزانية . وبالإضافة الى ذلك فان الطلب على
السلع التي تصنع من قبل العمالة الماهرة ستزيد . ويصعب
تقدير أهمية العاملين الاخيرين . اما الاحلال فانه أمر
وارد ، الا أن التخفيف من القيود على العمالة الاجنبية سوف
يحد من تفاقم مشكلة الطلب الفائض .

كما أنه قد يعترض على هذه السياسة بأنها قد تؤدي
الى التأثير السلبي على عرض العمالة الماهرة في المستقبل .
الا أن الفروقات هي من الكبر بحيث لابد من وجود خفض كبير
في الرواتب حتى يمكن أن يحدث مثل هذا التأثير ، وخاصة
اذا ما اخذنا في الاعتبار ان التعليم والتدريب العالي يمول

من قبل الدولة .

والسؤال الذي يتبادر الى ذهننا الآن هو : ما هو الاساس الذي يجب اعتماده في سياسة خفض الرواتب ؟ ان تكوين والمحافظة على عرض محدد من العمالة الماهرة عملية مكلفة . وتشتمل هذه التكاليف على : (١) الانفاق على التعليم والتدريب اللازمين (٢) تكلفة الوقت الذي بذل في سبيل الحصول على المهارات والذي كان يمكن ان يستغل في عمل يدر أجرا عاديا (٣) الحوافز الضرورية لأغراء الافراد بالحصول على التعليم والتدريب اللازمين . ويطلق على هذه التكاليف مصطلح " تكاليف اعادة الانتاج " . فما زاد عن هذه التكاليف بالاضافة الى الاجر العادي يعتبر فائضا ، وفروقا لا يبررها الا الممارسات الاحتكارية .

الا ان تخفيض رواتب ما هو موجود من العمالة الماهرة يكاد ان يكون أمرا مستحيلا ، نظرا لما تتمتع به من نفوذ ومن قوة ومن تأثير على رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة . لذا فان الاقرب الى الامكان هو تجميد هذه الرواتب . اما العمالة الماهرة الجديدة فان هيكل الرواتب يجب أن يعمل على تخفيض رواتبها . ولا شك أن تخفيضات معقولة ، من ١٠٪ الى ١٥٪ على سبيل المثال ، سوف لا تؤدي الى نقص في المعروض منها مستقبلا .

تكلّمنا حتى الآن على الأجور وأن لنا أن نسأل : ماذا
عن الأرباح والأسعار ؟ لا شك أن نجاح سياسة الأجور في
تحقيق مزيد من العمالة والاستقرار يتوقف على تمركزات
الأرباح والأسعار . ذلك أن سياسة تستهدف التحكم في الأجور
لا يمكن لها الاستمرار مع تزايد الأرباح والأسعار علاوة على
ما في ذلك من سوء توزيع للدخل .

الا أن الرقابة المباشرة التي تميز سياسة الأجور
لا بد لها من أن تكون أقل مباشرة في حالة الأرباح . ذلك أن
الأرباح عنصر مهم في تمويل التنمية ، ومثل هذه الرقابة
المباشرة تخيف القطاع الخاص مما يؤدي الى حجب
استثماراته . هذا الى جانب أن الأرباح متقلبة خلال الدورة
الاقتصادية . فالضعف الذي يصيب الأرباح في السنوات العجاف
لا بد من تعويضه في السنوات السمان . كما أن معدل الأرباح
يختلف من منشأة الى أخرى ومن صناعة الى أخرى نظرا لاختلاف
الكفاءة الادارية ودرجة المخاطرة والحظوظ . ولذا فانه
يستحسن استخدام أدوات السياسة المالية والرقابة على
الأسعار .

وحيث أن الضرائب هي من أهم أدوات السياسة المالية
في هذا الصدد ، فإن على السياسة الضريبية ان تعمل
على ازالة سوء توزيع الدخل الذي يمكن أن ينتج عن تطبيق
سياسة الأجور . وقد يستتبع ذلك اصلاح النظام الضريبي ، لما

يتسم به من ثغرات في الدول النامية .

اما بالنسبة لسياسة الاسعار فانها تستهدف أمرين :
 احدهما ، عدم ارتفاع اسعار السلع التي تشكل أهمية خاصة في
 ميزانية العمال ، والا اصبح تطبيق سياسة الاجور المشار
 اليها أنفاً أمراً غاية في الصعوبة هذا الى جانب اضرار
 الحافز الى الادخار لما ينشأ عن ذلك من تضخم ، ثانيهما ،
 القضاء على الاستغلال الناشئ عن الاحتكار . ويمكن تحقيق
 الهدف الاول عن طريق الرقابة على أسعار مجموعة مختارة من
 السلع ، ولا بأس من استخدام الاعانات بصفة مؤقتة في هذا
 الصدد . وبالتالي يمكن الحد من ارتفاع تكاليف المعيشة .
 اما الامر الثاني فيتمثل في محاولة الصناعات الاحتكارية
 لرفع الاسعار بصورة غير مبررة . وتستطيع الدولة أن تعمل
 على تحقيق هذا الهدف ، على الرغم من صعوبته ، عن طريق
 الحصول على معلومات عن تكاليف وهيكل الاسعار في الصناعات
 الاحتكارية واستخدام أساليب ضغط مباشرة وغير مباشرة ،
 كالمشتريات الحكومية والتعريفات الجمركية .

حواشي الفصل الثاني

1. John W. Kendrick, "Productivity" Encyclopedia of Economics (1982), PP. 767-773..
2. Loehr and Powelson, The Economics of Development and Distribution, P. 81.
3. McConnell and Brue, Contemporary Labor Economics, P. 336.
4. Galbraith, A Theory of Price Control, P. 43.
5. Petersen, Business and Government, P. 444.

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية :

- ١ - تفوق النظام الاقتصادي الاسلامي على سائر الانظمة الاقتصادية ، فما هي الا اجتهادات بشرية ناقصة . كما أن الاخذ به يجنب البشرية الكثير من الويلات الاقتصادية التي يعاني منها الناس اليوم ؛ فالاسلام ، بما يشتمل عليه من أنظمة ، كله عدل ورحمة .
- ٢ - ملكية الانسان استخلاف الهي ، ويرتب ذلك على المالك رعاية حق الجماعة فيما يملك ، كما يؤدي القول بالاستخلاف الى ان يعلم الناس انهم ليسوا الا مستخلفين في هذه الاموال فلا يتحجرون ولا يغترون ولا يظلمون ولا يستغلون .
- ٣ - الحرية الاقتصادية مبدأ أساسي في الشريعة الاسلامية الا انها حرية مقيدة بما قيدها به الشارع . لذا فان للدولة دور مهم في النشاط الاقتصادي ، فطالما كانت هناك قيود مفروضة على الافراد فان من واجب الدولة أن تراقب التزامهم بهذه القيود وان تمنع تجاوزاتهم لانطواء ذلك على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على الدولة القيام به .
- ٤ - النظام المالي في الاسلام يقوم على العدل كما أن السياسة المالية الشرعية تتسم بالشمول فهي تتناول الحاجات والمصالح العامة التي يجب على الحاكم تدبير شئونها ونفقات الدولة المالية ومواردها والموازنة بين نفقات الدولة ومواردها ، وولاية المال والاحزمة التي تتولى شئونه . وتتسم كذلك بالمرونة فهي تتمتع بالقدرة على مواجهة المستجدات .
- ٥ - هناك حاجة الى سياسات الدخول نظرا لوجود مشكلتي عدم الاستقرار وسوء توزيع الدخول في عالمنا المعاصر من ناحية وعجز السياسات التقليدية في إيجاد حلول مرضية لهذه المشاكل بدون دعم من سياسات الدخول من ناحية أخرى .
- ٦ - توجد أنواع متعددة لسياسات الدخول ، والتي يمكن تعريفها بأنها . سياسة حكومية تحاول الحد بشكل مباشر من التغيرات في الأسعار بغرض ابطاء تضخم الأسعار . الا أن الاقتصاديين يحبذون تطبيق سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية لوجود آثار سيئة على تخصيص الموارد للأنواع الأخرى .
- ٧ - ان لسياسات الدخول فاعلية في تحقيق هدفها الرئيسي وهو ابطاء أو خفض معدلات التضخم . وهي حقيقة أثبتتها النماذج الاقتصادية الرياضية والقياسية .

- ٨ - تحظى سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية بالقبول لدى معظم الاقتصاديين الذين ينادون بتدعيم السياسات التقليدية بسياسات الدخول. وتفاصيل هذه السياسات تدل على امكانية تطبيقها وادارتها دون مواجهة صعوبات لا يمكن التغلب عليها .
- ٩ - يمكن اعتبار أهداف سياسات الدخول من أهداف السياسة الشرعية ، اذ في العمل على تحقيقها جلب مصلحة ودرء مفسدة . كما أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع من استخدام أدوات هذه السياسة : فوضع المعايير تسعير مشروع ، والعقوبات لا تعدو أن تكون تعزيزات مالية على مخالفة ما أمر به ولي الأمر ، والخوافز ما هي الا خفض في الأعباء الضريبية لمستلمي الأجور والرواتب .
- ١٠ - تعتبر المصالح المرسله وهي ، سبيل من سبل تقرير الاحكام الشرعية ، للنوازل والتدابير الجديدة ، من أهم الاسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، وباب من أبواب التوسعة على الحاكم .
- ١١ - ان حاجة الدول الاسلامية الى سياسات الدخول أوسع ، ذلك أن بعض أدوات السياسات التقليدية الهامة كالقرض العام وسياسة اعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة تنطوي على ربا القرض . لذا فان الحكومات الاسلامية مقيدة في استخدام أدوات السياسات التقليدية . الأمر الذي يعني أنها مدفوعة الى اعتماد أكبر على سياسات الدخول لتحقيق هدي الاستقرار والعدالة .
- ١٢ - لابد من اجراء بعض التعديلات على سياسات الدخول لكي يمكن تطبيقها في اقتصادات الدول الاسلامية ، على اعتبار أنها من الاقتصادات النامية . ويرى الدكتور رويحي الرحيلي ، جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وجوب الاخذ بالتوصيات التالية :
- ١٣ - ان التسعير أو تحديد الاجور في الشريعة الاسلامية ، ليس هو سياسة مطلقة وليس للدولة حق في تطبيقه الا بعد شروط وقيود دقيقة ، لايقول بها نظام سياسة الدخول في الاقتصاد الوضعي .
- ١٤ - بالنسبة للضرائب المعمول بها في سياسة الدخول في الاقتصاد الوضعي ، لاتتفق مع ما وضعت الشريعة الغراء من نظام العشور والوظائف ، لان هذه الاحكام مقيدة بشروط وقيود لايقول بها واضعوا سياسة الدخول الوضعية وهي أيضا انما توضع بالعدل والقسط على الاغنياء فقط .

- ١٥- بالنسبة للمصالح المرسله والسياسة الشرعية التي ذكرتها في رسالتي هذه، ليس معنى ذلك اطراح نصوص الشريعة ، وانما المقصود ما تتمشى معها ولايعارضها في ذلك شئ منها .
- ١٦- العدل والمساواة ، بعد دراستي لها في الباب الثاني ، وجدت ان ذلك هو ما أتت به الشريعة الغراء ، التي لو طبقت لكنا في غنى عن أي سياسة أخرى .
- ١٧- أما العقوبات المالية فان علماء الاسلام منعوها منعاً باتاً ، ومن سمح بها من أهل العلم كالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم انما ذلك في أمور ضيقة جداً، ثم ان المأخوذ عقوبة لم يثبت بأنه كان من واردات بيت المال ، وانما يرد الى صاحبه بعده أو يعطى لمن ظلمه .
- ١٨- الاصل في الشريعة الغراء ان لاتدخل الدولة في وضع المعايير للاسعار والاحور الا ان هناك حالة استثنائية اشار اليها فقهاء الاسلام كالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشروط وقيود كما ظهر ذلك في الباب الثاني .
- ١٩- وحيث قد اطلعت على ما جاء في نظام العمل السعودي ونظام العمل المصري ، تبين لي كيف أن نظام العمل السعودي قد تقيّد بأحكام الشريعة الغراء ، للخوف من الخروج عنها . انتهى ما أوصى به فضيلة الدكتور رويحي الرحيلي .
- ٢٠- بناء على ما تقدم فان الباحث يوصي باستخدام سياسات الدخول في الدول الاسلامية . كما يوصي باستخدام سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية دون سائر الأنواع الأخرى لسياسات الدخول . ويوصي أيضاً بالآلا يكون التطبيق آلياً ، بل يجب أن ينطلق من الواقع الاقتصادي للدولة الاسلامية التي ترغب في تدعيم سياساتها المالية والنقدية بسياسات الدخول .
- والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر والمراجع العربية

- أبحاث في الاقتصاد الاسلامي : النبهان ، محمد فاروق . بيروت :
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي : النبهان ، محمد
فاروق . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الاجتهاد فيما لا نص فيه : السيد ، الطيب خضري . ٢ ج . الرياض :
مكتبة الحرمين ، ١٤٠٣هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي ، أبي الحسن علي بن
محمد . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- أحكام السوق في الاسلام وأثرها في الاقتصاد الاسلامي : الدريويش ،
أحمد بن يوسف بن أحمد . الرياض : دار عالم الكتب للنشر
والتوزيع ، ١٤٠٩هـ .
- أحكام القرآن : الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي . بيروت :
دار احياء التراث الغربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

- الاختيار لتعليل المختار : الموصلي ، عبد الله بن محمود .
ط ٣ . ٥ ج . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- الاختيار لتعليل المختار : الموصلي ، عبد الله بن محمود . القاهرة :
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٤م .
- ارشال الفحول الى تحقيق علم الاصول : الشوكاني ، محمد بن علي بن
محمد . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٣هـ .
- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية وأصول فقهاها :
الزرقاء ، مصطفى أحمد . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨هـ .
- الاسلام والأوضاع الاقتصادية : الغزالي ، محمد . ط ٧ . القاهرة :
دار الصحوة للنشر ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- أصول الفقه الاسلامي : شعبان ، زكي الدين . الكويت : مؤسسة علي
الصباح للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ .
- اعانة الطالبين : السيد البكري . القاهرة : دار احياء الكتب العربية .
- الاعتصام : الشاطبي ، أبي أسحق ابراهيم بن موسى . ٢ ج . بيروت :
دار المعرفة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- اعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزيه ، شمس الدين أبى
عبدالله محمد بن أبى بكر . ٤ ج . بدون ناشر أو تاريخ .
- الأموال : بن سلام ، الحافظ ابى غييد القاسم . القاهرة ، المكتبة
التجارية .
- الأموال المشتركة : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم . ط ١ . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ،
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- أوليات الفاروق في الادارة والقضاء : القرشي ، غالب بن عبد القاضي .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، زين الدين . ط ٢ .
بيروت : دار المعرفة . بدون تاريخ .
- البحر المحيط : الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله .
ط ٢ . ٦ ج . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون اسلامية ،
١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

- بحوث في الربا : أبو زهرة محمد . القاهرة : دار الفكر العربي .
- البداية والنهاية : ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر . ط ٤ . ١٤ ج . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- البدعة والمصالح المرسله : الواعي ، توفيق يوسف . الكويت : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٤ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . ط ٢ . ٦ ج . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- بنوك تجارية بدون ربا : الشباني ، محمد عبد الله ابراهيم . الرياض : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام : ابن فرحون ، ابراهيم بن محمد . ٢ ج . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون تاريخ .

- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عودة ،
عبد القادر . ط ٢ . ج ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، عماد الدين أبى الفداء .
ط ٣ . ج ٧ . دار الاندلس ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- التنمية الاقتصادية : شافعي ، محمد . ط ٢ . ك . القاهرة : دار
النهضة العربية ، ١٩٧٠م .
- التنمية والتخطيط الاقتصادي : محي الدين ، عمرو . بيروت :
دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م .
- التنمية والتخطيط الاقتصادي : القاضي ، عبد الحميد .
الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٥م .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني : الآبي ،
صالح عبد السميع . بدون ناشر أو تاريخ .
- حاشية رد المختار : ابن عابدين ، محمد أمين . ط ٢ .
ج ٨ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٦٩هـ / ١٩٧٩م .

- الحسبة في الاسلام : ابن تيمية ، تقي الدين أحمد .
الكويت : مكتبة دار الأرقم ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية - الدورة
الثالثة - محاضرة الأساتذة : عبد الرحمن حسن ، ومحمد
أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات
الأقارب ، ص ٢٣٠ وما بعدها .
- الجامع الصغير وزيادته : الألباني ، محمد ناصر الدين . ط ٣ .
ج ٢ . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري . ج ٢٠ .
القاهرة : دار الكتب ، ١٣٨٧ هـ .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : أبو زهرة ، محمد .
ج ٢ . دار الفكر العربي .
- جغرافية العالم الاسلامي : شقلىة ، أحمد . ج ٢ . جدة :
مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- الحرية في الاسلام : حسين ، محمد الخضر . القاهرة : دار الاعتصام .
بدون تاريخ .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين محمود ابن عبد الله الألوسي . ٣٠ ج . ط ٢ . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : البهوتي ، منصور بن يونس . بيروت : عالم الكتب .
- روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن قيم الجوزيه ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . ط ٢٦ . ج ٦ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر : الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر . ط ٢ . القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٩٠هـ .
- تحفة الفقهاء : السمرقندي ، علاء الدين محمد . ٣ ج . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

- سنن أبي داود . السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعري .
بيروت : دار الفكر .
- سنن النسائي : النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .
ج ٩ . حلب : مكتبة المطبوعات الاستلامية ، ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م .
- السياسة الشرعية : خلاف ، عبد الوهاب ، ط ٢ . بيروت :
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- شرح حدود الامام ابي عبد الله محمد بن عرفة : الانصاري ، أبو عبد الله
محمد ، المشهور بالرصاص التونسي . تونس : المطبعة التونسية ،
١٣٥٠ هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي .
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٢ هـ .
- شرح السنة : البغوي ، الحسين بن مسعود . ط ٢ . ج ١٦٠ .
بيروت : المكتب الاسلامي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- شرح العقيدة الطحاوية : أبي العز ، علي بن علي بن محمد .
دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- صحيح البخاري : البخاري ، أبى عبد الله محمد بن اسماعيل .
٥ ج . القاهرة : لجنة احياء كتب السنة ، المجلس الأعلى
للشئون الاسلامية ، ١٣٨٦ هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي : القشيري ، مسلم بن الحجاج .
١٨ ج . بيروت : دار الفكر .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزيه ، عبد الله
محمد بن أبى بكر الزرعي . بيروت : دار الفكر .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : ابن العربي ،
أبو عمرو عثمان . ١٤ ج . بيروت : دار الفكر .
- عقد القرض في الشريعة الاسلامية : حماد ، نزيه . دمشق : دار
القلم ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- الغاية والتقريب : الأصفهاني ، أحمد بن الحسين بن أحمد ، المشهور بأبى
شجاع . بيروت : المكتبة الشعبية .
- غياث الأمم في التياث الظلم : الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله . ط ٢ . بدون ناشر ، ١٤٠١ هـ .

- الفتاوى للامام أبى اسحاق ابراهيم الشاطبي : جمعها وحققها محمد أبو الأجفان . تونس : مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل ، ١٩٨٤ م .
- فتح القدير : بن عبد الواحد ، كمال الدين محمد ، المعروف بابن الهمام . بيروت : دار صادر .
- الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق : بن ادريس ، شهاب الدين أبو العباس أحمد ، المشهور بالقراقي . ٤ ج . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٤٦ هـ .
- فقه الزكاة : القرضاوي ، يوسف . ط ١ . ٢ ج . بيروت : دار الارشاد ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- الفىء والغنمة ومصارفهما : الربيع ، محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن . ط ٢ . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٣ هـ .
- القواعد : ابن رجب ، أبى الفرج عبد الرحمن . بيروت : دار المعرفة .

- القواعد : بن رجب ، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد .
القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٥٢ هـ .
- القوانين الفقهية : ابن جزري ، أبو القاسم محمد ابن أحمد . بيروت :
مكتبة أسامة بن زيد .
- كتاب الأموال : ابن سلام ، أبي عبيد القاسم . ط ٢ . دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- كتاب الخراج : أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم . القاهرة :
دار الاصلاح ، ١٩٨١ م .
- كتاب الفنون : ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد .
٢ ج . دمنهور : مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ١٤١١ هـ /
١٩٩١ م .
- كشف القناع عن متن الاقناع : البهوتي ، منصور بن يونس بن
ادريس . الرياض : مكتبة النصر الحديثة .
- اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي ، عبد الغني . ٤ ج . بيروت :
دار احياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- لسان العرب : ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن
مكرم . ١٤ ج . بيروت : دار صادر .
- المالية العامة : المحجوب ، رفعت . ٢ ج . القاهرة : دار
النهضة العربية ، ١٩٨٠ م .
- مبادئ الاقتصاد العام : دراز ، حامد عبد المجيد . ط ٤ .
الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٩ م .
- الخلي : ابن حزم ، محمد علي بن أحمد بن سعيد . بيروت :
دار الآفاق الجديدة . بدون تاريخ .
- مجلة مجمع الفقه الاسلامي : مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي .
٦ عدد . جدة : منظمة المؤتمر الاسلامي ١٤١٠ هـ /
١٩٩٠ م .
- مختار الصحاح : الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ،
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ م .
- مختصر المزني : المزني ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى . دار
المعرفة ، بدون تاريخ .

- المدخل الى فقه الامام علي : محمد ، محمد عبد الرحيم . القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٩ م .
- المدخل الفقهي العام : الزرقا ، مصطفى أحمد . ٢ ج . ط ٩ . دمشق : دار الفكر ، ١٩٦٧ م .
- المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي : شليبي ، محمد مصطفى . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠١ هـ .
- المدونة الكبرى : بن أنس ، مالك . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- مسائل الامام أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله ابن أحمد . ط ٣ . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه : خلاف ، عبد الوهاب . ط ٢ . الكويت : دار القلم ، ١٣٩٠ هـ .
- المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع : عبد الرحمن ، جلال الدين . القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٤٠٣ هـ .

- المظالم المشتركة : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . ط ٣ . دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية . ط ٢ . ج ٢ . بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ .
- المغني : ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م . ج ١٤ .
- المغني : بن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- المغني : بن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ .
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب ، محمد الشريبي . القاهرة : المكتبة التجارية ، ١٣٧٤ هـ .
- مقال في العدل الاجتماعي : خليل ، عماد الدين ، ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي : بن عيد ، محمد العلي القري .
ط ٢ . جدة : دار حافظ ، ١٤١٤ هـ .
- الملكية في الشريعة الاسلامية : العبادي ، عبد السلام داود . ج ٣ .
عمان : مكتبة الأقصى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية : أبوزهرة ، محمد . القاهرة:
دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- المنتقى شرح الموطأ : الباجي ، أبو الوليد . طبعة مصورة عن الطبعة
الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣١ هـ .
- المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس : الباجي ، أبو الوليد سليمان
بن خلف . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ .
- المذهب في فقه الامام الشافعي : الشيرازي ، أبو اسحق
ابراهيم بن علي ابن يوسف . ج ٢ . بيروت : دار الفكر ،
بدون تاريخ .
- المذهب : الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف . ط ٣ .
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٦ هـ .

- الموارد المالية في الدولة الاسلامية : عبد المقصود ، يوسف محمود . بدون ناشر ، ١٤٠٠ هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، أبو اسحق ابراهيم بن موسى . ٤ ج . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الخطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن . بيروت : مطابع دار الكتاب اللبناني .
- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية . دولة الكويت : ط ٢ . ٢٦ ج . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .
- الموطأ : مالك ، مالك بن أنس . ٢ ج . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- نصاب الاحتساب : النامي ، عمر بن محمد بن عوض . مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- نظرية التضخم : الروبي ، نبيل . ط ٢ . الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤ م .

— نظرية التملك في الاسلام : الجنيدل ، حمد . بيروت : مؤسسة الرسالة ،
١٩٨٣ م .

— نظم الدرر في كتاب الآيات والسور : البقاعي ، برهان الدين أبى
الحسن ابراهيم بن عمر . ط ٢ . ١٩٠ ج . القاهرة : دار
الكتاب الاسلامي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

— النقود والبنوك : برعي ، محمد خليل . القاهرة : مكتبة نهضة
الشرق ، ١٩٨٥ م .

— نيل الأوطار : الشوكاني ، محمد بن علي . ٨ ج . القاهرة :
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بدون تاريخ .

— الهداية شرح بداية المبتدى : الميرغواني ، أبى الحسن علي بن أبى بكر .
٤ ج . المكتبة الاسلامية . بدون تاريخ .

— الهداية شرح بداية المبتدى : المرغواني ، علي بن أبى بكر . القاهرة :
بولاق ، ١٣١٦ هـ . (مطبوع مع شرحه فتح القدير) .

— الوجيز : الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد . بيروت :
دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

— الوجيز في أصول الفقه : زيدان ، عبد الكريم . بيروت : مؤسسة
الرسالة ، ١٤٠٥هـ .

ثانياً : المصادر والمراجع الأجنبية

Ackley, Gardner. Macroeconomics: Theory and Policy. New York: Macmillan Publishing Co., Inc., 1978.

Ahluwalia, Montek. "Dimensions of the Problem." Redistribution with Growth: An Approach to Policy. Eds. Chenery, Duloy, and Jolly. Washington D.C.: IBRD, 1973.

Atkinson, A.B. The Economics of Inequality. Oxford: Clarendon Press, 1983.

Byrne, Tony, and Colin F. Padfield. Social Services. London: Butterworth-Heinemann Ltd., 1990.

Central Statistical Office. The Effects of Taxes and Benefits on Household Income 1984. Economic Trends No. 386: 99-115.

Culyer, A.J. The Political Economy of Social Policy. Oxford: Martin Robertson, 1980.

Curwen, P.J., and A.H. Fowler. Economic Policy. London: The Macmillan Press Ltd., 1976.

Darby, Michael R. Intermediate Macroeconomics. New York: McGraw-Hill, Inc., 1979.

Dernburg, Thomas F., and Duncan M. McDougal. Macroeconomics: The Measurement, Analysis, and Control of Aggregate Economic Activity. New York: McGraw-Hill, Inc., 1976.

Economic Report of the President. Washington DC.: US Government Printing Office, 1983.

Edwards, Edjar O. Employment in Developing Countries. New York: Ford Foundation, 1973.

Ehrenburg, Ronald G., and Robert Smith. Modern Labor Economics: Theory and Public Policy. Glenview, Illinois. Scot, Foresman and Company, 1988.

Friedman, Irving S. Inflation: A World-Wide Disaster. New York: Anchor, 1975.

Friedman, Milton. "What Price Guideposts." Solutions to Inflation. Ed. David C. Collander. New York: Harcourt Brace Jovanowich, Inc. 1979.

Gabraith, John Kenneth. The Affluent Society. New York: The New American Library, Inc., 1959.

Galbraith, John Kenneth. A Theory of Price Control: The Classic Account. Cambridge: Harvard University Press, 1980.

Gordon, Robert. Macroeconomics. Boston: Little, Brown and Company, Inc., 1981.

Grayson, C. Jackson. "Controls Are Not the Answer." Challenge, November/December 1974, pp. 9-12.

Grossman, Gregory. Economic Systems. New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1976.

Harburg, Colin, and Richard G. Lipsey. An Introduction to the UK Economy. London: Pitman Publishing Ltd., 1986.

Herrick, Bruce, and Charles P. Kindelberger. Economic Development. New York: McGraw-Hill, Inc., 1983.

Hunt, E.K., and Howard Sherman. Economics: An Introduction to Traditional and Radical Views. New York: Harper & Row, Puldishers, 1981.

Jain, S. Size Distribution of Income: A Compilation of Data, Washington, DC.: World Bank, 1975.

Just, Richard E. Applied Welfare Economics and Public Policy. New Jersey: Prentice-Hall, Inc., 1982.

Kazmier, Leonard J. Basic Statistics for Business and Economics. New York: McGraw-Hill, Inc., 1979.

Kendrick, John W. "Productivity." Encyclopedia of Economics. New York: McGraw-Hill, Inc., 1982.

Lerner, Abba P., and David C. Collander, MAP: A Market Anti-Inflation Plan. New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1980.

Lipsey, Richard G., Peter O. Steiner, and Douglas D. Purvis. Economics. New York: Harper & Row, 1987.

Loehr, William, and John P. Powelson. The Economics of Development and Distribution. New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1981.

McConnel, Campbell R., and Stanley L. Brue. Contemporary Labor Economics. New York: McGraw-Hill, Inc., 1986.

Musgrave, Richard A., and Peggy B. Musgrave. Public Finance in Theory and Practice. New York: McGraw-Hill, Inc., 1984.

Okun, Arthur. "A Reward TIP." Solutions to Inflation. Ed. David C. Collander. New York: Harcourt Brace Joanovich, Inc., 1979.

Ott, David J., Attiat F. Ott and Jang H. Yoo. Macroeconomic Theory. McGraw-Hill, Inc., 1975.

Pennant-Rea, Rupert. "Incomes Policies." The New Palgrave: A Dictionary of Economics. London: The Macmillan Press Limited, 1987.

Perry, George L. "Wages and the Guideposts." American Economic Review, September, 1967.

Perry, George L. Unemployment, Money, Wage Rates, and Inflation. Cambridge, Mass.: the M.I.T., 1966.

Petersen, H. Craig. Business and Government. New York: Harper & Row, Publishers, Inc., 1981.

Phillips, A.W. "The Relation between unemployment and the Rate of Change of Money Wage Rate in the United Kingdom, 1982-1975." Economica, November 1958, pp.283-299.

Poindexter, J. Carl. Macroeconomics. Illinois: The Dryden Press, 1976.

Samuelson, Paul A., and William D. Nordhaus. Economics. New York: McGraw-Hill Inc., 1992.

Sawyer, M. Income Distribution in OECD Countries. OECD Economic Outlook Occasional Studies. Paris: OECD, 1976.

Sayer, Stuart. An Introduction to Macroeconomic Policy. London: Butterworth & Co., Publishers Ltd., 1982.

Seidman, Laurence. "A New Approach to the Control of Inflation." Solutions to Inflation. Ed. David C. Collander. New York: Harcourt Brace Jovanovich Inc., 1979.

Sen, Amartya. On Economic Inequality. Delhi: Oxford University Press, 1973.

Shapiro, Edward. Macroeconomic Analysis. New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1982.

Solow, Robert M. "The Case Against the Case Against the Guideposts." Solutions to Inflation Ed. David C. Collander. New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1979.

Todaro, Michael P. Economic Development in the Third World. New York: Longman Inc., 1981.

Wagoner, William D. "Incomes Policy." Encyclopedia of Economics. Guilford: The Dushkin Publishing Group. Inc., 1973.

Wallich, Henry C. "Incomes Policies." Encyclopedia of Economics. New York: McGraw-Hill, Inc., 1982.

Weintraub, Sidney. "TIP: A Tax-Based Incomes Policy to Stop Stagflation." M. Engle Lecture of the American College. Bryn Mawr, Pennsylvania, 1978.

William, C. Arthur, John Turnbull, and Earl F. Cheit. Economic and Social Security: Social Insurance and Other Approaches. New York: John Wiley & Sons, Inc., 1982.

World Bank. World Development Report 1988. New York: Oxford University Press, 1988.

Wykoff, Frank C. Macroeconomics: Theory, Evidence, and Policy. New Jersey: Prentice-Hall, 1976.

Young, Pat. Social Welfare. London: Macmillan Education Ltd., 1985.

فهرس الموضوعات المقدمة

الباب التمهيدي الحاجة الى سياسات الدخول

الصفحة

١٤	 الفصل الأول : تعريفات وطرق القياس
١٤	 المبحث الأول : تعريفات
١٦	 المبحث الثاني : طرق قياس عدم المساواة
٢٢	 المبحث الثالث : طرق قياس التضخم
٢٨	 المبحث الرابع : معدل البطالة
٣٣	 الفصل الثاني : وجود مشكلتي الاستقرار والعدالة في عالمنا المعاصر
	 المبحث الأول : وجود مشكلتي الاستقرار والعدالة في
٣٣	 الاقتصادات المتقدمة
	 المبحث الثاني : وجود مشكلتي الاستقرار والعدالة في
٣٩	 الاقتصادات النامية
٥٨	 الفصل الثالث : السياسات الاقتصادية المتبعة
	 المبحث الأول : مدى نجاح السياسات الاقتصادية في
٥٨	 حل مشكلة العدالة

المبحث الثاني : مدى نجاح السياسات الاقتصادية في

٦٨ حل مشكلة الاستقرار

الباب الأول

سياسات الدخول في الاقتصاد الوضعي

٨١ الفصل الأول : تعريف وأنواع سياسات الدخول

٨٢ المبحث الأول : تعريف سياسات الدخول

٨٤ المبحث الثاني : أنواع سياسات الدخول

٩٣ المبحث الثالث : الاقتصاديون وسياسات الدخول

٩٨ الفصل الثاني : التحليل الاقتصادي لسياسات الدخول

٩٩ المبحث الأول : الأجور والأسعار والانتاجية

١٠٥ المبحث الثاني : منحني فيليبس

١١٥ الفصل الثالث : سياسات الدخول ذات القاعدة الضريبية

١١٦ المبحث الأول : تفضيل الاقتصاديين لسياسات الدخول

١١٦ ذات القاعدة الضريبية

١١٨ المبحث الثاني : الحوافز

١٢٣ المبحث الثالث : العقوبات

الباب الثاني

سياسات الدخول في الاقتصاد الاسلامي

١٣٢	 الفصل الأول : خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي
١٣٣	 المبحث الأول : الملكية المزدوجة
١٤٦	 المبحث الثاني : الحرية المقيدة
١٧١	 المبحث الثالث : النظام المالي في الاسلام
	 الفصل الثاني : أهداف سياسات الدخول في اطار القواعد الفقهية
١٩٣	 والأصولية
١٩٤	 المبحث الأول : السياسة الشرعية
٢٠٢	 المبحث الثاني : المصالح المرسله
٢١٧	 المبحث الثالث : سياسات الدخول من السياسات الشرعية
٢٢٥	 الفصل الثالث : الأساس الشرعي لمكونات سياسات الدخول ...
٢٢٦	 المبحث الأول : وضع المعايير
٢٣٧	 ملحق المبحث الاول : الاكراه في عقد الاجارة الواردة على العمل.....
٢٤٠	 المبحث الثاني : الحد الأدنى للأجور

٢٥٣	المبحث الثالث : العقوبات
٢٥٩	المبحث الرابع : الحوافز

الباب الثالث

سياسات الدخول المقترحة للتطبيق في الدول الاسلامية المعاصرة

٢٨٤	الفصل الأول : حاجة الدول الاسلامية الى سياسات الدخول
٢٨٥	المبحث الأول : في حكم اشتراط الزيادة في القرض
٢٨٧	المبحث الثاني : في بعض أدوات السياسات التقليدية
٢٩٢	المبحث الثالث : في انطواء هذه الادوات على محرمات شرعية
٢٩٤	الفصل الثاني : سياسات الدخول المقترحة
٣٠٦	الخاتمة
٣١٠	مراجع الرسالة
٣٣٤	فهرس الموضوعات